المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع أصول الفقه



تروك النبي - ﷺ - ودلالتها على الأحكام

دراسة أصولية تطبيقية على أبواب العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعـــداد الطالب

مبارك بن سالم بن علي خميس الهمَّامي

إشـــراف فضيلة الشيخ الدكتـور

محمـد بن علي إبراهيم

١٤٣٠/١٤٣١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخـــص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فهذه إشارة موجزة إلى ملخص البحث الذي قدمته لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، وكـان عنوانه: «تروك النبي – صلى الله عليه وسلم – ودلالتها على الأحكام، دراسة أصولية تطبيقية، علـى أبواب العبادات».

وقد اشتمل على مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وكشاف للفهارس.

المقدمة: اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

والتمهيد: كان في معنى السنة، وحجيتها، وأقسامها.

أما بالنسبة للبابين: فقد خصصت الباب الأول للدراسة النظرية الأصولية ، وفيه ثلاثـة فـصول. الفصل الأول: حقيقة الترك، وأقسامه، وطرق معرفته، وفيه ثلاثة مباحث: (الأول) في حقيقة التـرك، وفيه أربعة مطالب: في تعريفه، وهل الترك فعل أم لا؟ وهل الترك أمر وجودي أم عدمي؟ والعلاقـة بين الترك والإقرار. و(الثاني): أقسام الترك، وفيه أربعة مطالب: الترك الجبلي، والترك الخاص به - صلى الله عليه وسلم-، والترك بياناً أو امتثالاً لمجمل معلوم الحكم، والترك المجرد حكمـه وأنواعـه. و(الثالث) طرق معرفة تركه - صلى الله عليه وسلم -، وفيه مطلبان: التصريح بالترك، وعدم النقـل فيما لو فعله لتوافرت هممهم على نقله.

والفصل الثاني: حجية الترك، ويشتمل على أربعة مباحـث: (الأول): المـراد بحجيـة التـرك. و(الثاني): حُجيَّة الترك، والأدلة على ذلك. و(الثالث): شروط حجية الترك. و(الرابع): الأسئلة الواردة على الاحتجاج بالترك.

والفصل الثالث: دلالة الترك على الأحكام، ويشتمل على سبعة مباحث. (الأول): كيفية دلالة الترك على الأحكام، و(الثاني): البيان بالترك، و(الثالث): دلالة الترك على العموم، و(الرابـع): التخـصيص بالترك، و(الخامس): النسخ بالترك، و(السادس): تعارض دلالة الترك مع الأدلة الأخرى، و(الـسابع): تروك النبي – صلى الله عليه وسلم –، والابتداع في الدين.

ويتناول الباب الثاني: الدراسة التطبيقية لتروكه – صلى الله عليه وسلم – على أبواب العبـادات)، ويشتمل على خمسة فصول: (الأول): أمثلة تطبيقية لتروك النبي - صـلى الله عليـه وسـلم - فـي الطهارة، و(الثاني): أمثلة تطبيقية لتروك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، و(الثالث): أمثلة تطبيقية لتروك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزكاة، و(الرابع): أمثلة تطبيقية لتـروك النبـي - صلى الله عليه وسلم - في الصيام، و(الخامس): أمثلة تطبيقية لتروك النبي - صلى الله عليه وسـلم - في الحج.

واختتمْتُ الرسالة بخاتمة أودعت فيها أهم نتائج البحث والتي من جملتها:

١- الترك حُجَّة، يُرجَع إليه في إثبات الأحكام الشرعية.
٢- التأسي يكون في الترك، كما يكون في الفعل.
٣- الترك الذي يعتبر سُنّة، وموضعاً للقدوة هو كف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفعـل المقدور عليه، الغير جبلي، مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.
٤- الترك غير المقصود سلب محض، وليس موضعاً للقدوة.
٥- أن الصحابة – رضي الله عنهم – أعملوا سُنَّة الترك، واحتجوا بها في وقائع كثيرة.
٦- قاعدة «التروك النبوية» معتبرة عند الفقهاء، حيث إنهم استدلوا بها، واعتبروها دليلاً فاصـلاً في المسألة، وبنوا عليها حكماً شرعياً.

وجعلت للرسالة كشاف لفهارس الآيات، والأحاديث النبوية والآثـار، والأعـلام المتـرجم لهـم، والمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، والأماكن، والأشعار، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

Abstract

Thank goodness, peace and praise be upon the last prophet.

After that:

This is a simple note about the dissertation to achieve the master degree in doctrine, entitled with" Abandonment by our prophet peace be upon him- its conformity on provisions, original applied study on the chapters of worshiping".

The research included an introduction, preface, two chapters, conclusion and appendixes.

The introduction: included the reasons of subject choice, previous studies, the plan and the methodology.

The preface: the meaning of Sunnah, its proofs and sections.

The first part: included the theoretical framework of the original study. It included three chapters .

Chapter one: the abandonment reality and divisions and ways of recognition. It included three themes. First, in the reality of abandonment, it included four requirements: its definition, is it action or not? Is it existence matter or not? What is the relation between abandonment and conformity? Second, divisions of abandonment, it included four requirements: the natural abandonment, his special Abandonment peace and praise be upon him, abandonment according to well known provisions and abstract abandonment. Third, the ways to know how peace be upon him abandoned, it included two requirements: explanation of abandonment, non transformation even having the ability.

Chapter two: the abandonment reasoning, it included four themes: first, the meaning of abandonment reasoning. Second, the abandonment reasoning and evidences. Third, conditions of abandonment reasoning. Fourth, questions about abandonment reasoning.

Chapter three: the meaning of abandonment on provisions, it included seven themes: First, the way of abandonment on provisions . Second, explanation of abandonment. Third, abandonment meant of all. Fourth, specialization of abandonment. Fifth, copying in abandonment. Sixth, controversy between abandonment and other evidences. Seventh, abandonment by our prophet peace be upon him and novelty in religion.

The second part: the practical study, it included five chapter: Firstly, abandonment by our prophet peace be upon him in purification. Secondly, abandonment by our prophet peace be upon him in prayer. Thirdly, abandonment by our prophet peace be upon him in Zakat. Fourthly, abandonment by our prophet peace be upon him in fasting. Fifthly, abandonment by our prophet peace be upon him in Al Hajj.

The study concluded with the most important results as following:

1. abandonment is provision used in conformation of legal matters.
2. taking ideals should be in abandonment rather than doing.
3. abandonment that is considered Sunnah is what was abandoned by our prophet peace be upon him with the ideal.
4. non intended abandoned is protected taking up, not for idealism.
5. companions(God be pleased with them) worked according to abandonment in several situations.
6. the rule of (prophetic abandonment) is a strong evidence in doctrine and used in several matters, legal provisions are built on it.

الإهــداء

كلمات الشكر والثناء

والتقدير والوفاء

أهديها إلى:

والديّ الكريمين، اللذين قاما على تربيتي، وكانا خير معين في إكمال دراستي.

شيخي الفاضل الدكتور / محمد بن علي إبراهيم، على سعة صدره، وكريم أخلاقه، وحسن توجيهاته.

الشيخ: سلمان الهمامي، على تشجيعه، وإعانته، وما بذله من جهد حتى اكتملت هذه الرسالة.

الأخوين: عبدالعزيز الهمامي، ومحمد بايوسف، على جهدهما المبذول في طباعة هذه الرسالة، وإخراجها.

إخوتي وأخواتي وأخص منهم: (علي – مبخوت – محمد – عوض)، على ما بذلوه من جهد في إخراج هذه الرسالة.

زوجتيّ وأولادي، على صبرهم عليَّ، وتسهيل جميع سبل الراحة من أجل إتمام هذه الرسالة.

كل من أعانني، أو صَنَعَ إليَّ معروفاً.

مبارك الهمامي



المقـــدمة

وتشتمل على:

- أولاً: أسباب اختيار الموضوع.
- ثانياً: الدراسات السابقة.
- ثالثاً: خطة البحث.
- رابعاً: منهج البحث.

i j k

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية قدْراً، وأرفعها منزلة، وأعظمها فائدة، إذ به تُعْرَفُ الأحكام الشرعية، التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية، وتحصل به ملكة الاستنباط لهذه الأحكام من الأدلة.

ولقد يسَّر الله لي الالتحاق بالدراسات العليا الشرعية؛ لمواصلة طلب العلم الشرعي، والنهل من معينه الصافي، ولما كان من لوازم الحصول على درجة الماجستير أن يكتب الدارس بحثًا علميًا ذا فائدة في مجال تخصصه، فقد أخذت أبحث، وَأُنَقِّبُ مستعينًا بالله، ثم باستشارة أهل العلم، والخبرة من أساتذتي وغيرهم، عن موضوع يصلح لهذه الدرجة، ويكون فيه النفع لي، ولمن يقرؤه من المتخصصين وغيرهم، فوقع اختياري على موضوع «تروك النبي - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام، دراسة أصولية تطبيقية على أبواب العبادات» - لما له من أهمية بالغة، إذ إنه يكشف جانبًا مُهِـمًّا من تمام الشريعة، وكمالها تأصيلاً وتطبيقًا، ولما له من صلة وثيقة بالحياة العملية، والواقع المعاصر، لاسيما مع كثرة المحدثات في حياة الناس، ولاشتماله على فنون متعددة من العِلْم، من «أصول، وفقه، وحديث، وعقيدة»، يتسنى للباحث الاطلاع عليها، والغوص في أعماقها؛ ليستخرج من كنوزها ودررها، حتى يخرجها للناس – إن شاء الله – ليستفيدوا منها، وينهلوا من معينها، إقامة للحجة، وبراءة للذمة.

وفيما يلي نذكر أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في كتابة هذا البحث.

أولاً: أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع:

١- شرف هذا الموضوع؛ لكونه متعلقًا بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٢- أنَّ هذا الموضوع من المواضيع الحيّة التي لها صلة بواقع المسلمين في كل مكان لاسيّما مع كثرة المُحْدَثات في حياة الناس، ومعاملاتهم، وما جَدَّ من طرائق في الدعوة.

٣- أنَّ كثيرًا من الأصوليين لم يتعرَّضوا لتركه – صلى الله عليه وسلم -، كما نص على ذلك الزركشي في البحر المحيط (٢٨١/٣)، إلا أن بعضهم تطرَّق إليه بإشارات يسيرة في أبواب متعددة من الأصول، فأردت أن أجمع شتات ما تفرَّق، وأوضح غامض ما انغلق، بهذه الدراسة المستفيضة.

٤- ما يتسم به هذا الموضوع من الجدَّة، والأصالة، حيث إنه لم يُسْبَقْ بحثه بشكْلٍ مستقِلٍّ مفصَّلٍ يجمع بين الجانبين النظري، والتطبيقي.

٥- الاطلاع على فنون متعددة من العِلْم اشتمل عليها هذا الموضوع، كالأصول والفقه، والحديث، والعقيدة.

٦- وقوع الاشتباه والالتباس عند كثير من الناس في هذا الباب، مما أدى إلى الابتداع والإحداث في الدين.

٧- أن سَّنة الترْك أصل شرعي متين، تُحفظ بها أحكام الشريعة، ويُوصَد بها الإحداث في الدين.

٨- ظهور من ينفي حجية الترك.

ثانياً: الدراســات السابقة [1]:

لم يكتب في هذا الموضوع - تروك النبي - صلى الله عليه وسلم - دراسة أصولية

---

(١) بعد مناقشة الرسالة اطّلعتُ على رسالتين علميتين، الأولى: رسالة دكتوراه بعنوان: «دليل الترك بين المحدثين والأصوليين» للدكتور: أحمد كافي، تقع في ٢٨٠ صفحة، وقد طُبعت الرسالة في دار الكتب =

تطبيقية -، - بحسب علمي - كتابةً مستقلة مستوفيةً لأصول البحث العلمي، سوى دراسة واحدة مختصرة، وما جاء ضمناً خلال الرسائل المتعلقة بأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وهي دراسات غير كافية، حيث جاءت مختصرة غير مستوفية لجميع المباحث، هذا من الجانب النظري، فضلاً عن الجانب التطبيقي الذي يُشَكِّل جُزْءًا مهِمًّا من البحث، ومجمل ما وقفت عليه من الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: «رؤية أصولية لتروكه – صلى الله عليه وسلم –» للدكتور: صالح قادر كريم الزنكي، وهذه الدراسة طُبعت في مجلة الحكمة، في العدد الثاني والعشرين، وتقع في ثلاثين صفحة (من ص٣٨٩ إلى ص٤١٩).

وقد تناولت هذه الدراسة البحث في النقاط الآتية:

١ - مفهوم الترك.
٢ - التكييف الأصولي للترك.
٣ - تروكه – صلى الله عليه وسلم – والتشريع.
٤ - وسائل الكشف عن تروكه – صلى الله عليه وسلم -.
٥ - أثر التعليل في استنباط أحكام تروكه.
أ- تعيين العلة ووضوحها.
ب- غموض العلة وخفاؤها.

ولم تتعرض الدراسة للمباحث الآتية:

١ - في مفهوم الترك لم يتعرض المؤلف لتعريفات الأصوليين للترك، وإنما ذكر تعريفاً اصطلاحياً للترك، أدخل فيه الإقرار، والسكوت، فلم يكن مانعاً.

=

العلمية، عام ١٤٢٩هـ.

والثانية: بحث ترقية بعنوان: «سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية»، للدكتور: محمد بن حسين الجيزاني، يقع في ١١١ صفحة، وقد طبع هذا البحث في دار ابن الجوزي، عام ١٤٣١هـ.

٢- في مسألة هل الترك فعل من الأفعال؟ لم ينقل مقولات العلماء فيه، ولم يتعرض للأدلة التي تثبت أن الترك فعل.

٣- حجية الترك، والأدلة على حجية الترك، وشروط الحجية، والأسئلة الواردة على الاحتجاج بالترك.

٤- أقسام الترك – مع أهميته – لم يفصل فيه بما يفي بالغرض.

٥- البيان بالترك، لم يبين أنواعه، وإنما أشار إليه في ثنايا البحث.

٦- دلالة الترك على العموم.

٧- التخصيص بالترك، لم يتعرض فيه لخلاف العلماء والأدلة، وإنما بيّن إمكان التخصيص بالترك ومثل له.

٨- النسخ بالترك، لم يتعرض فيه لخلاف العلماء، والأدلة، وإنما بيّن إمكان النسخ بالترك ومثل له.

٩- دلالة الترك عند تعارضها مع الأدلة الأخرى، كتعارضها مع العموم، والقياس.

١٠- تروك النبي – صلى الله عليه وسلم –، والابتداع في الدين.

١١- الدراسة التطبيقية على أبواب العبادات، التي تشكل جزءاً مهماً في البحث.

الدراسة الثانية: «حُسْنُ التَفَهُّم والدّرْك لمسألة التَّرك »، للشيخ عبدالله الغماري. وهي رسالة موجزة تقع فيما يقارب خمس عشرة صفحة.

وقد تناولت هذه الدراسة البحث في النقاط الآتية:

١- الحكم الشرعي.

٢- ما هو الترك؟

٣- أنواع الترك.

٤- الترك لا يدل على التحريم.

٥- ماذا يقتضي الترك؟

٦- نماذج من الترك.

ومجمل الدراسة تدور حول نفي حجية الترك، وأنه لا يدل على تحريم الفعل بل جواز المتروك، وذكر أمثلة على الترك مستحسناً لها، كالاحتفال بالمولد النبوي، وإحياء ليلة النصف من شعبان، وغيرها.

كما أن الدراسة فيها خلط بين تركه – صلى الله عليه وسلم – ، وسكوته.

ولم تتعرض الدراسة للمباحث الآتية:

١- في تعريف الترك لم يتعرض المؤلف لتعريف الترك في اللغة. ولم يتعرض لتعريفات الأصوليين للترك، وإنما ذكر تعريفاً اصطلاحياً عاماً يشمل الترك المقصود وغير المقصود.

٢- في أنواع الترك ذكر قسماً واحداً للترك وهو الجبلي ثم ذكر أسباب الترك، ولم يتعرض لأقسام الترك الأخرى، الترك الخاص به – صلى الله عليه وسلم - ، والترك بياناً لمجمل معلوم الحكم، والترك المجرد.

٣- بيّن أن الترك لا يدل على تحريم الفعل بل يقتضي الجواز، ومثّل على ذلك. وكلامه ليس على إطلاقه، فالترك أنواع منه ما يدل على تحريم الفعل، ومنه ما يدل على كراهته، ومنه ما يدل على جوازه، وسوف نبيّن ذلك في أقسام الترك، وفي دلالته على الأحكام.

٤- هل الترك فعل من الأفعال؟ وهل هو أمر وجودي أو عدمي؟

٥- طرق معرفة تركه – صلى الله عليه وسلم – .

٦- الأدلة على حجية الترك، وشروط الحجية، والأسئلة الواردة على الاحتجاج بالترك.

٧- البيان بالترك، لم يذكر أنواعه، إنما بيّن أن الترك يفيد عدم الوجوب.

٨- دلالة الترك على العموم.

٩- التخصيص بالترك.

١٠- النسخ بالترك.

١١ - تعارض دلالة الترك مع الأدلة الأخرى، كتعارضها مع العموم، والقياس.

١٢ - تروك النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والابتداع في الدين.

١٣ - الدراسة التطبيقية على أبواب العبادات التي تشكل جزءاً مهماً في البحث.

فدراستنا هذه جاءت مُكَمِّلةً للنقص، مثبتةً ما نفاه من حجية الترك.

الدراسة الثالثة: «أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشرعية»، للدكتور / محمد بن سليمان الأشقر، وهي رسالة دكتوراه.

خصص مؤلفها الفصل الرابع من الباب الثاني لموضوع الترك، وهو يقع في خمس وعشرين صفحة (٢ /٤٥-٦٩)، بدأ الفصل بتمهيد في حقيقة الترك، وهل الكف فعل من الأفعال؟ ثم ذكر أربعة مباحث:

المبحث الأول: البيان بالترك.

المبحث الثاني: أقسام الترك، والأحكام التي تدل عليها.

المبحث الثالث: الترك المطلق، والترك لسبب.

المبحث الرابع: نقل الترك.

ولم تتعرض الدراسة للمباحث الآتية:

١ - في حقيقة الترك لم يذكر المؤلف تعريفاً للترك في الاصطلاح.

٢ - في مسألة «هل الكف فعل من الأفعال؟» لم يعتن بمذاهب العلماء، ولم ينسب الأقوال إلى قائليها، ولم يستوف الأدلة، ومناقشتها، بل إن بحثه لها لم يتجاوز الصفحة الواحدة.

٣- ما يتعلق بالبيان بالترك رجع فيه المؤلف إلى كتاب واحد فقط من كتب الأصول، وهو الموافقات للشاطبي، مع أن جمعاً من الأصوليين كتبوا في البيان بالترك:

كأبي الحسين البصري في المعتمد (١ /٣٥٦).

وفخر الدين الرازي في المحصول (٣/ ١٧٩).

والطوفي في شرح مختصر الروضة (٢ /٦٨٣).

والزركشي في البحر المحيط (٣/٧٢).

وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٦).

٥- حجية الترك، والأدلة على حجية الترك، وشروط الحجية، والأسئلة الواردة على الاحتجاج بالترك.

٦- التخصيص بالترك.

٧- النسخ بالترك.

٨- دلالة الترك عند تعارضها مع الأدلة الأخرى كتعارضها مع العموم والقياس.

٩- تروك النبي - صلى الله عليه وسلم - والابتداع في الدين.

١٠- الدراسة التطبيقية على أبواب العبادات التي تشكل جزءاً مهماً من البحث.

الدراسة الرابعة: «أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام» لفضيلة الشيخ الدكتور / محمد العروسي عبدالقادر. وموضوع الترك فيه يقع في عشرين صفحة (من ص٢٠٧ – إلى ص٢٢٧).

وقد تناول بحث الترك في المسائل الآتية:

١- تعريف الترك.

٢- مراتب الترك.

٣- دلالة الترك.

٤- الاستدلال بالترك المجرد استدلال بالمحتمل.

٥- الخلاف في حكم المتابعة في الترك.

٦- إفادة العموم من الترك.

٧- هل يفيد ترك الفعل نسخًا ؟

ولم تتعرض الدراسة للمباحث الآتية:

١- أقسام الترك – مع أهميته – أجد أن المؤلف لم يفصل فيه بما يفي بالغرض، وفهم

التقاسيم مفيد للتصور في الاحتجاج.

٢- حجية الترك، والأدلة على حجيته، وشروط حجيته، والأسئلة الواردة على الاحتجاج به.

٣- البيان بالترك - مع أهميته، وذكر كثير من الأصوليين له-.

٤- التخصيص بالترك.

٥- دلالة الترك عند تعارضها مع الأدلة الأخرى، كتعارضها مع العموم والقياس.

٦- تروك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والابتداع في الدين.

٧- الدراسة التطبيقية على أبواب العبادات التي تشكل جزءاً مهماً من البحث.

الدراسة الخامسة: «أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتقريراته ودلالتها على الأحكام الشرعية» للدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة، رسالة ماجستير قدمت عام ١٣٩٦ / ١٣٩٧هـ، تقع في (١٧٠) صفحة.

وقد تعرض لموضوع «الترك» بما لا يزيد على أربعة أسطر فقط، وذلك في التمهيد في المبحث الخامس: معاني بعض المصطلحات:

التأسي به في الترك: - ثلاثة أسطر (ص٢٩).

المخالفة في الترك: - سطر واحد (ص٢٩).

ولم يتطرق لتروك النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك، وإنما جاء كلامه على أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصريحة، ثم الكلام على تقريراته - صلى الله عليه وسلم - ، وقد فاته الكثير فكانت دراسته للموضوع دراسة مختصرة بل هي عبارة عن إشارة سريعة وإلماحة عاجلة، فَيَرِدُ على دراسته لموضوع الترك ما سبق ذكره في الدراسات السابقة.

الدراسة السادسة: «السكوت ودلالته على الأحكام» للدكتورة/ صالحة الحليس، وهي رسالة دكتوراه، وقد خصصت الفصل الثاني من الباب الثاني لموضوع الترك، ويقع في ثلاثين صفحة (من ص٩٠ إلى ص١١٩).

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع الترك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف السنة التركية.

المبحث الثاني: أقسام السنة التركية.

المبحث الثالث: حجية السنة التركية.

المبحث الرابع: استدلال الفقهاء في فروعهم بالسنة التركية.

المبحث الخامس: ما تفيده السنة التركية من أحكام.

ولم تتعرض الدراسة للمباحث الآتية:

١- في تعريف السنة التركية، لم تتعرض المؤلفة لتعريف الترك في اللغة، ولم تتعرض لتعريفات الأصوليين للترك، وإنما ذكرت تعريفاً اصطلاحياً لم يكن جامعاً.

٢- في مسألة هل الترك فعل من الأفعال؟ لم تتعرض لأقوال العلماء فيه، وأدلة كل قول، كما أنها لم تذكر هل الترك أمر وجودي أم عدمي؟

٣- أقسام الترك، لم تتحدث عنها، وإنما أوردت المبحث الثاني من أقسام الترك، وذكرت فيه طرق معرفة تركه – صلى الله عليه وسلم –.

٤- في حجية الترك لم تذكر جميع الأدلة على حجية الترك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وإنما اكتفت بالدليل العقلي. ولم تتعرض للأسئلة الواردة على الاحتجاج بالترك.

٥- البيان بالترك.

٦- دلالة الترك على العموم.

٧- التخصيص بالترك، لم تذكر خلاف العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، وإنما بينت إمكان التخصيص بالترك، وذكرت مثالاً لذلك.

٨- النسخ بالترك، لم تذكر خلاف العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، وإنما بيّنت إمكان النسخ بالترك، وذكرت مثالاً لذلك.

٩- دلالة الترك عند تعارضها مع الأدلة الأخرى، كتعارضها مع العموم والقياس.

١٠ - الدراسة التطبيقية على أبواب العبادات، لم تذكر سوى مثالين من الفروع الفقهية للتدليل على السنة التركية، ونحن سنبسط الحديث، ونمثل على هذه القاعدة في جميع أبواب العبادات الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وبعد عرض هذه الدراسات التي تعتبر من أوسع ما كتب في الموضوع – تروك النبي – صلى الله عليه وسلم – ، يتبين مدى الحاجة للكتابة في هذا الموضوع على وجه يستقصي – إن شاء الله – مباحثه الأصولية، مع العناية بالتطبيق الفقهي على أبواب العبادات.

ثالثاً: خطة البحث:

وتتكون من مقدمةٍ وتمهيدٍ وبابين وخاتمة.

- **أولا: المقدمة:**

واشتملت على:

١ - أسباب اختيار الموضوع.

٢ - الدراسات السابقة.

٣ - خطة البحث.

٤ - منهج البحث.

- **ثانياً: التمهيد: في معنى السنة، وحجيتها، وأقسامها.**

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.
- **المبحث الثاني**: حجية السنة.
- **المبحث الثالث**: أقسام السنة.

- **الباب الأول: تروك النبي – صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام.**

ويشتمل على ثلاثة فصول:

المطلب الثاني: عدم النقل فيما لو فعله لتوافرت هممهم على نقله.

§ **الفصل الثاني**: حجية الترك.

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: المراد بحجية الترك.
- **المبحث الثاني**: حجية الترك والأدلة على ذلك.
- **المبحث الثالث**: شروط حجية الترك.
- **المبحث الرابع**: الأسئلة الواردة على الاحتجاج بالترك.

§ **الفصل الثالث**: دلالة الترك على الأحكام.

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول**: كيفية دلالة الترك على الأحكام.
- **المبحث الثاني**: البيان بالترك.

وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: ترك الفعل الذي أُمِرَ به.

النوع الثاني: تركه بيان حكم حادثة وقعت بين يديه، أو سئل عنها.

النوع الثالث: أن يترك ابتداء ما يوجبه اللفظ العام المتناول له ولأمته.

النوع الرابع: أن يتركه بعدما فعله.

النوع الخامس: تركه الإنكار على فِعْلٍ فُعِلَ بين يديه، أو في عصْره، وعلم به ولم يتقدم له بيان في الكتاب والسنة.

- **المبحث الثالث**: دلالة الترك على العموم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تَرْكُ الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَـزَّل منزلـةَ العمـوم في المقال.

المطلب الثاني: ترك الحكم في حادثة هل يوجب ترك الحكم في نظيرها ؟

- **المبحث الرابع**: التخصيص بالترك.
- **المبحث الخامس**: النسخ بالترك.
- **المبحث السادس**: تعارض دلالة الترك مع الأدلة الأخرى.
- **المبحث السابع**: تروك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والابتداع في الدين.

` **الباب الثاني: الدراسة التطبيقية على أبواب العبادات:**

وتشتمل على خمسة فصول:

§ **الفصل الأول:** أمثلة تطبيقية لتروك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطهارة.

§ **الفصل الثاني**: أمثلة تطبيقية لتروك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة.

§ **الفصل الثالث**: أمثلة تطبيقية لتروك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزكاة.

§ **الفصل الرابع**: أمثلة تطبيقية لتروك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصيام.

§ **الفصل الخامس**: أمثلة تطبيقية لتروك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج.

` **الخاتمة.**

وتشتمل على نتائج البحث.

` **الفهارس العلمية.**

§ **فهرس الآيات القرآنية.**

§ **فهرس الأحاديث النبوية والآثار.**

§ **فهرس الأعلام المترجم لهم.**

§ **فهرس المصطلحات العلمية.**

§ **فهرس الكلمات الغريبة.**

§ **فهرس الأماكن.**

§ **فهرس الأشعار.**

§ **فهرس المصادر والمراجع.**

§ **فهرس الموضوعات.**

رابعاً: منهج البحــث:

قَسَّمْتُ الدراسة إلى قسمين نظري وتطبيقي، وكان المنهج المتبع على ما يلي:

١- في الجانب النّظري: قُمْتُ بجمع المادة العلمية، وذلك بالبحث في كتب الأصول عامّة، وفي مظان هذا الموضوع خاصة، ثم وزّعتُ تلك المادة على خطة البحـث، وعند ذكر المسألة الأصولية، أُعَرِّفُ بها إن وَجَدْت أنَّ أهل الأصول عرفـوا بهـا، وعند عرض المسائل أُمَثِّلُ لِكُلِّ مسألة من السنة النبويـة مـا اسـتطعت إلى ذلـك سبيلاً، كما أُدَعِّمُ بعض المسائل بنقولات من مقولات أهل الأصول، مرتباً تلـك النقولات ترتيباً زمنياً، وعند توثيق المصادر في الحاشية، يكون ترتيبهـا زمنيـاً مـا أمكن ذلك.

وعند ذكر أقوال العلماء في المسألة المختلف فيها، أذكـر الأقـوال مـع نـسبتها إلى قائليها، ثم أذكر أدلة كل قول مع مناقشة الأدلة ما أمكن ذلك.

٢- في الجانب التطبيقي: أذكر المسألة، ثم أَنْسِبها إلى من قال بها من المذاهب الأربعة، ثم أُبيّن المراجع التي رجعت إليها في الحاشية، مكتفياً بكتاب في كل مذهب، وإذا لم أجد أحداً ذكرها عن المذاهب الأربعة، نَسَبتُها إلى من نص عليها مـن العلـماء، مراعياً الترتيب المذهبي في ذلك كله.

مع أني لم أتعرض للخلاف في المسائل المختلف فيها بين العلـماء؛ لأن هـذا مقـام يطول الحديث عنه وهو خارج ما أقصده؛ إذ المقـصود كيفيـة اسـتدلال الفقهـاء بتركه – صلى الله عليه وسلم – فأكتفي بالقول الذي استُدِلَّ به على تركه – صـلى الله عليه وسلم – ثم أذكر بعده دليل الترك وكيف استدل به الفقهـاء، ثـم أنقـل مقولات من نص على الترك في المسألة من أهل العلم أو أشـار إليـه مرتبـاً تلـك المقولات ترتيباً مذهبياً: الحنفية، ثم المالكية، ثم الـشافعية، ثـم الحنابلـة، مقـدماً مقولات الأئمة الأربعة على غيرهم إن وُجِدَت.

وعند توثيق المصادر في الحاشية يكون ترتيبها ترتيباً مذهبياً كذلك.

٣- جَعَلتُ نصوص الأئمة، ومقولاتهم عند النقل عنهم بين قوسين، وفي الهامش أذكر المصادر، وإن كان النقل بالمعنى ذكرت المصادر، مُصَدِّراً ذلك بكلمة (انظر).

٤- عند ذكر اسم الكتاب لأول مرة، أذكر مؤلفه، ثم بعد ذلك أذكر اسم الكتاب، دون نسبته لمؤلفه، إلا إذا اشتبه بغيره ذكرت المؤلف؛ منعاً للالتباس، وهذا في الغالب، ولم أَذْكُرْ الطبعة، ولا الدار، اكتفاءً بما أَثْبَتُّه في فهارس المصادر.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مظانّها، فما أخرجه الشيخان، أو أحدهما اكتفيت بتخريجه عن ذكر درجته، وإن اشترك فيه الغير، وما أورده غيرهما من أهل الحديث، خَرَّجْتُه من مصادر السنة المعتمدة، ذاكراً رقم الصفحة، وعنوان الكتاب أو الباب، ورقم الحديث، وأذكر شيئاً مما ذكره المحدثون في بيان درجته.

٧- التعريف بالأعلام الوارد ذِكْرُهمُ، -عدا الصحابة رضي الله عنهم والمعاصرين-، وذلك بِذِكْرِ اسمه، ونسبه، ومذهبه، وإمامته في العلوم، وتاريخ مولده، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته.

٨- التعريف بالمصطلحات العلمية.

٩- شرح بعض المفردات الغريبة.

١٠- التعريف بالأماكن الواردة في البحث التي تحتاج إلى تعريف.

١١- وضع الفهارس العلمية للبحث.

وفي ختام هذه المقدمة أشكر الله - عز وجل - على نعمه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، ومنها إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

ثم الشُّكر مُتَوَّجاً لوالديّ الكريمين، اللذين قاما على تربيتي، وكانا خير معين لي في تعليمي، وإكمال دراستي، فلهما مني الشكر والثناء، وخالص الدعاء، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً.

ثم أشكر شيخي الفاضل، وأستاذي القدير، الشيخ الأصولي الدكتور: محمد بن علي إبراهيم، الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ومنحني من وقته، وجهده، وعلمه، فلم يدِّخر جهداً في إبداء توجيهاته، وملاحظاته القيمة السديدة، والتي كانت نوراً أضاء لي الطريق لمواصلة المسير، حتى اكتملت هذه الرسالة بحمد الله. فأسأل الله أن يوفقه ويسدد أمره، ويصلح شأنه.

كما أتوجه بالشكر والعرفان للصرح الشامخ، جامعتي: جامعة أم القرى، وعلى رأسها عمادة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، ممثلةً في رئيسها السابق شيخي وأستاذي الشيخ الدكتور: علي المحمادي، الذي أشار إليَّ باختيار هذا الموضوع، وشجعني على الكتابة فيه، وها هو ا ليوم يناقشه، فله شكري وتقديري لما بذله من جهد في قراءته وتقييمه.

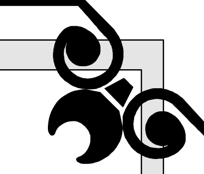
والشكر موصول لرئيسها الحالي الدكتور: عبدالله الثمالي.

ثم أشكر المرشد على خطة البحث الشيخ الدكتور: فضل الله الأمين، الذي أفادني بتوجيهاته القيّمة أثناء إعداد خطة البحث، وها هو اليوم يناقشه، فله مني شكري وتقديري لما بذله من جهد في قراءته وتقييمه.

كما أشكر كُلَّ من أسدى إليّ عوناً، أو صنع إليّ معروفاً، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



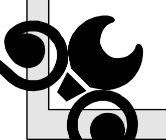


التمهيد

في معنى السنة، وحجيتها، وأقسامها

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني: حجية السنة.
- المبحث الثالث: أقسام السنة.



المبحث الأول

تعريف السنة في اللغة والاصطلاح

السنة في اللغة:

بالضم والتشديد[١]؛ السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة[٢]، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم -: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنةً، فعُمِلَ بها بعده كُتِبَ له مِثْل أَجْرِ من عَمِلَ بها، ولا يَنْقُصُ من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً، فعُمِلَ بها بعده كُتِبَ له مِثْلُ وِزْرِ من عمل بها، ولا يَنْقُصُ من أوزارهم شيء»[٣] وفي التنزيل العزيز: ﴿ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? ﴾[٤].

قال الزجاج – رحمه الله - [٥]:

---

(١) ضم السين وتشديد النون.

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٣٩٩/٦)، وانظر: المصباح المنير، للفيومي (ص٢٤٠)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٢٣١/٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب العلم (ص ١١٤٤، برقم ٦٨٠٠- ١٠١٧).

(٤) سورة الكهف، آية ٥٥.

(٥) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج، البغدادي، الإمام، اللغوي، المفسر، نحوي زمانه، ولد سنة (٢٤١)هـ ببغداد، من مؤلفاته: كتاب الإنسان وأعضائه، وكتاب الأمالي، وكتاب العروض، وكتاب الاشتقاق، وكتاب النوادر، وكتاب فعلت وأفعلت، وإعراب القرآن.

توفي – رحمه الله – يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة (٣١٠) وقيل (٣١١) وقيل (٣١٦) هـ ببغداد.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (٣٣/١، برقم ١٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٦٠/١٤، برقم ٢٠٩)، الأعلام، لخير الدين الزركلي (٤٠/١).

سُنَّةُ الأولين: أنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا: ﴿ © إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا ´ µ ¶ ﴾[١].

وقال الشاعر:

فلا تَجْزَعَنْ من سُنَّةٍ أنت سِرْتَها   فأوَّلُ راضٍ سُنَّةً من يسيرها [٢].

وقال ابن الأثير - رحمه الله -[٣]:

«السُنَّة وما تصرف منها الأصل فيها الطريقة والسيرة» [٤].

وسُنَّةُ النبي –صلى الله عليه وسلم- طريقته التي كان يتحراها، وسنة الله –تعالى- قد تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته[٥].

نحو قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[٦]، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾[٧].

---

(١) لسان العرب (٦/٣٩٩) والآية ٣٢ من سورة الأنفال.

(٢) البيت: لخالد بن زهير الهذلي. انظر: الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٥-٦/٢٩١).

(٣) أبو السَّعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني، الجزري، الشافعي، العلامة، المحدث، اللغوي، ولد سنة (٥٤٤هـ) بالجزيرو. من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، والبديع في النحو، وشرح مسند الشافعي، وغيرها. توفي - رحمه الله - يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة (٦٠٦هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٩، برقم ٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرىٰ، لابن السبكي (٨/٣٦٦، برقم ١٢٦٢)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (٢/١٦٢، برقم ١٩٦٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤٤٩.

(٥) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص٢٥٠).

(٦) سورة الفتح، آية ٢٣.

(٧) سورة فاطر، آية ٤٣.

وتطلق السنة ويراد بها الدوام، ومنه قولك: سَنَنْتُ الماء إذا واليت في صَبِّه[١]، وكذلك تطلق على ما داوم عليه النبي – صلى الله عليه وسلم -.

مما تقدم يتبين أن المراد بالسنة في اللغة الطريقة التي يسير عليها صاحبها، والأمر الذي يداوم عليه.

السنة اصطلاحًا:

السنة لها إطلاقان: إطلاق في العرف الشرعي العام، وإطلاق خاص تتنوع عباراته بتنوع الموضوعات والفنون.

الإطلاق الأول: السنة في العرف الشرعي العام:-

تطلق ويراد بها ما كان منقولاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأصحابه – رضي الله عنهم-، والتابعين - رحمهم الله -[٢]، نص على ذلك ابن تيمية[٣]، وابن رجب[٤]،

---

(١) البحر المحيط، للزركشي(٣/٢٣٦).

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢/٦٣ و شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/١٦٠).

(٣) أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية، الحرَّاني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام المجتهد، المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، الزاهد، المحقق، شيخ الإسلام، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة (٦٦١هـ) بحرَّان، من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والإيمان، والصارم المسلول، والرد علىٰ المنطقيين، واقتضاء الصراط المستقيم، والجواب الصحيح، توفي – رحمه الله – سحر ليلة الاثنين عاشر ذي العقدة سنة (٧٢٨هـ) بدمشق.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/٣٢١ – ٣٣٥، برقم ٤٩٥)، الدر المنضَّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للعليمي (٢/٤٧٦-٤٨٠، برقم ١٢٤٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦/٨٠-٨٦).

(٤) أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب عبدالرحمن بن الحَسَن بن محمد، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام، المحدث، الأصولي، الفقيه، العامل الزاهد، العابد، المحقق، واعظ المسلمين، ولد سنة (٧٣٦هـ)، =

و الشاطبي[(١)].

قال ابن تيمية - رحمه الله -:

«وهي اتباع آثار الرسول - صلى الله عليه وسلم - باطناً وظاهراً، واتباع سُبُل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» [(٢)].

=

من مؤلفاته: شرح جامع الترمذي، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، لم يكمله، ولطائف المعارف، والتخويف من النار، وأهوال القيامة، والقواعد الفقهية، وجامع العلوم والحكم، توفي -رحمه الله- ليلة الاثنين رابع شهر رمضان سنة (٧٩٥هـ).

انظر ترجمته في: الدر المنضد، للعليمي (٤/ ٥٧٩، برقم ١٤٣٣)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد الشاطبي، الغرناطي، المالكي، الإمام المفسر، الفقيه، الأصولي، اللغوي، النظار، المحقق، الزاهد، ناصر السنة، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، وشرح علىٰ الخلاصة لابن مالك في النحو، والإفادات والإنشادات، توفي -رحمه الله- في شهر شعبان سنة (٧٩٠هـ).

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف (١/ ٣٣٢، ٣٣٣، برقم ٨٥٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد اسماعيل (ص٤١٧، برقم ٢٤٥)، معجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السوسي (ص٣٢-٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (ص١٢٣٤، برقم ١٧٢٧٥)، وأبو داود في السنن، في كتاب السنة (ص١٥٦١، برقم ٤٦٠٧)، والترمذي في الجامع، في أبواب العلم (ص١٩٢١، برقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه في السنن، في كتاب السنة (ص٢٤٧٩، برقم ٤٢)، والدارمي في السنن، في باب اتباع السنة (١/ ٣٥، برقم ٩٦)، وابن حبان في الصحيح، في باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نفلاً، وأمرًا، وزجرًا (١/ ١٧٨، برقم ٥)، والحاكم في المستدرك، في كتاب العلم (١/ ٩٦).

وصححه ابن حبان، وقال البزار كما في جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر (٢/ ١٨٢): «حديث ثابت صحيح»، ووافقه ابن عبدالبر.

=

وقال ابن رجب - رحمه الله -:

«والسنة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو، وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة؛ ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله»(١).

وقال الشاطبي - رحمه الله -:

«يطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وُجِد ذلك في الكتاب أو السنة، أو لم يوجد؛ لكونه اتباعًا لسنةٍ ثبتت عندهم لم تُنْقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم، أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم...، ويدل على هذا الاطلاق قوله - صلى الله عليه وسلم -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»» (٢).

وتطلق السنة ويراد بها ما قابل البدعة، فيقال: فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل خلاف ذلك. وبذلك تصدق على كل الشريعة، من قرآن وحديث ثابت، واجتهاد صحيح، ومن هنا استعمل الاصطلاح المشهور " أهل السنة " تمييزاً لهم عن المبتدعة في الأعمال والاعتقادات، ولهذا أصل في الحديث النبوي «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،

=
وقال الحاكم في المستدرك: «حديث صحيح ثابت ليس له علة»، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ١٩٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٠٧).

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١-٢/ ٩٢).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (٤/ ٢٩٠).
والحديث تقدم تخريجه (ص٢٢).

وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[١] .

وتطلق السنة ويراد بها: ما يقابل القرآن[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[٣].

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله - تعالى - فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»[٤] فهذا دليل على أن المراد بالسنة ما قابل القرآن.

قال ابن الأثير - رحمه الله -:

«إذا أطلقت السنة في الشرع، فإنما يراد بها ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم - ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة أي: القرآن والحديث»[٥] فبين ابن الأثير أن السنة قوله وفعله – صلى الله عليه وسلم - الذي لم ينطق به القرآن.

وقال الشاطبي - رحمه الله -:

«يطلق لفظ السنة على ماجاء منقولاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخصوص، مما لا ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته - صلى الله عليه وسلم -، كان بيانًا لما في الكتاب أو لا»[٦].

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٢٩٠)، البحر المحيط (٣/٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (ص١٤٦).
والحديث تقدم تخريجه (ص٢٢).

(٢) شرح الكوكب المنير، ٢/١٥٩.

(٣) سورة النساء، آية ١١٣.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ص٧٨٢، برقم ٢٩٠/ ٦٧٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٤٤٩).

(٦) الموافقات (٤/ ٢٨٩).

الإطلاق الثاني: السنة في الاصطلاح:

١ - السنة في اصطلاح الفقهاء:

تطلق على ما ليس بواجب، وهي في العبادات النافلة[(١)].

قال الجويني - رحمه الله -[(٢)]:

«و تعورف من إطلاقها: الطاعة التي ليست بفريضة إذا استعملت هـذه التـسمية في العبادات» [(٣)].

وقال الآمدي - رحمه الله - [(٤)]:

«والسنة قد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي - صلى الله عليه

---

(١) انظر: الكافية في الجدل، للجويني (ص٤١)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٤٥).

(٢) أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حَيُّوية الجويني، النيسابوري، الشافعي، الإمام المحقق، النظار، الأصولي، الفقيه، المتكلم، ولد في ثامن عشر المحرم سنة (٤١٩هـ)، مـن مؤلفاتـه: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه، والكافيـة في الجـدل، ونهايـة المطلـب، والـشامل في أصول الدين، وغياث الأمم، والرسالة النظامية، توفي – رحمه الله – ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة (٤٧٨هـ) ببُشْتَنِقَان.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٤١ – ١٤٤، برقم ٣٧٨)، طبقـات الـشافعية الكـبرىٰ (٥/ ١٦٥- ٢٢٢، برقم ٤٧٥)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن (ص١٠١ – ١٠٣، برقم ٢٥٧).

(٣) الكافية في الجدل (ص٤١).

(٤) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبيّ، الشافعي، الإمام،الأصولي، المتكلم، أحد أذكياء العالم، ولد سـنة (٥٥١هـ) بآمد، من مؤلفاته:الإحكام في أصـول الأحكـام، ومنتهـىٰ الـسول في علـم الأصـول، وأبكـار الأفكار، ومنائح القرائح، ورموز الكنوز، توفي – رحمه الله – في رابع صـفر يـوم الثلاثـاء سـنة(٦٣١هــ) بدمشق.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيـان (٣/ ٢٥٦-٢٥٨، بـرقم ٤٣٢)، طبقـات الـشافعية الكـبرىٰ (٨/ ٣٠٦، ٣٠٧، برقم ١٢٠٧)، العقد المذهب (ص٣٥٧، برقم ١٣٩٧).

وسلم -» [١].

وقال الشوكاني – رحمه الله – [٢]:

«وأما في عرف أهل الفقه فإنها يطلقونها على ما ليس بواجب» [٣].

وقال: صدِّيق حسن خان - رحمه الله - [٤]:

«أما في عرف أهل الفقه فيطلقونها على ما ليس بواجب، وقيل هي ما واظب على فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع عدم تركها بلا عذر، وقيل هي في العبادات النافلة» [٥].

---

(١) الإحكام، للآمدي (١/ ١٤٥).

(٢) أبو علي، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، الإمام المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، النظار، ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣هـ) بهجرة شوكان، من مؤلفاته: فتح القدير، ونيل الأوطار، وإرشاد الفحول، والدراري المضية في شرح الدرر البهية، وأدب الطلب، توفي - رحمه الله – يوم الأربعاء السادس والعشرين من جمادىٰ الآخرة سنة (١٢٥٠هـ) بصنعاء.
انظر ترجمته في: الأعلام (٧/ ١٩٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٥٦٧-٥٨١، برقم ٣٥٩)، معجم الأصوليين (٤٩٠-٤٩٢).

(٣) إرشاد الفحول (ص١٤٦).

(٤) أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني، البخاري، القنوجي، المحدث، الفقيه، الأصولي، ولد سنة (١٢٤٨)هـ، في قنوج بالهند، من مؤلفاته: حصول المأمول من علم الأصول، وفتح البيان في مقاصد القرآن، والسراج الوهاج شرح مختصر مسلم بن الحجاج، وفتح المغيث في فقه الحديث، والطريقة المثلى في ترك التقليد، توفي - رحمه الله - في شهر رجب سنة (١٣٠٧)هـ في بهبال.
انظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ١٦٧)، أصول الفقه، تاريخه ورجاله (ص٥٩٧؛ برقم ٣٧٣)، معجم الأصوليين (ص٤٦٤).

(٥) حصول المأمول من علم الأصول، لصديق حسن خان (ص ١١٢).

٢ - السنة في اصطلاح المحدثين:

هي ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة، أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم[١].

٣ - السنة في اصطلاح الأصوليين:

هي ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير[٢].

وزاد بعض الشافعية الهَمّ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يَهُمُّ إلا بحق محبوب مطلوب شرعًا؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، وهو من عمل القلب، فيدخل في التعريف[٣].

ولم يذكر بعض الأصوليين التقرير[٤]؛ لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل كما سيأتي[٥].

(١) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي (٢٠/١)، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي (١-٤٢/٢)، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، لمصطفى السباعي (ص٣٨٧)، أصول الحديث علومه ومصطلحه، لمحمد عجاج الخطيب (ص٢٣)، قواعد التحديث، للقاسمي (ص٦١).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي (ص١٠٠)، وانظر: أصول الجصاص، للجصاص الرازي (٩١/٢)، الإحكام، للآمدي (٢٢٧/١)، شرح مختصر الروضة (٦١/٢)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي (ص١٧٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (ص٢٤٩)، البحر المحيط (٢٣٦/٣)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٩٧/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (ص١٤٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢).

(٤) كالبيضاوي، وابن السبكي. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي (٢٦٣/٢).

(٥) انظر: (ص٦٤ وما بعدها).

وأوسع إطلاقات السنة، إطلاق المحدثين؛ لأنهم لا يقصرونها على إفادة حكم شرعي فقط. وقد ذكر ابن تيمية –رحمه الله- أن الحديث عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّث به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد النبوة، من قوله، وفعله، وإقراره، سواء كان ذلك خبرًا أوتشريعًا، وقال: إنه المقصود بعلم الحديث ثم ذكر أنه قد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة، وبعض سيرته قبل النبوة كتَحَنُّثِهِ بغار حراء، وحسن سيرته، وذكر أن ما كان قبل النبوة لا يذكر ليؤخذ شرعًا، وإنما الذي فُرِض على الأمة الإيمان والعمل بما جاء بعد النبوة[١].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٧–١١).

المبحث الثاني

حجيــة السنة

السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، ودليل من أدلة الأحكـام، وصاحبها - صلى الله عليه وسلم - هو مبلغ رسالة الإسـلام عـن الله - تعـالى- بقولـه، وفعله، وتقريره.

والسنة: إما وحي، أو اجتهاد من الرسول - صلى الله عليه وسلم - مردُّه الوحي؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يُقرّ على خطأ، وعلى هذا فالوحي: إما قرآن متلوّ متعبـد بتلاوته، وإما سنة غير متعبد بتلاوتها، فهي حجة شرعية باتفاق العلماء، وثبوت حجيتها واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، نصَّ على ذلك ابـن الهـمام(١)، والـشوكاني(٢)، وقد دل على حجيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والعصمة.

---

(١) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مـسعود الـسيواسي ثـم الإسـكندري، الحنفـي، الإمـام، العلامـة، الأصولي، الفقيه، المحقق، ولد سنة (٧٩٠هـ) بالإسكندرية، من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وفـتح القدير في شرح الهداية، والمسايرة في أصول الدين، توفي - رحمـه الله - يـوم الجمعـة سـابع رمـضان سـنة (٨٦١هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/٢٩٨، ٢٩٩)، أصول الفقه تاريخه ورجالـه (ص٤٥٧-٤٥٩، بـرقم ٢٧٥)، معجم الأصوليين (ص٤٧٩، ٤٨١).

(٢) التحرير بشرحه التقرير والتحبير (٢/٢٩٩)، إرشاد الفحول (ص١٥٢). وانظـر أدلـة حجيـة الـسنة في: الرسالة، للشافعي (ص٧٣)، كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٢٥٧)، الإحكـام في أصـول الأحكام، لابن حزم (١-٤/١١٧)، المستصفى، للغزالي (٢/١٢٠)، روضة الناظر وجنـة المنـاظر، لابـن قدامة (١/٣٤٠)، شرح مختصر الروضـة (٢/٦٦)، مجمـوع الفتـاوى (١٩/٨٢)، شرح الكوكـب المنـير (٢/١٦٧)، حجية السنة، لعبد الغني عبدالخالق (ص٢٧٨).

أولاً: أدلة الكتاب:

نصوص القرآن الدالة على حجية السنة كثيرة منها:

١ - قال تعالى: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ â وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا L[1].

فجعل الله - عَزَّ وَجَلَّ - الردَّ إلىٰ الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند وقوع النزاع من مُوجِبات الإيمان ولوازمه، فدلَّ ذلك علىٰ حُجية السنة[2].

٢ - وقال تعالى: M N O P Q S T U V W X Y Z L[3].

فَأَمَرَ اللهُ بطاعَةِ رَسُولِهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والأَمْرُ يقتضي الوجوب، فدل ذلك علىٰ حُجية السنة[4].

٣ - وقـال تعـالى: M] ^ _ ` a b c d e f g h i L[5].

فَرَتَّبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الوعيد علىٰ من يخالف أمر النبي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي هذا دليلٌ علىٰ حُجِّية السُّنَّةِ[6].

٤ - وقـــال تعـــالى: M 5 6 7 8 9 : ; < =

---

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/ ٩٢)، حجية السنة (ص٢٩٨، ٢٩٩)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني (ص١٢٤، ١٢٥).

(٣) سورة آل عمران، آية ٣٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٩)، حجية السنة (ص٢٩٧، ٢٩٨).

(٥) سورة النور، آية ٦٣.

(٦) انظر: الرسالة (ص٨٤)، أصول الفقه، للبرديسي (ص١٨٨)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص١٢٤).

> L[١].

فدلت الآية على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم - بيَّن لما أجمل من الأحكـام في كتاب الله وهذا دليل على حجية السنة[٢].

٥- وقال تعـالى: M > ? @ A B C D E F G H I J K
L L[٣].

فدلت الآية على اتباعه - صلى الله عليه وسلم -، والتأسي به، وذلـك لازم لمحبـة الله - سبحانه وتعالى – وهذا دليل على حجية السنة.

ثانياً: أدلة السنة:

١ - وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنَ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: صلَّى بنا رسول الله – صـلى الله عليه وسلم – ذات يومٍ ثم أقبل علينا فوعظنا موعظـة بليغـة ... فقـال: ... فعلـيكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ»[٤].

٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسـلم -، قَـالَ: «ألا إِنِّي أُوتِيتُ الكتاب ومثله معه، ألا يُوشِكُ رجل شبعان على أَرِيكَتِهِ[٥] يقول: علـيكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فَأَحِلُّوهُ، وما وجدتم فيه من حرام فَحَرِّمُوهُ»[٦].

---

(١) سورة النحل، آية ٤٤.

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص٣٨٧).

(٣) سورة آل عمران، آية ٣١.

(٤) سبق تخريجه (ص٢٢).

(٥) أريكته: الأريكة: السرير، قاله الشافعي – رحمه الله - . انظر: الرسالة (ص٩١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ص١٢٣٧، برقم ١٧٣٠٦)، وأبو داود في السنن، في كتاب السنة (ص١٥٦١، برقم ٤٦٠٤)، وابن حبان في الصحيح، في باب الاعتصام بالسنة، ومـا يتعلـق بهـا نفـلاً، وأمـراً، وزجـراً (١/ ١٨٩، برقم ١٢)، بزيادة: «ألا وإنه ليس كذلك»، والآجري في الشريعة (١/ ٢٤١، برقم ٩٧).

=

٣- وعن أبي رافع، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم مُتَّكِئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتَّبْعناهُ»(١).

=

وأخرجه الترمذي في الجامع، في أبواب العلم (ص١٩٢٠، برقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه في السنن، في كتاب السنة (ص٢٤٧٧، برقم ١٢)، والدارمي في السنن، في باب السنة قاضية علىٰ كتاب الله (١/ ١٠٥، برقم ٥٨٩)، والحاكم في المستدرك، في كتاب العلم (١/ ١٠٩)، دون قوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»، وزيادة: «وإن ما حرم رسول الله - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما حرَّمَ الله».

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وصححه ابن حبان، وصححه إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٢١٠)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة (ص٩١)، وصحح إسناده الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (١/ ٥٨).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الرسالة (ص٨٩، برقم ٢٩٥)، والإمام أحمد في المسند (ص١٧٨٩، برقم ٢٤٣٧٥)، وأبو داود في السنن، في كتاب السنة (ص١٥٦١، برقم ٤٦٠٥)، والترمذي في الجامع، في أبواب العلم (ص١٩٢٠، برقم ٢٦٦٣)، وابن ماجه في السنن، في كتاب السنة (ص١٤٧٧، برقم ١٣)، وابن حبان في الصحيح، في كتاب الاعتصام بالسنة، وما يتعلق بها نفلاً، وأمراً، وزجراً (١/ ١٩٠، برقم ١٣)، والآجري في الشريعة، في باب التحذير من طوائف تعارض سنن النبي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بكتاب الله تعالىٰ (١/ ٢٤٣، برقم ٩٥)، والحاكم في المستدرك، في كتاب العلم (١/ ٢٠٩، برقم ٣٧٢)، والبيهقي في كتاب الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد، في باب الاعتصام بالسنة واجتناب البدعة (ص٢٦٢)، والبغوي في شرح السنة، في كتاب الإيمان (١/ ١٧٨، برقم ١٠٠).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٢٠٩)، وحسنه البغوي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة (ص٩٠).

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأُمَّةُ على العمل بالسنة، استجابة لله – سبحانه وتعالى -، ولرسوله الأمين -صلى الله عليه وسلم -، وتقَبَّل المسلمون السنة كما تقبلوا القرآن الكريم، لأنها مصدر تشريعي بشهادة الله - سبحانه وتعالى -، وقد اعتنى المسلمون بالسنة النبوية، وَنَقَلَها الخلف عن السَّلف جيلاً بعد جيل، ورجعوا إليها في جميع أمور دينهم، وعملوا بما فيها، وتمسَّكوا بها، وحافظوا عليها، استجابةً لله – سبحانه وتعالى - وتأسيًا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -[١].

رابعاً: العصمة:

وذلك أن الإجماع منعقد على عصمة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن المعجزة قد دلت على صدقه فيها، فثبوت العصمة للنبي - صلى الله عليه وسلم - توجب التأسي به في أقواله وأفعاله وتقريرا ته[٢].

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص ١٤٧)، حجية السنة (ص٢٨٣ وما بعدها)، أصول الفقه، للبرديسي (ص١٨٨)، أصول الحديث (ص ٤٨).

(٢) انظر: الرسالة (ص٨٤)، الإحكام، للآمدي (١-٢/١٤٥)، التحرير بشرحه التقرير والتحبير (٢/٢٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٧)، إرشاد الفحول (ص١٥٢)، حجية السنة (٢٧٨ وما بعدها).

المبحث الثالث

أقسام السنة

أولاً: أقسام السنة باعتبار صدورها:

سبق تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين أنها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفعله، وتقريره، فبذلك يتبين أن السنة باعتبار صدورها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - **السنة القولية:**

وهي ما تكلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مختلف المناسبات والأحوال مما يتعلق بتشريع الأحكام[١].

كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لتأخذوا مناسككم»[٣]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما الأعمال بالنية»[٤].

أما إذا كانت أقواله - صلى الله عليه وسلم - في أمور دنيوية لا علاقة لها بالتشريع، وليست مبنية على الوحي، فلا تكون دليلاً من أدلة الأحكام، ولا يلزم اتباعها، ومن ذلك ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى قومًا في المدينة يُؤبِّرون النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء ؟» فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح فقال

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد، للتركي (ص ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأذان (ص٥١، برقم ٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص٨٩٣، برقم ١٢٩٧/٣١٠)، من حديث جابر -رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأيمان والنذور (ص٥٥٩، برقم ٦٦٨٩)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الإمارة (ص ١٠١٩، برقم ١٥٥ - ١٩٠٧).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما أظن يُغني ذلك شيئًا» قال: فأُخبِرُوا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله - عز وجل -[١].

وفي رواية قال - صلى الله عليه وسلم -: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[٢].

٢- السنة الفعلية:

وهي ما فعله - صلى الله عليه وسلم - في مختلف المناسبات والأحوال مما يتعلق بتشريع الأحكام[٣].

وفهم ذلك يحتاج إلى تصور أنواع الأفعال النبوية على ما يلي:

أ- ما وضح فيه أمر الجِبِلَّة[٤] كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب ونحو ذلك مما تجري به عادة البشر، فواضح أنه مباح له ولأمته، وقد قال به الأكثر.

ب- ما ثبت تخصيصه به - صلى الله عليه وسلم - كالوصال في الصوم[٥]،

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الفضائل (ص ١٠٩٣، برقم ١٣٩ – ٢٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الفضائل (ص ١٠٩٣، برقم ١٤١ – ٢٣٦٣).

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٢١٩).

(٤) الجِبِلَّة: - بكسر الجيم والباء ، وتأتي بضمها – ، الخِلْقَةُ، والطبيعةُ. انظر: لسان العرب (٢/ ١٧٠)، القاموس المحيط (٣/ ٤٧١).

(٥) الوصال: هو صوم يومين فصاعداً، من غير أكل أو شرب بينهما. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٢٤).

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الصوم (ص ١٥٣، برقم ١٩٦٢)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الصوم (ص ٨٥٣، برقم ٥٥-١١٠٢). من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أُطْعَم وأُسقى».

فواضح أنه لا تُشاركه فيه الأمة، فلا خلاف فيه.

ج- ما وقع بياناً لمجمل علمت جهته من الوجوب، والندب، والإباحة، فبيانه تشريع للأُمَّة ويثبت الحكم في حقنا، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة، كحكم النص الذي بينه الفعل من الوجوب، والندب، والإباحة، والذي يدلنا على أن الفعل بيانًا للمجمل، إما القول ، وإما القرينة.

فمثال القول، قوله - صلى الله عليه وسلم -: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] ، وقوله: «خذوا عني مناسككم»[٢]، فأداؤه الصلاة، بيان للصلاة التي أمرنا الله بها بقوله تعالى: ﴿ k l ﴾[٣]، وأداؤه مناسك الحج، بيان للحج المفروض علينا بقوله تعالى: M | { ~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ © ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ L[٤].

ومثال القرينة: أن يقع الفعل بعد إجمال، كقطع يد السارق من الكوع دون المرفق والعضد بعد نزول قوله تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = L[٥].

د- ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ابتداء، وعرفت صفته الشرعية من الوجوب، والندب، والإباحة، فهذا تشريع للأُمَّة، فيثبت حكم فِعْلِهِ في حق المكلفين، لقوله تعالى: M لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٤).

(٣) سورة البقرة ، آية ٤٣.

(٤) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٥) سورة المائدة، آية ٣٨.

وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا L [١].

هـ- ما فعله - صلى الله عليه وسلم - ابتداء ولم تعرف صفته الشرعية بالنسبة إليه فبالنسبة إلى الأمة فيه مذاهب: الوجوب، والندب، والإباحة، والوقف[٢].

ومثال ذلك: ما ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزل بالمُحَصَّب [٣]، فاختلف الصحابة – رضي الله عنهم- في هذا النزول هل هو تشريع أو ليس كذلك ؟ فكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما – يرى التحصيب سنة[٤]، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» [٥]، وكانت عائشة - رضي الله عنها - توافق ابن عباس فتقول: «نزول الأبطح[٦] ليس بسنة، إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان أسمح

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٢) شرح العضد على المختصر (١٠٠ وما بعدها)، وانظر أنواع فعله والأقوال ومناقشتها في: أصول الجصاص (٧٦/٢)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (ص٢٤٧)، المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٣٤٧/١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي (٣١٥/١)، البرهان في أصول الفقه، للجويني (٣١٩/١)، المحصول في علم الأصول، للرازي (٢٢٩/٢)، الإحكام، للآمدي (١٤٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي (٢٦٤/٢)، نهاية السول (ص٢٥٠)، البحر المحيط (٢٤٧/٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢).

(٣) المُحَصَّب: موضع رمي الجمار بمنى، وقيل: هو الشِّعْبُ الذي مخرجه إلى الأبطح، بين مكة ومنى، يُنام فيه ساعة من الليل، ثم يُخرج إلى مكة، سُميّ بذلك للحصى الذي فيه، ويقال لموضع الجمار أيضاً: حِصاب، بكسر الحاء، والتحصيب: النوم بالشِّعب، الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل. انظر: لسان العرب (١٩٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٩٥ برقم ٣٣٨ – ٣١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص ١٣٨، برقم ١٧٦٦)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٩٥، برقم ٣٤١، ١٣١٢).

(٦) الأَبْطَحُ: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد به: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي =

لخروجه إذا خرج» [١].

هذا وإن مما تجدر الإشارة إليه أن هناك أمورًا تدخل في أفعاله - صلى الله عليه وسلم - [٢] ومن ذلك:

١ - **الإشارة**: كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه في الثالثة» [٣].

ومعنى (كذا) يعني: مد يديه جميعًا مشيرًا بالعشر الأصابع مرتين، وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وفي هذا اعتبار الإشارة في الأحكام [٤].

٢ - **الكتابة**: مثل كتابته - صلى الله عليه وسلم - إلى الملوك يدعوهم للإسلام ونحو ذلك [٥].

=

واتسع، وهي التي يقال لها المحصب. انظر: لسان العرب (٤٢٨/١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٧٤٥/٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص١٣٨، برقم ١٧٦٥)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص٨٩٥، برقم ١٣١١/٣٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: أصول الجصاص (٢٥٠/١ وما بعدها)، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١١٤/١ وما بعدها)، الميزان في أصول الفقه (ص١٨٨)، شرح الكوكب المنير (١٦٢/٢)، إرشاد الفحول (ص١٧٦ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الصوم (ص ١٤٩، برقم ١٩٠٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الصيام (ص ٨٥٠ برقم ١٠ – ٢٥٠٦) واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: فتح الباري (١٦٣/٤-١٦٤).

(٥) كالكتاب الذي أرسله – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم ... ».

أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الجهاد (ص٢٣٧، برقم ٢٩٤١)، ومسلم في الصحيح، في كتاب

=

٣- **ما هَمَّ – صلى الله عليه وسلم – بفعله ولم يفعله**؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات. ومنه، همُّه – صلى الله عليه وسلم – بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة[١].

قال الشافعي - رحمه الله -[٢]:

«فيستحب الإتيان بما همَّ به الرسول - صلى الله عليه وسلم -»[٣].

٤ - **الترك**: وهو موضوع هذا البحث، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

٣- **السنة التقريرية:**

وهي سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إنكار قول، أو فعل حصل بحضرته، أو في عصره، وعلم به، أو تأكيده الرضا بإظهار الاستبشار به، أو استحسانه[٤].

=

الجهاد (ص٩٩٢، برقم ٧٤ – ١٧٧٣).

(١) شرح الكوكب المنير (١٦٦/٢).

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأذان (ص٥٢، برقم ٦٥٧)، ومسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ص٧٧٨، برقم ٢٥٢-٦٥١).

(٢) أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي، المُطلبي، الإمام، المجتهد، المحدث، الفقيه، الأصولي، اللغوي، الزاهد، العابد، فقيه الإسلام، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة، وقيل بعسقلان، وقيل: باليمن ، سنة (١٥٠هـ)، من مؤلفاته: كتاب الأم، والرسالة، وجماع العلم، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، توفي -رحمه الله- يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة، في آخر يوم من رجب سنة (٢٠٤هـ) بمصر.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١/٤-٢٦، برقم ٥٥٨)، البداية والنهاية، لابن كثير (٩-٦٩١/١٠-٦٩٤)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص١٨٧، ١٨٨)، شذرات الذهب (٩/٢-١٣).

(٣) البحر المحيط (٢٩٧/٣).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٣٢٣/١)، الإحكام، للآمدي (١٦١/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص١٠٤)، البحر المحيط (٢٧٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢).

فمثال الأول: إقراره - صلى الله عليه وسلم - لخالد - رضي الله عنه - عندما دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة فأُتِي بضب محنوذ[١] فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر»[٢].

ومثال الثاني: إقراره - صلى الله عليه وسلم - لاجتهاد الصحابة في صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: «لا يصلينَّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة» فقد فهم البعض النص على حقيقته، فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهم البعض أن المقصود الحث على الاستعجال، فصلاها في وقتها، فَذُكِرَ ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلم يُعنِّف أحدًا منهم[٣].

ومثال الثالث: تقريره - صلى الله عليه وسلم - معاذًا لما بعثه إلى اليمن وقال له: «بم تحكم قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأي، ولا آلو[٤]، فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - وضرب على صدره

---

(١) محنُوذ: بمهملة ساكنة، ونون مضمومة، وآخره ذال معجمة، أي: مشوي بالحجارة المحماة، انظر: فتح الباري ٩/ ٨٢١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الذبائح والصيد (ص ٤٧٦، برقم ٥٥٣٧)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (ص ١٠٢٥، برقم ٤٣ – ١٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب المغازي (ص ٣٣٧، برقم ٤١١٩)، ومسلم بلفظ "لا يصلين أحدكم الظهر إلا في بني قريظة " في كتاب الجهاد والسير (ص٩٩٢، برقم ٦٩-١٧٧٠).

(٤) لا آلو: بمد الهمزة، متكلم من آلى يألو. قال الخطابي: «معناه لا أُقَصِّر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشرف الحق آبادي (٩/ ٢٥٨).

وقال: الحمد الله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرى رسولُ الله»[١]. وهذا الإقرار آكد من مجرد السكوت وعدم الإنكار؛ لأن فيه سكوتًا واستبشارًا يظهر على الوجه أو يعبر عنه بالكلام.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠-٢٤٢)، وأبو داود في السنن، في كتاب القضاء (ص١٤٨٩ برقم ٣٥٩٢)، والترمذي في الجامع في أبواب الأحكام (ص ١٧٨٥ برقم ١٣٢٧-١٣٢٨) والدارمي في السنن، في المقدمة (١/ ٤٦ برقم ١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي (١٠/ ١٩٣ برقم٢٠٩٢٠).

واختلف في صحة الخبر:

قال ابن حجر في موافقة الخُبْر الخبر (١/ ١١٩): «وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء، كالباقلاني، وأبي الطيب الطبري، وإمام الحرمين؛ لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول». وانظر: المعتبر (ص٦٦، ٦٨).

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٢): «قول الحارث بن عمرو: عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عُرِفَ فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين، والثقة، والزهد، والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن قيس رواه عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة».

وقال البخاري في التاريخ (١/ ٢٦٢، برقم ٢٤٤٩): «لا يصح، ولا يعرف بهذا إلا مرسل».

وقال الترمذي في الجامع (ص١٧٨٥): «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٨٨): «والمرسل أصح».

وقال ابن الجوزي في العِلَل المتناهية (٢/ ٢٧٣): «هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه ... ويعتمدون عليه، ولَعَمْري، إن كان مَعْناه صحيحاً، إنما ثُبوته لا يُعْرَف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهلِ حِمْصٍ لا يعرفونه وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته».

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٧٣): «منكر».

ثانياً: أقسام السنة باعتبار روايتها:

قسم الجمهور السنة باعتبار روايتها إلى قسمين: متواتر، وآحاد، وأدخلوا المشهور ضمن الآحاد[١].

بينما الحنفية قسموها ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد[٢]. فاعتبروا المشهور قسمًا بين المتواتر والآحاد، أي: أنه يرتفع عن درجة الآحاد، ولا يبلغ درجة التواتر؛ لأنهم اعتبروا التواتر في بعض طبقاته، واعتبره بعضهم من قبيل التواتر، كالجصاص[٣]- رحمه الله - و بنوا على ذلك جواز تقييد المطلق به كالمتواتر.

وبناءً على ذلك فالمشهور سواء أكان داخلاً تحت قسم الآحاد - كما هو رأي الجمهور -، أو قسيمًا للمتواتر والآحاد كما هو رأي الحنفية، فإن جمهور الأُمَّة قد احتجوا

(١) انظر: إحكام الفصول (١/ ٣٢٥)، البرهان (١/ ٣٦٧)، روضة الناظر (١/ ٣٤٧)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص١٧٩)، شرح العضد على المختصر (١/ ٢١٩)، المختصر في أصول الفقه، للبعلي (ص٨٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٣)، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص ٢٠٧)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (٢/ ٥٢١)، التقرير والتحبير (٢/ ٣١٣).

(٣) أصول الجصاص (١/ ٥٠٦).

والجصاص هو: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، الحنفي، الإمام، الفقيه، الأصولي، شيخ الحنفية ببغداد، ولد سنة (٣٠٥هـ)، من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، توفي - رحمه الله - يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة (٣٧٠هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (ص٥٨، برقم ١٥٢)، شذرات الذهب (٣/ ٧١)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٣٣-١٣٥، برقم ٤٨)، مقدمة الدكتور عجيل النشمي في تحقيقه لكتاب الفصول (١/ ٧-٢٢).

بالمشهور، لذلك فإننا سنتبع تقسيم الجمهور، ونتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام على حِدَة.

١ - السنة المتواترة:

التواتر لغة: تتابع شيئين فأكثر بمهلة، أي: واحد بعد واحد من الوتر، ومنه قوله - سبحانه وتعالى -: M (* + , L[١].

والمتواتر اصطلاحًا: خبر جمع، يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم، عن محسوس، مفيدٌ للعلم بنفسه[٢].

فقوله: «خبر» جنس يشمل المتواتر وغيره، وبإضافته إلى «جمع» يخرج خبر الواحد.

وقوله: «من حيث كثرتهم» احترازًا من خبر الواحد المعصوم، كآحاد الملائكة، والرسل، فإنه خبر قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب، بل يمتنع الكذب عليهم أصلاً، وليس بتواتر لعدم الكثرة.

وقوله: «عن محسوس» خرج به ما كان عن معلوم بدليل عقلي، كإخبار أهل السنة دهريًا بحدوث العالم؛ لتجويزه غلطهم في الاعتقاد.

وقوله: «مفيد للعلم بنفسه» خرج ذلك الخبر الذي صدق المخبرون فيه، بسبب القرائن الزائدة على ما لا ينفك عن المتواتر عادة؛ لأن هذا الخبر مفيد للعلم لا بنفسه، بل بسبب ما أحاط به من القرائن[٣].

---

(١) المصباح المنير (ص٥٣٠)، القاموس المحيط (٢/ ٢٤٧)، والآية ٤٤، من سورة المؤمنون.

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤)، وانظر: الحدود، للباجي (ص١١٦)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٥٨)، التعريفات، للجرجاني (ص١٩٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٣)، كشف الأسرار (٢/ ٥٢٢)، شرح العضد على المختصر (ص ١٣٢)، البحر المحيط (٣/ ٢٩٦)، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٤)، شرح الكوكب (٢/ ٣٢٤)، إرشاد الفحول (ص١٩٠).

ومما تقدم من تعريف المتواتر يتبين أن شروطه أربعة[١]:

١ - أن يخبروا عن علم لا عن ظن.

٢ - أن يكون إخبارهم عن أمر محسوس، كمشاهدة، أو سماع.

٣- أن يكون العدد بالغًا حدًا يستحيل معه التواطؤ على الكذب.

٤ - أن يكون العدد في كل طبقة من طبقات السند من أوله إلى آخره.

وقد اختلف أهل الأصول في تحديد العدد الذي يحصل بخبرهم اليقين، والذي عليه أكثر العلماء أنه ليس له حد معين، بل ما حصل به العلم اليقيني فهو العدد الكافي[٢].

<u>أقسام المتواتر:</u>

ينقسم المتواتر إلى قسمين:

١ - **المتواتر اللفظي**: وهو ما اشترك عدده في لفظ بعينه.

كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٣]. فإنه نقله من الصحابة الجم الغفير.

قال ابن الصلاح – رحمه الله - [٤]:

---

(١) المستصفى من علم الأصول، للغزالي (١٣٨/٢)، روضة الناظر (٣٥٦/١)، الإحكام، للآمدي (٢٢٨/١)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي (٣٢٨/١)، البحر المحيط (٢٩٧/٣).

(٢) البحر المحيط (٢٩٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب العلم (ص ١٢ برقم ١٠٧)، ومسلم في الصحيح، في المقدمة (ص ٦٧٤ برقم ٣ – ٣).

(٤) أبو عمرو، عثمان بن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشرخاني، الشافعي، المعروف بابن الصلاح، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، شيخ الإسلام، ولد بشرخان سنة (٥٧٧)هـ، من مؤلفاته: معرفة أنواع علم الحديث ويعرف =

«حديث من كذب عليّ متعمداً نراه مثالاً لذلك»[١] أي: للمتواتر اللفظي.

٢ - **المتواتر المعنوي**: وهو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي[٢] ولو بطريق اللزوم[٣]، كشجاعة علي - رضي الله عنه - في حروبه، من أنه هَزَمَ في خيبر كذا، وفعل في أحد كذا، إلى غير ذلك، فإنه يدل بالالتزام على شجاعته، وقد تواتر ذلك منه، وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع[٤].

والحديث المتواتر يفيد العلم[٥] والقطع من حيث ثبوته، بمعنى أننا نقطع بنسبته

=

بمقدمة ابن الصلاح، طبقات فقهاء الشافعية، شرح مسلم، أدب المفتي والمستفتي، توفي – رحمه الله - يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة (٦٤٣)هـ بدمشق.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠)، طبقات الحفاظ، للسيوطي (١/١٠٤) ، الأعلام (٤/٢٠٧)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٦/٢٥٧).

(١) معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص٣٧٣).

(٢) الكُلِّيُّ: هو مالا يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه، وعبَّر عنه آخرون بـما لم يمتنع بمجرد الحصول فرض صدقه على كثيرين، وذلك لوجود صفة، أو مجموعة صفات يشترك فيها هؤلاء الكثيرون، كالإنسان والفرس، والعلم، والجهل، والمربع، والمثلث، فإن مفاهيم هذه الألفاظ إذا حصلت عند العقل، لم يمتنع صدقها على الكثير. انظر: معيار العلم، للغزالي (ص٤٥)، البحر المحيط (٢/١٦٦)، التعريفات (ص١٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٥٨)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، للدكتور يعقوب الباحسين (ص٩٤).

(٣) اللزوم: دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له الملازم له في الذهن والممتنع انفكاكه عنه؛ كدلالة لفظ "ربعة"على الزوجية؛ إذ هي لازمة لها، لا تنفك عنها، وكدلالة لفظ السقف على الجدار، فإنه مستتبع له استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته.

انظر: معيار العلم (ص٤٣)، روضة الناظر (١/٩٤)، مغني الطلاب، للغنيمي (ص٣٨)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند الأصوليين (ص٦١).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٩-٣٣٣).

(٥) المستصفى (٢/١٣٢). وانظر: إحكام الفصول (١/٣٢٦)، روضة الناظر (١/٣٤٨)، الإحكام، للآمدي

=

إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فهو يشبه القرآن من حيث قطعية الثبوت، وقد يكون مثله قطعي الدلالة أو ظنيها، وبالجملة فإن الحديث المتواتر في منزلة القرآن من حيث الحجية.

٢- سنة الآحاد:

الآحاد لغة: جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد[(١)].

وفي اصطلاح الأصوليين: ما عدا المتواتر[(٢)].

حكم العمل بخبر الواحد: سنة الآحاد حجة على المسلمين في وجوب العمل بها، والتقيد بأحكامها، وجعلها دليلاً يُسْتَدَلُّ بها في الأحكام والعقائد، دون التفريق بينهما وهذا قول جمهور العلماء.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

«ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصَّة أجمع المسلمون قديمًا، وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يُعْلَم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبّته جاز لي. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أنَّ ذلك موجودٌ على كلهم» [(٣)].

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله -[(٤)]:

=

(١/ ٢٥٩)، نهاية الوصول (١/ ٣٢٤)، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

(١) المصباح المنير (ص١٧)، القاموس المحيط (١/ ٣٧٩).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٦٢)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٧٣)، كشف الأسرار (٢/ ٥٣٨)، شرح العضد على المختصر (ص١٣٦)، التعريفات (ص ٩٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥).

(٣) الرسالة، للشافعي (ص٤٥٧).

(٤) أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الإمام، الحافظ، الفقيه، الأصولي، ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة (٣٩٢هـ)، من مؤلفاته: تاريخ بغداد، والكفاية،

=

«وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن مِنْ دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم» [(١)].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - [(٢)]:

«ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله، أو صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله، أو نحوه، يسلم له، ولا يناظر فيه» [(٣)].

وقال ابن القيم - رحمه الله - [(٤)] في أحاديث الآحاد:

=

والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والفقيه والمتفقه، والمتفق والمفترق، توفي -رحمه الله- يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة (٤٦٣هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٤/ ١٣-٤٥)، وفيات الأعيان (١/ ١١١، ١١٢، برقم ٣٤)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ٢٩-٣٩، برقم ٢٥٨)، العقد المذهب (ص٩٥، برقم ٢٤٠).

(١) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص ٤٨).

(٢) أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، ولد في شهر ربيع الآخر وقيل في جمادى الأولى سنة (٣٦٨)هـ، ومن مؤلفاته: التمهيد، الاستذكار، الكافي في مذهب الإمام مالك، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، توفي-رحمه الله- ليلة الجمعة ربيع الآخر سنة (٤٦٣) هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٩٨)، الأعلام (٨/ ٢٤٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦).

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيز الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام، المفسر، المحدث، الأصولي، الفقيه، النَّحوي، العارف، المحقق، ولد سنة (٦٩١هـ)، من مؤلفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، وتهذيب سنن أبي داود، ومدارج السالكين، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، والصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة، توفي - رحمه الله - وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة

=

«انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث، وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له قلة خبرة بالمنقول؛ فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول، ولم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابع التابعين مع التابعين»[(١)].

هذا وإن الأدلة على حجية خبر الواحد، ووجوب العمل به، هي نفسها أدلة حجية السنة عمومًا، والتي تقدم ذكرها؛ لأن خبر الواحد من السنة، ويضاف إلى تلك الأدلة ما يلي[(٢)]:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[(٣)]. فقوله "مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ" يعني من المسلمين جماعة، أقلها واحد، فلولا أن الإنذار قد يقع بالآحاد ما حثّ عليه ولا أمَرَ به، ولولا أن خبر الواحد يوجب العمل لما وقع به الحذر[(٤)].

=

(٧٥١هـ) بدمشق.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٨ – ٣٧٢، برقم ٥٥١)، الدر المنضد (٢/٥٢١ – ٥٢٣، برقم ١٣٢٠)، شذرات الذهب (٦/١٦٨ – ١٧٠).

(١) مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم (ص٥٧٧).

(٢) انظر حجية خبر الواحد في: الرسالة (ص٤٠١)، أصول الجصاص (١/٥٤٧)، العدة في أصول الفقه (٣/٨٦١)، إحكام الفصول (١/٣٤٠)، البرهان (١/٣٨٨)، المستصفى (٢/٨٩)، المحصول (٤/٣٥٣)، روضة الناظر (١/٣٦٢)، كشف الأسرار (٢/٥٤٠)، شرح العضد على المختصر (ص١٤٠).

(٣) سورة التوبة، آية ١٢٢.

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص١٧١)، العدة في أصول الفقه، (٣/٨٦١)، الإحكام، للآمدي (١٠/٢٥٠).

٢- قوله تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 L[١] فدل على أن العدل إذا جاء بنبأ، لا نتبين ولا نتثبت فيه، من طريق الخطاب، فلو كانا سواء لم يكن لتخصيصه بالفاسق بالتثبت معنى[٢].

٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث لتبليغ شرْعه، وأحكامه إلى النواحي والقبائل آحادًا، ولو لم يجب قبول خبرهم لما أرسلهم؛ لعدم تحقق المقصود[٣].

٤- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل بخبر الواحد، وهذا الإجماع منقول إلينا بالتواتر، فإن من المعلوم المقطوع به أنهم في الوقائع المختلفة كانوا يلتمسون أحكامها في أخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - ، معولين في ذلك على نقل الأثبات الثقات، وهذا مما لا خلاف فيه[٤].

ما يفيده خبر الآحاد:

للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب[٥]:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد يفيد الظن.

---

(١) سورة الحجرات، آية ٦.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦٣)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: الرسالة (ص٤١٤ – ٤١٦)، تقويم الأدلة (ص١٧٢)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦٣)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٥٣).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص١٧٣)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦٥)، إحكام الفصول (١/ ٣٤٠)، المستصفى (١/ ١٤٨).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٨)، البرهان (ص٢٣١)، الإحكام، لابن حزم (١-٤/ ١٣٨)، المستصفى (٢/ ١٧٩)، المحصول (٣/ ٢٣٤)، روضة الناظر (١/ ٣٧٠)، المسودة، لآل تيمية (٢٤٠-٢٤٤)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٣٤)، كشف الأسرار (٢/ ٥٣٨)، شرح العضد على المختصر (ص١٣٦)، حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع، للبناني (٢/ ١٩٧).

المذهب الثاني: ذهب جماعة من أصحاب الحديث، وأهل الظاهر إلى أن خبر الواحد يفيد العلم.

المذهب الثالث: التفصيل: وبيان ذلك أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفّت به القرائن، فإن كان مجردًا عنها أفاد الظن، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء كإمام الحرمين، والغزالي[(١)]، والرازي[(٢)]، والآمدي، وابن الحاجب[(٣)]، وابن

---

(١) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الإمام الفقيه، الأصولي، المتكلم، الصوفي، حجة الإسلام، ولد بطُوس سنة (٤٥٠هـ)، من مؤلفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز في الفقه، والمستصفىٰ، والمنخول، في أصول الفقه، وغير ذلك من المؤلفات، توفي -رحمه الله- يوم الاثنين رابع عشر جمادىٰ الآخرة سنة (٥٠٥هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٥٨ – ٦١، برقم ٥٨٨)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٦/١٩١ - ٢٨٧، برقم ٦٩٤)، العقد المُذهب (ص١١٦، ١١٧، برقم، ٢٩٨)، معجم الأصوليين (ص٥٠٦ – ٥٠٨).

(٢) أبو عبدالله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، الطبرسْتاني الأصل، الشافعي، المعروف بابن الخطيب، الإمام الأصولي، الفقيه، المفسِّر، إمام المتكلمين، ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة (٥٤٤هـ)، وقيل: (٥٤٣هـ) بالري، من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، والتفسير الكبير، والمطالب العالية، ونهاية العقول، والأربعين، والمحصل، والمعالم، توفي – رحمه الله – يوم الاثنين، يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦هـ) بمدينة هراة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٨٢-٨٦، برقم ٦٠٠)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/٨١-٩٦، برقم ١٠٨٩)، العقد المذهب (ص١٤٩، ١٥٠، برقم ٣٧٩).

(٣) أبو عمرو، عثمان بن أبي بكر بن يونس الدَّويني، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، المالكي الإمام، المقرئ، الفقيه، الأصولي، النحْوي، المتكلم، ولد في آخر سنة (٥٧٠هـ) بأسْنا، من مؤلفاته: منتهىٰ السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهىٰ، والجامع بين الأمهات، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، توفي -رحمه الله - ضحىٰ نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة (٦٤٦هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢١٧ – ٢١٩، برقم ٤١٣)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (ص٢٨٩-٢٩١، برقم ٣٧٧)، شجرة النور الزكية (١/٢٤١، برقم ٥٦١).

تيمية، وابن السبكي[1]- رحمهم الله -.

---

(١) أبو نصر، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، الشافعي، الإمام الأصولي، الفقيه، المؤرخ، المحقق، قاضي القضاة، ولد سنة (٧٢٧هـ) بالقاهرة، من مؤلفاته: الإبهاج في شرح المنهاج، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، ومنع الموانع، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرىٰ، توفي - رحمه الله - ليلة الثلاثاء في ذي الحجة سنة (٧٧١هـ).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر (٢/٢٥٨ - ٢٦٠)، شذرات الذهب (٦/٢٢١، ٢٢٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (٣٩٤ برقم ٢٢٧)، معجم الأصوليين (٣٢٥ - ٣٢٧).

الباب الأول

تروك النبي – صلى اللّه عليه وسلم – ودلالتها على الأحكام

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** حقيقة الترك، وأقسامه، وطرق معرفته.
- **الفصل الثاني:** حجية الترك
- **الفصل الثالث:** دلالة الترك على الأحكام.

الفصل الأول

حقيقة الترك، وأقسامه، وطرق معرفته

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: حقيقة الترك.**
- **المبحث الثاني: أقسام الترك.**
- **المبحث الثالث: طرق معرفة تركه - صلى الله عليه وسلم - .**

المبحث الأول
حقيقة الترك

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الترك في اللغة والاصطلاح

الترك في اللغة:

للترك في اللغة معان عدة منها:

ودْع الشيء وترْكه، وعدم فعل المقدور ورفضه، سواء قصد التارك، أو لم يقصد، والإبقاء، والجعل و التصيير، والنسيان، والهجر، والعفو.

قال ابن فارس - رحمه الله -[(١)]:

«التاء والراء والكاف، الترك، والتخلية عن الشيء، وهو قياس الباب ولذلك تسمى البيضة بالعراء تريكه، وتركة الميت ما يتركه من تراثه، والتريكة روضة يغفلها الناس فلا يرعونها» [(٢)].

---

(١) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المالكي، الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، مولده بقزوين، ومرباه بهمذان، وأكثر الإقامة بالرَّي، من مؤلفاته: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، والفصيح، والصاحبي في فقه اللغة، ومقاييس اللغة، توفي - رحمه الله - في صفر سنة (٣٩٥هـ)، بالري.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٤/ ٨٠، برقم ١٣)، إنباه الرواة عن أنباه النحاة، لعلي القفطي (١/ ٩٢، برقم ٤٤)، بغية الوعاة (١/ ٢٩٩، برقم ٦٨٠).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٣٤٥).

وقال الراغب الأصفهاني - رحمه الله -[١]:

«تَرْكُ الشيء رفْضُهُ قصْدًا و اختيارًا، أو قهرًا واضطرارًا، فمن الأول قوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 L[٢] وقوله M F G H L[٣] ومن الثاني M N O P Q R L[٤] ومنه تركة فلان لما يخلفه بعد موته[٥].

وقال ابن منظور - رحمه الله - [٦]:

«الترك ودع الشيء وتخليته وتركت الشيء خليته، والترك الإبقاء في قوله تعالى: M & ' ( ) * L[٧]، والترك الجعل في بعض اللغات يقال: تركت الحبل شديدًا، أي جعلته شديدًا» [٨].

---

(١) أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب الأصفهاني، العلامة، الأديب، المتكلم، المحقق، من مؤلفاته: جامع التفاسير، المفردات في غريب القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، حل متشابهات القرآن، محاضرات الأدباء، توفي -رحمه الله- سنة (٥٠٢)هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٣٠، برقم ٦٠)، الأعلام (٢/ ٢٥٥)، معجم المؤلفين (٤/ ٥٩).

(٢) سورة الكهف، آية ٩٩.

(٣) سورة الدخان، آية ٢٤.

(٤) سورة الدخان، آية ٢٥.

(٥) المفردات في غريب القرآن (ص٨١).

(٦) أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري، الرويفعي، الأفريقي، ثم المصري، الإمام، اللغوي، الحجة، صاحب لسان العرب، ولد في المحرم سنة (٦٣٠)هـ، من مؤلفاته: لسان العرب، مختار الأغاني، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، مختصر تاريخ بغداد، للسمعاني، اختصار كتاب الحيوان، للجاحظ، توفي – رحمه الله - في شعبان سنة (٧١١)هـ بمصر.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر (٤/ ١٦١)، الأعلام (٧/ ١٠٨).

(٧) سورة الصافات، آية ٧٨.

(٨) لسان العرب (٢/ ٣١).

وقال أيضاً – رحمه الله - :

«النسيان: الترك وقوله – عزوجل – ﴿" # $ % & ' ﴾[١] أي: نأمر بتركها. يقال: أُنْسيته أي: أمرت بتركه. ونسيته: تركته. وقال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٢] يريد تركوه فتركهم»[٣].

وقال أيضاً – رحمه الله – في الهجر:

«الترك والإعراض يُقال: هجرتُ الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته[٤]».

وقال الزبيدي - رحمه الله -[٥]:

«وقد يعلق الترك باثنين فيكون مضمَّنًا معنى، فيجري على نمط أفعال القلوب كـ M - . / L»[٦].

وقال أيضاً – رحمه الله - :

«العفو: عفو الله – عزوجل – عن خلقه، وأيضاً الصفح عن ا لجاني، وترك عقوبة المستحق وقد عفا له ذنبه وعن ذنبه، تركه ولم يعاقبه.. وأصل معناه الترك، وعليه تدور

---

(١) سورة البقرة، آية ١٠٦.

(٢) سورة التوبة، آية ٦٧.

(٣) لسان العرب (١٤/ ١٣٢).

(٤) لسان العرب (١٥/ ٣٢).

(٥) أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، الملقب بمرتضى، الإمام، العلامة، المحدث، الفقيه اللغوي، ولد بالهند في بلجرام سنة (١١٤٥هـ)، من مؤلفاته: تاج العروس في شرح القاموس، إتحاف السادة المتقين شرح الإحياء، عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، أسانيد الكتب الستة، توفي – رحمه الله - بالطاعون في مصر سنة (١٢٠٥هـ).
انظر ترجمته في: الأعلام (٧/ ٧٠).

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٧/ ١١٤).
والآية في سورة البقرة، رقم ١٧.

معانيه، فيفسر في كل مقام بما يناسبه من ترك عقاب، وعدم إلزام مثلا»[١].

وعلى هذا فالترك يأتي لمعان منها:

ودْع الشيء وتخليته، وعدم فعل المقدور و رفْضه باختيار أو بغير اختيار، وإبقاء الشيء، والجعل والتصيير، والنسيان، والهجر، والعفو.

وقد وردت لفظة الترك في القرآن الكريم تحمل بعض هذه المعاني، فمن الأول قوله تعالى:Mفَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن © عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث L[٢].

ومن الثاني قوله تعالى: M F G H L[٣].

ومن الثالث قوله تعالى: M & ' ( ) * L[٤].

ومن الرابع قوله تعالى: M - . / L[٥].

الترك في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، ومجمل ما وقفت عليه ما يلي:

١ - قال الجويني - رحمه الله -:

«حقيقة الترك: فعل ضد المتروك، وهو من أسماء الإثبات، لا يقع على النفي الصرف، وكذلك لا يوصف به من لا يوجد منه مقدور، ولا ضده بأنه فاعل أو تارك»[٦].

---

(١) تاج العروس (١٠/ ٢٤٧).

(٢) سورة الأعراف، آية ١٧٦.

(٣) سورة الدخان، آية ٢٤.

(٤) سورة الصافات، آية ٧٨.

(٥) سورة البقرة، آية ١٧.

(٦) الكافية في الجدل (ص٣٥).

٢- وقال الطوفي - رحمه الله -(١):

«ترك الشيء هو الإعراض البدني، أو القلبي عنه» (٢).

٣- وقال عضد الدين الإيجي - رحمه الله -(٣):

«الترك عدم فعل المقدور سواء قصد الترك أو لم يقصد» (٤).

٤- وقال الجرجاني - رحمه الله -(٥):

(١) أبو الربيع، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، الصَّرْصري، ثم البغدادي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، المتفنن، وُلِدَ سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية طوفىٰ من أعمال صرصر، من مؤلفاته: شرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية، وشرح الأربعين النووية، والإكسير في قواعد التفسير، ودرء القول القبيح في التحسين والتقبيح، والانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية، توفي - رحمه الله - في شهر رجب سنة (٧١٦هـ) في بلد الخليل عليه السلام.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٠٢-٣٠٦، برقم ٤٧٦)، الدر المنضد (٢/٤٦٤، ٤٦٥، برقم ١٢١٤)، شذرات الذهب (٦/٣٩، ٤٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٢٤٥).

(٣) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي، المطرِّزي، الشيرازي، الشافعي، الإمام الأصولي، اللغوي، المتكلم، كان إماماً في المعقولات، ولد بعد سنة (٦٨٠هـ) بإيج من نواحي شيراز، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف، والقواعد الغياثية، توفي - رحمه الله - سنة (٧٥٦هـ)، وقيل: (٧٥٣هـ) بقلعة دِرَيْمِيان.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/٤٦، ٤٧، برقم ١٣٦٩)، العقد المذهب (ص٤٠٩، ٤١٠، برقم ١٦٢٠)، شذرات الذهب (٦/١٧٤-١٧٥).

(٤) المواقف في علم الكلام، لعضد الدين الإيجي (ص١٥٧).

(٥) أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، العالم، الحكيم، الفيلسوف، المعروف بالشريف الجرجاني، ولد سنة (٧٤٠)هـ، من مؤلفاته: حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وحاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، التعريفات، حاشية على تفسير البيضاوي، شرح السراجية في الفرائض، رسالة في فن أصول الحديث، توفي – رحمه الله - بشيراز سنة (٨١٦)هـ.

=

«الترك عدم فعل المقدور سواء قصد الترك أو لم يقصد، كما في النوم، سواء تعرض لضده أو لم يتعرض. وأما عدم ما لا يقدر عليه فلا يسمى تركًا، ولذلك لا يقال: فلان ترك خلق الأجسام. وقيل: إن الترك عدم فعل المقدور قصدًا، فلا يقال: ترك النائم الكتابة، ولذا لا يتعلق به المدح ولا الذم. وقيل: إنه من أفعال القلوب؛ لأنه انصراف القلب عن الفعل، وكف النفس عن ارتياده. وقيل هو: فعل الضد؛ لأنه مقدور، وعدم الفعل مستمر فلا يصلح أثرًا للقدرة الحادثة[(١)].

٥ - **وقيل**: الترك هو العدم[(٢)].

٦ - **وقال الدكتور: قطب مصطفى سانو:**

«الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد، أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أي: الأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل، كإعراضه عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة» [(٣)].

وبناء على ما تقدم يكون الترك نوعين:

١. ترك غير مقصود. ٢. ترك مقصود.

أما الأول: وهو الترك غير المقصود، فواضح أنه سَلْب محض، وهو ليس موضعًا للقدوة، ولا يستدل به على طريقة الاستدلال بالأفعال، فلا يدل على جواز، و لا كراهة، ولا تحريم[(٤)].

=

انظر ترجمته في: الأعلام (٥/ ٧)، معجم المؤلفين (٧/ ٢١٦).

(١) شرح المواقف، للشريف الجرجاني (٥-٦/ ١٣٨).

(٢) وهذا ما ذهب إليه أبو هاشم الجباني، كما سيأتي في مسألة هل الترك فعل أم ليس بفعل؟

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، محمد قطب سانو (ص١٣٢).

(٤) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور: محمد الأشقر (٢/ ٤٥).

قال ابن تيمية - رحمه الله - في سياق كلامه على دخول الحَمَّامات:

«ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه؛ لكون النبي – صلى الله عليه وسلم - لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات ، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد عُلم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حَمَّام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة، أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان»[١].

وأما الثاني: وهو الترك المقصود فهو الذي يعبر عنه بالكف، أو الإمساك، أو الامتناع، وهو موضع القدوة في أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم -[٢].

وهذا النوع من الترك عرّفه الدكتور صالح قادر الزنكي بقوله:

«الترك هو الكف عن فعل، أو قول، أو تقرير، أو إنكار على سبيل الاختيار»[٣].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع؛ لأنه أدخل في الترك ما ليس منه وهو الإقرار والسكوت.

وكذلك عرف الترك الشيخ عبدالله الصديق الغماري بقوله:

«أن يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح، من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١٣).

(٢) انظر: أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – للأشقر (٢/ ٤٧)، والإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء، لمحمد حسني عبدالحكيم (ص٦٠).

(٣) رؤية أصولية لتروكه – صلى الله عليه وسلم -، للدكتور: صالح قادر الزنكي، مجلة الحكمة، عدد ٢٢ (ص٣٩١).

كراهته»[١].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع ولا مانع.

١- غير جامع؛ لأنه قصر تعريف الترك على ترك المباح، وجعل الترك لا يقتضي تحريماً ولا كراهة إلا إذا وُجِدَ حديث أو أثر يقتضي ذلك، وأما لا فلا، وهذا يفتح باب الإحداث في الدين، والوقوع في البدع.

٢- غير مانع؛ لأنه وسَّع التعريف من جهة؛ بأنه جعل الترك شاملاً للسلف الصالح، غير قاصر على النبي – صلى الله عليه وسلم - .

وكذلك الدكتورة صالحة الحليس عرَّفت الترك بقولها:

«هي أن يسكت الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن الفعل غير الجبلي، مع قيام المقتضي، وعدم المانع، وألا يكون المتروك حقاً للغير»[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع، حيث عرفت الترك بسكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - . والسكوت ترك النطق، والترك أعم من السكوت.

وعليه فإنه يمكن أن نُعَرِّف الترك الذي يعتبر سنة تعريفًا اصطلاحيًا فنقول هو:

(كفُّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفعل المقدور عليه، غير الجبلِّي مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع)[٣].

شرح التعريف:

قولنا: «كفه – صلى الله عليه وسلم -»: قيد في التعريف خرج به: كف غيره، فلا يعتبر سنة تركية.

(١) حُسْنُ التفهم والدَّرْكْ لمسألة الترك، للغماري (ص٦ -٧).

(٢) السكوت ودلالته على الأحكام، للدكتورة: صالحة الحليس (ص٩٠).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (ص٣٩١)، رؤية أصولية لتروكه - صلى الله عليه وسلم –، مجلة الحكمة، عدد ٢٢، (ص٣٩١)، السكوت ودلالته على الأحكام (ص٩٠).

وقولنا: « عن الفعل »: قيد، خرج به: الكف عن تصوُّرٍ[(١)] مَا، فإن كفه لا يسمى تركًا، ما لم يدخل هذا الكف مرحلة العزم، والفعل[(٢)]. وخرج به كفه عن القول وهو الإقرار والسكوت.

وقولنا: «والمقدور عليه»: قيد، خرج به: كفّه، وامتناعه عن شيء غير مقدور عليه، فإن امتناعه لا يُعد كفًّا؛ لانعدام عنصر الاختيار، كمن ترك أكل الميتة؛ لانعدام محلها بالفعل أصلاً، فلا يصح أن يقال: إنه ترك الميتة بالمعنى الاصطلاحي. وكذلك خرج به ما تركه لعدم وجوده أصلاً؛ لعدم توافر عنصر الاختيار الذي تستلزمه القدرة على المتروك[(٣)].

وقولنا: «غير الجبلي»: قيد، خرج به: الترك الجبلي، فإن تركه لا يعتبر سنة تركية، كما سيأتي.

وقولنا: «مع قيام المقتضي»: قيد، خرج به: تركه – صلى الله عليه وسلم – عن الفعل مع عدم المقتضي له، فإنه لا يكون سنة تركية تثبت بها الأحكام، بل يجوز أن يفعل بدليل آخر، كالقياس، والمصلحة المرسلة [(٤)].

وقولنا: «انتفاء المانع»: قيد ، خرج به تركه – صلى الله عليه وسلم – لوجود مانع

---

(١) التصوّر في اللغة: تخيل الشيء، واستحضارصورته في الذهن، أو العقل.

انظر: التعريفات (ص٥٩)، المعجم الوجيز (ص٣٧٣).

وفي اصطلاح أهل المنطق: إدراك معنى المفرد. وقيل: إدراك الذوات المفردة.

وقيل: إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.

انظر: معيار العلم (ص٣٥)، روضة الناظر (١/ ٦٥)، التعريفات (ص٥٩).

(٢) رؤية أصولية لتروكه صلى الله عليه وسلم، مجلة الحكمة، عدد ٢٢ ، (ص٣٩١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢)، السكوت ودلالته على الأحكام (ص٩٠).

من الفعل، كتركه صلاة التراويح جماعة خوفاً من أن تفرض على الناس[١].

فترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للفعل مع وجود المقتضي ، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة، كصلاته العيدين بلا أذان ولا إقامة. فإن المشروع أن تؤدَّى صلاة العيد في جماعة، وهذا يحتاج إلى نوع من الإعلام بالأذان لها، فالكف عن الأذان مع وجود المقتضي إليه، يدل على أن عدم الأذان سنة تركية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأذان في العيدين مع وجود ما يعد مقتضياً، وزوال المانع، سنة كما أن فعله سنة» [٢].

(١) المصادر السابقة.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٩١).

المطلب الثاني

هل الترك فعل من الأفعال؟

لا خلاف بين أهل العلم أن المُكَلَّفَ به في الأمر فعل[١]، كما لا خلاف بينهم أن مقتضى النهي الترك، ولكن اختلفوا هل الترك فعل أو ليس بفعل[٢]؟ على قولين:

القول الأول: أن الترك فعل.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر المتكلمين، واختاره الغزالي، والآمدي، والبيضاوي، والطوفي، والعضد الإيجي، وابن السبكي، وابن اللحام، والكمال ابن الهمام، والسيوطي، والفتوحي ، والشوكاني، وغيرهم[٣].

وهؤلاء وإن اتفقوا على أن الترك فعل، إلا أنهم اختلفوا في متعلق التكليف في النهي، فمنهم من قال: إن متعلق التكليف في النهي هو كف النفس عن المنهي، كالآمدي، والعضد، والكمال ابن الهمام، و السيوطي، وابن النجار ، والشوكاني[٤].

ومنهم من قال: إن متعلق التكليف في النهي فعل ضد المنهي عنه، فإذا قال: لا تتحرك فمعناه أفعل ضد الحركة. وهذا القول نسبه في المسودة إلى أبي الحسن الأشعري[٥]،

---

(١) البحر المحيط (٢/ ١٦٠)، شرح الكوكب الساطع، للسيوطي (١/ ٦٥).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص٩٢).

(٣) انظر: الإحكام ، للآمدي (١/ ١٢٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٣)، شرح العضد على المختصر (ص٩٢)، نهاية السول (ص١٧٧)، الإبهاج (٢/ ٧١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٢)، المختصر في أصول الفقه (ص٦٧).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي (١/ ١٢٦)، شرح العضد على المختصر (ص٩٢)، التقرير والتحبير (٢/ ١٠٨)، شرح الكوكب الساطع (١/ ٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٢)، إرشاد الفحول (ص٧٤).

(٥) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله الأشعري، الشافعي، الإمام، الأصولي، المتكلم، ناصر السنة، والذاب عن الدين، ولد سنة (٢٦٠هـ)، من مؤلفاته: مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين، والإبانة عن أصول الديانة، واللمع، والموجز، وإيضاح البرهان، والشرح والتفصيل في
=

وابن أبي الفرج المقدسي[(١)].

وبه قال الرازي، والبيضاوي، وتاج الدين السبكي[(٢)].

ومنهم من قال: إن متعلق التكليف في النهي لزوم الانتهاء، وبه قال السرخسي[(٣)].

القول الثاني: أن الترك ليس بفعل، ومتعلق التكليف العدم الأصلي.

وقد ذهب إلى هذا القول أبو هاشم الجبائي، وممن صرح بهذه النسبة الآمدي، والبيضاوي، والطوفي، والعضد الإيجي، والزركشي[(٤)]،

=

الرد على أهل الإفك والتضليل، توفي -رحمه الله- سنة (٣٢٤هـ) وقيل سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٩/٣، ٢٥٠، برقم ٤٢٩)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣٤٧/٣ - ٣٥٢، برقم ٢٢٢)، العقد المذهب (ص٣٥، برقم ٥٠)، شذرات الذهب (٣٠٣/٢، ٣٠٤).

(١) أبو القاسم، عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد علي، المعروف بابن الحنبلي، شيخ الإسلام، وشيخ الحنابلة بالشام في وقته، الفقيه، الواعظ، المفسر، من مؤلفاته: المنتخب في الفقه، المفردات والبرهان في أصول الدين، الرسالة في الرد على الأشعرية، توفي - رحمه الله - سنة (٥٣٦هـ) بدمشق.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٩٨/١)، شذرات الذهب (١١٣/٤).

(٢) انظر: المحصول (٣٠٣/٢)، منهاج الوصول بشرحه نهاية السول (ص١٧٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٠/٢).

(٣) أصول السرخسي (٧٨/١).
والسرخسي هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، الإمام، الفقيه، الأصولي، المناظر، أحد الفحول، من مؤلفاته: كتابه في الأصول المسمَّىٰ بأصول السرخسي، والمبسوط، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، ومختصر الطحاوي، توفي - رحمه الله - في حدود سنة (٤٩٠هـ).
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (ص٣١٤، ٣١٥، برقم ١١٦٧)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٩٤، برقم ٨٢)، معجم الأصوليين (ص٤١٣، ٤١٤).

(٤) أبو عبدالله، محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي، المحدث، الفقيه، الأصولي، ولد سنة (٧٤٥هـ)، من مؤلفاته: البحر المحيط، في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، والمنثور في =

وابن اللحام[١].

قال الغزالي - رحمه الله -:

«والذي عليه أكثر المتكلمين أن المقتضى به الإقدام أو الكف. وكل واحد كسب العبد، فالأمر بالصوم أمر بالكف والكف فعل يثاب عليه، والمقتضى بالنهي عن الزنا والشرب التلبس بضد من أضداده وهو الترك فيكون مثابًا على الكف الذي هو فعله»[٢].

وقال الآمدي - رحمه الله -:

«اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل، وكف النفس عن الفعل، فإنه فعل، خلافًا لأبي هاشم[٣] في قوله: إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد، وقطع النظر عن التلبس بضد الفعل وذلك ليس بفعل» [٤].

=

القواعد الفقهية، والبرهان في علوم القرآن، توفي - رحمه الله - بمصر في الثالث من شهر رجب سنة (٧٩٤هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٦/٣٣٥)، الأعلام (٦/٢٨٦)، معجم الأصوليين (ص٤٤٢).

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (١/١٢٦)، شرح العضد على المختصر (ص٩٢)، نهاية السول (ص١٧٧)، شرح مختصر الروضة (١/١٤٢)، البحر المحيط (٢/١٦٠)، المختصر في أصول الفقه (ص٦٧).

(٢) المستصفى (١/٢٠٠).

(٣) عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حُمْران بن أبان مولىٰ عثمان بن عفان، الأصولي، المتكلم المشهور، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولد سنة (٢٤٧هـ)، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والأبواب الكبير، والأبواب الصغير، وكتاب الاجتهاد، توفي - رحمه الله - يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة (٣٢١هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/١٥٥، ١٥٦، برقم ٣٨٣)، البداية والنهاية (١١-١٢/٢٠٩، ٢١٠)، شذرات الذهب (٢/٢٨٩)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٠٣، ١٠٤، برقم ٢٧).

(٤) الإحكام، للآمدي (١/١٢٦).

وقال البيضاوي - رحمه الله -[١]:

«مقتضى النهي فعل الضد؛ لأن العدم غير مقدور. وقال أبو هاشم: من دُعِيَ إلى زنًا فلم يفعل مُدح. قلنا: المدح على الكف» [٢].

وقال الطوفي - رحمه الله -:

«متعلق التكليف في النهي إما كف النفس عن المنهي أي: حبسها عنه بعنان التقوى. أو ضد المنهي عنه وهو ما لا يمكن اجتماعه معه ولو تركه وكلاهما فعل» [٣].

وقال عضد الدين الإيجي - رحمه الله -:

«أكثر المتكلمين على أن كل مكلف به فعل، فالمكلف به في النهي هو الترك فعل أيضًا، وهو كف النفس عن الفعل، خلافًا لأبي هاشم وكثير منهم قالوا: قد يكون نفي الفعل، وهو المكلف به في النهي» [٤].

وقال ابن السبكي - رحمه الله -:

«لا تكليف إلا بفعل، فالمكلف به في النهي الكف، أي: الانتهاء، وقيل: فعل الضد ، وقال قوم: الانتفاء» [٥].

---

(١) أبو الخير، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشافعي، الإمام المفسر، الأصولي، النظار، من مؤلفاته: منهاج الوصول، والطوالع، والمصباح، وشرح المصابيح في الحديث، والغاية القصوىٰ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي - رحمه الله - سنة (٦٨٥هـ) وقيل: (٦٩١هـ) بتبريز.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/١٥٧، ١٥٨ برقم ١١٥٣)، البداية والنهاية (١٣ - ١٤/ ٣٥٦، ٣٥٧)، العقد المذهب (ص١٧٢ برقم ٤٢٠).

(٢) منهاج الوصول ، بشرحه نهاية السول (ص ١٧٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٣).

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى (ص٩٢).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧١).

وقال الشاطبي - رحمه الله -:

«الترك عند المحققين فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار» [١].

وقال ابن اللحام - رحمه الله - [٢]:

«لا تكليف إلا بفعل، ومتعلقه في النهي كف النفس، وقيل: ضد المنهي عنه، وعن أبي هاشم: العدم الأصلي» [٣].

وقال ابن حجر - رحمه الله - [٤]:

«والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو

---

(١) الموافقات (١/ ١٧٥).

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، العلامة الأصولي، الفقيه، شيخ الحنابلة في وقته، ولد بعد سنة (٧٥٠هـ) ببعلبك، من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، والمختصر في أصول الفقه، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، توفي -رحمه الله- يوم عيد الفطر سنة (٨٠٣هـ) بالقاهرة.

انظر ترجمته في: الدر المنضد، للعليمي (٢/ ٥٩٦، برقم ١٤٩١)، شذرات الذهب (٧/ ٣١)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٢٧، برقم ٢٥٤)، معجم الأصوليين (ص٣٧١).

(٣) المختصر في أصول الفقه، للبعلي (ص٦٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٩٢).

(٤) أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار، الشافعي، الإمام، الحافظ، الأصولي، الفقيه، شيخ الإسلام، المحقق، ولد في ثاني عشر شعبان سنة (٧٧٣هـ)، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتغليق التعليق، وتهذيب التهذيب، وإتحاف المهرة بأطراف العشرة، ولسان الميزان، وتبصير المنتبه بأحكام المشتبه، وطبقات الحفاظ، ونزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر، والتلخيص الحبير، توفي -رحمه الله- ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص٥٢٥)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠-٢٧٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (ص١١٨، برقم ٥١)، معجم الأصوليين (ص٩٦-٩٩).

فعل النفس» [١].

وقال الكمال بن الهمام - رحمه الله -:

«أكثر المتكلمين لا تكليف إلا بفعل، وهو في النهي كف النفس عن المنهي» إلى أن قال بعد إيراده الأدلة: «فيتحقق الترك وهو فعل إذا طلبته النفس، ويثاب على هذا العزم» [٢].

وقال السيوطي - رحمه الله -[٣]:

«لا خلاف أن المكلف به في الأمر فعل، وأما في النهي فقولان: أحدهما: أن المكلف به غير فعل و هو الانتفاء. والأصح: أن المكلف به فعل وهو الكف: أي كف النفس عن الفعل، والكف فعل» [٤].

وقال ابن النجار - رحمه الله -[٥]:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١/ ١٩).

(٢) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ، لابن الهمام (٢/ ١٠٨).

(٣) أبو الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، السيوطي، الشافعي، الإمام المفسر، المحدث، الأصولي، الفقيه، النحوي، المؤرخ، ولد ليلة الأحد مستهل رجب سنة (٨٤٩هـ)، من مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والأشباه والنظائر في العربية، والجامع الصغير، وتدريب الراوي، توفي - رحمه الله - ليلة الجمعة تاسع عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة (٩١١هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٥١، ٥٥)، البدر الطالع (١-٢/ ٣٦٧، برقم ٢٢٩)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٨٤-٤٨٨، برقم ٢٩٧)، معجم الأصوليين (ص٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) شرح الكوكب الساطع (١/ ٦٥).

(٥) أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري، الحنبلي، المعروف بابن النجار، العلامة الفقيه، الأصولي، ولد بمصر سنة (٨٩٨هـ)، من مؤلفاته: منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرحه: معونة أولي النهىٰ، وشرح الكوكب المنير، توفي - رحمه الله - سنة (٩٧٢هـ).

انظر ترجمته في: النعت الأكمل، للغزي (١٤١، ١٤٢)، شذرات الذهب (٨/ ٣٩٠)، الدر المنضد، لابن =

«ولا يصح التكليف بغير فعل، ومتعلقه في النهي كف النفس عند الأكثر، وهو الأصح عند الفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، وقيل معناه: ضد المنهي عنه. قال ابن مفلح[(١)]: وذكره بعض أصحابنا، وقالوا في مسألة الإيمان: الترك في الحقيقة فعل؛ لأنه ضد الحال التي هو عليها» [(٢)].

وقال أمير بادشاه - رحمه الله -[(٣)]:

«إن المكلف به ليس العدم الأصلي، بل هو كف النفس عن ميلها إلى المنهي عنه، والكف فعل» [(٤)].

وقال الشوكاني- رحمه الله - في معرض الحديث عن مسألة هل الكفار مخاطبون بالشرائع ؟:

«المكلف به في النهي هو الكف، وهو فعل» [(٥)].

=

حميد (ص٥٥، برقم ٨٢).

(١) أبو عبدالله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الإمام، المحدث، الفقيه، الأصولي، المحقق، ولد سنة (٧١٢هـ)، من مؤلفاته: الفروع، والآداب الشرعية، وأصول الفقه، توفي - رحمه الله - سنة (٧٦٣هـ) في الصالحية.

انظر ترجمته في: الجوهر المنضد، لابن عبدالهادي (ص١١٢، برقم ١٣٠)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٩)، مقدمة الدكتور: فهد السدحان لتحقيقه كتاب أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٩، وما بعدها).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٢)، وانظر: المسودة (ص٨٠).

(٣) محمد أمين بن محمود البخاري، الحنفي، الفقيه، المفسر، المحقق، الصرفي، المعروف بأمير بادشاه، من مؤلفاته: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام، شرح تائية ابن الفارض، تفسير سورة الفتح، فصل الخطاب في التصوف، رسالة في تحقيق حرف قد، توفي - رحمه الله - حوالي سنة (٩٧٢)هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ٤٧)، معجم المؤلفين (٩/ ٨٠).

(٤) تيسير التحرير، لمحمد أمين بادشاه (٢/ ١٣٥).

(٥) إرشاد الفحول (ص٧٤).

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: أن النظر هل هو إلى صورة اللفظ «لا تفعل» فليس فيه إلا العدم ؟ فإذا قال: لا تتحرك، فعدم الحركة هو متعلق النهي، أم المعنى ؟ وهو أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور مما ليس بمقدور، ولا يطلب عدمه، والعدم نفي صرف، فلا يكون مقدورًا، فلا يتعلق به الطلب، فتعين تعلق الطلب بالضد، فالجمهور لحظوا المعنى، وأبو هاشم لحظ اللفظ[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الترك فعل، بالكتاب، والسنة، واللسان العربي، والمعقول.

أولاً: الكتاب.

١- قال تعالى: M لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن © ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿٦٣﴾ L[2].

تَرْكُ الرَّبانيين والأحبارِ نهيَهُم عن قول الإثم، وأكل السُّحت، سمَّاه الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية الكريمة صُنْعًا، والصُّنْع أخص من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح [3].

٢- وقال تعالى: M L M N O P Q ¦ S T U V W L[4].

فسمَّى الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية الكريمة: تركهم التناهي عن المنكر فعلاً[5].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ١٦٠).

(٢) سورة المائدة، آية ٦٣.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٦/ ٢١٤)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص٧٥).

(٤) سورة المائدة آية ٧٩.

(٥) أضواء البيان (٦/ ٢١٤)، مذكرة أصول الفقه (ص٧٦).

٣- وقال تعالى: M وَقَالَ © يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِى ٱتَّخَذُواْ هَـٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورًا L [١].

والأخذ: التناول، والمهجور: المتروك. فصار المعنى تناولوه متروكًا. أي: فعلوا تركه[٢].

ثانياً: السنة.

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لِسانِه ويده»[٣].

فسمَّى ترك الأذى في هذا الحديث: إسلامًا، فدل على أن الترك فعل [٤].

٢- وعن أبي ذر – رضي الله عنه – عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: «عُرِضَتْ عليَّ أعمال أمتي، حسنُها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة[٥] تكون في المسجد ولا تدفن»[٦].

فجعل ترك دفنها ممن يراها عملاً سيئًا، يُذَمُّ عليه[٧].

٣- وعن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله ! أي العمل أفضل ؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله» قال قلت: أي الرقاب أفضل ؟ قال: «أَنْفَسُها عند

---

(١) سورة الفرقان، آية ٣٠.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الإيمان (ص ٣، برقم ١٠)، ومسلم في الصحيح في كتاب الإيمان (ص ٦٨٧، برقم ٦٤ – ٤٠).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٢١٤)، مذكرة أصول الفقه (ص٧٦).

(٥) النخاعة: هي النخامة، يقال تنخم وتنخع، وتكون من الرأس، ومن الصدر. انظر: صحيح مسلم شرح النووي (٣/ ٣٩).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الصلاة (ص ٧٦٣، برقم ٥٧ - ٥٥٣).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ٤٢).

أهلها، وأكثرها ثمنًا» قال قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: «تعين صانعًا أو تصنع لأخرق»[١] قال قلت: يا رسول الله ! أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال:«تكفُّ شرَّك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»[٢].

فهذا فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان، وكسبه، حتى يؤجر عليه ويعاقب[٣].

٤ - وعن يعلى بن أمية – رضي الله عنه – قال: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فأتاه رجل عليه جُبَّةٌ فيها أثر صفرة أو نحوه، كان عمر يقول لي: تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه ؟ فنزل عليه ثم سُرِّيَ عنه فقال - صلى الله عليه وسلم -: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»[٤].

فمعنى «اصنع»: اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه أن الترك فعل[٥].

ثالثاً: اللسان العربي:

وذلك كقول قائل المسلمين من الأنصار، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يعمل

---

(١) الأخرق: الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، يقال رجل أخرق: لا صنعة له، انظر: فتح الباري (١٨٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب العتق (ص ١٩٨ برقم ٢٥١٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الإيمان (ص ٦٩٢ برقم ١٣٢ – ٧٩).

(٣) فتح الباري (١٨٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب جزاء الصيد (ص ١٤٥ برقم ١٨٤٧)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٦٩ برقم ٦ – ١١٨٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٤٩٧/٣).

بنفسه في بناء مسجده:

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل[١].

فسمى قعودهم عن العمل، وتركهم له عملاً مضللاً[٢].

فدل على أن الترك فعل.

رابعاً: المعقول:

النهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما كان مقدوراً للمكلف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدوراً للملكف؛ وذلك لأن المقدور ما للقدرة فيه تأثر ما، والعدم الصرف يستحيل أن يكون أثراً للقدرة، وبتقدير أن يكون العدم أثراً يمكن إسناده إلى القدرة، لكن العدم الأصلي لا يمكن إسناده إلى القدرة؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله ثانياً، وإذا تقرر هذا فمتعلق النهي أمر وجودي ينافي المنهي عنه، وهو المطلوب[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال: إنَّ الترك ليس بفعل، بأن تارك الزنا يمدح بتركه، حتى مع الغفلة عن ضِدِّية تَرْك الزنا، ومعنى ذلك أن من دعاه الداعي إلى فعل الزنا فلم يفعله، فإن العقلاء يمدحونه على أنه لم يزن، من غير أن يخطر ببالهم فعل ضِدِّ الزنا، حتى ينسب المدح إليه، فعلمنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف، ثم إن المدح لا يكون إلا على امتثال المطلوب، فإذا لم يكن العدم متعلق النهي لم يستحق المدح؛ لأن متعلق

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام (١-٢/٤٩٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/٧٦)، أضواء البيان (٦/٢١٤)، والمذكرة في أصول الفقه (ص٧٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/٣٠٣)، الإحكام، للآمدي (١/١٢٧)، نهاية السول (ص١٧٧)، شرح مختصر الروضة (١/٢٤٣)، الإبهاج (٢/٧١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٣).

النهي في التكليف يجب أن يكون متصورًا ومقصودًا للمكلف، وقصْد الشيء يستدعي أن يكون مُتَصَوَّرًا قبل ذلك، وكيف يمكن التصور مع الغفلة عن الشيء، فتبين أن متعلق النهي العدم[(١)].

والجواب عن ذلك من عدة أوجه:

(١) المنع، فلا يمدح تارك الزنا على عدم الفعل، بل يمدح على كف نفسه عن المعصية، وكفّ النفس عن الفِعْلِ فِعْلٌ، ثم لو سلَّمنا أن كفَّ نفسه عن الزنا ليس متعلق مدحه على تركه، لا نسلم تصور غفلته عن ضِدِّية ترْك الزنا للزنا؛ لأن ترْك الشيء هو الإعراض البدني أو القلبي عنه، والإعراض فعل، فمن تَرَكَ الزنا فقد أعرض عنه، وذلك الإعراض فعل، وفعل الإنسان الذي يستحق عليه المدح لا بد أن يكون متصورًا له عند إيجاده، وإن كان تارك الزنا متصورًا لإعراضه عنه عند تركه له، لزم أن يكون عند ترك الزنا متصورًا لضدية تركه له[(٢)].

(٢) ولأنه استدلال بواقعة جزئية لإثبات دعوى كلية، ومعلوم أن الصُّوَر الجزئية لا تثبت الدعاوى الكلية، إذ لو قيل كل إنسان عالم؛ لأن زيدًا عالم لما صحَّ ذلك، وحينئذ يجوز أن يكون متعلق التكليف في بعض الصُّور الفعل، وفي بعضها العدم، فلا يصح منه الاستدلال[(٣)].

(٣) ولأن المدح إنما يكون لشيء مقدور، والعدم الأصلي ليس في وسع المكلف،

---

(١) انظر: المحصول(٢/ ٣٠٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٥)، والإبهاج (٢/ ٧١)، نهاية السول (ص١٧٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٥)، وانظر: المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

فلا يمكن أن يمدح عليه [١].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة قول الجمهور الذين اعتبروا الترك فعلاً لما يلي:

١- لقوة أدلتهم.

٢- ولضعف أدلة الذين قالوا أن الترك ليس بفعل؟ لورود المناقشات عليها.

٣- ولأن المعلوم المقطوع به ان التكليف لا يكون إلا بفعل، وهو متحقق في الأمر كما هو متحقق في النهي، على اعتبار ان مقتضى النهي الترك.

ثمرة الخلاف:

١- الخلاف في هذه المسألة صوري لا حقيقة له من حيث تركه – صلى الله عليه وسلم- ؛ لأن الكل متفق على وجوب الانتهاء عما نهى الله تعالى عنه، ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ، سواء أكان ذلك عن طريق فعل الضد وكف النفس، أم عن طريق الإبقاء على العدم الأصلي من غير تغيير، فالنتيجة واحدة وهي وجوب الابتعاد عن فعل المحرم[٢].

٢- أما من حيث ترك المكلف فإن للخلاف ثمرة ظاهرة في الفروع الفقهية، ومن الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في الكف هل هو فعل او ليس بفعل؟ ما يلي:

أ- من عنده فضل شراب أو طعام، وترك إعطاءه لمضطر حتى مات عطشاً أو جوعاً، فعلى أن الترك فعل يضمن ديته، وعلى أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه.

ب- من منع خيطاً عنده ممن شق بطنه، أو كانت به جائفة، حتى مات ضمن الدية

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) آراء المعتزلة الأصولية، دراسة وتقويماً، للدكتور: علي سعد الضويحي (ص٢٩٠).

على القول بأن الترك فعل، وعلى عكسه فلا ضمان.

ج- من عنده ماء فيه فضل عن سقي زرعه ولجاره زرع ولا ماء له، إذا منع منه الماء حتى هلك زرعه هل يضمنه أو لا؟ على الخلاف المذكور.

د- من عنده عمد (جمع عمود)، فمنعها من جار له جدار يخاف سقوطه حتى سقط، هل يضمن أو لا؟

هـ- من منع وثيقة فيها الشهادة بحق حتى ضاع الحق، هل يضمنه أو لا؟

و- الناظر على مال اليتيم مثلاً إذا عطل دوره، فلم يكرها حتى فات الانتفاع بكرائها زمناً أو ترك الأرض حتى تبورت هل يضمن أو لا؟

ز- من ترك دابة عند أحد ومعها علفها، وقال له قدم لها العلف فترك تقديمه لها حتى ماتت، هل يضمن أو لا؟

ح- الولي القريب إذا تزوج وليته وفيها عيب يوجب رد النكاح وسكتت الزوجة، ولم تبين عيب نفسها وفلس الولي هل يرجع الزوج على الزوجة بالصداق أو لا؟

فهذه الفروع وما شابهها مبنية على الخلاف، في الترك هل هو فعل أم لا؟[1].

فمن قال إن الترك فعل لزمه الضمان، ومن قال إن الترك ليس بفعل فلا ضمان.

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢١٥)، المذكرة أصول الفقه (ص٧٦ - ٧٧).

المطلب الثالث

هل الترك أمر وجودي أم عدمي ؟

بعد عرض مقولات أهل الأصول، وأقوالهم في الترك، هل هو فعل أو ليس بفعل ؟ بينَّا أنهم اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن الترك فعل، وهو قول جمهور الأصوليين.

القول الثاني: أن الترك ليس بفعل، وهو قول أبي هاشم الجبائي.

بناءً على ذلك، فإنهم اختلفوا في الترك هل هو أمر وجودي أو عدمي ؟

فالجمهور الذين قالوا إن الترك فعل، ذهبوا إلى أنه أمر وجودي، وإن كانوا اختلفوا في الأمر الوجودي، هل هو التلبس بالضدِّ أم هو الكف عن الفعل أم الانتهاء ؟ على ما قدمنا[1].

وأبو هاشم الجبائي الذي ذهب إلى أن الترك ليس بفعل قال: هو عدمي.

قال الرازي – رحمه الله -:

«إذا ثبت أن متعلق التكليف ليس هو العدم، ثبت أنه أمر وجودي ينافي المنهي عنه وهو الضد» [2].

وقال الآمدي – رحمه الله - في مسألة تعليل الحكم الثبوتي بالعدم:

«المعلل به ليس هو العدم المحض، فإنه غير منتسب إلى شخص، فلا يحسن جعله علة للعقاب، لا عقلاً ولا شرعاً، وإنما التعليل بالامتناع عن ذلك، وكف النفس عنه، وهو أمر وجودي لا عدمي» [3].

وقال ابن تيمية – رحمه الله -:

---

(١) في المطلب الذي قبله (ص٦٤).

(٢) المحصول (٢/ ٣٠٣).

(٣) الإحكام، للآمدي (٣ - ٤/ ١٨٥).

«وقد تنازع الناس في الترك هل هو أمر وجودي أو عدمي ؟ والأكثرون على أنه وجودي. وقالت طائفة - كأبي هاشم الجبائي – إنه عدمي، وأن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل، لا على ترك يقوم بنفسه، ويُسمون المذميّة؛ لأنهم رتبوا الذم على العدم المحض، والأكثرون يقولون: الترك أمر وجودي، فلا يثاب من ترك المحظور إلا على ترك يقوم بنفسه، وتارك المأمور إنما يعاقب على ترك يقوم بنفسه، وهو أن يأمره الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالفعل فيمتنع، فهذا الامتناع أمر وجودي، ولذلك فهو يشتغل عما أُمر به بفعل ضده، كما يشتغل عن عبادة الله وحده بعبادة غيره. فيعاقب على ذلك... والمقصود هنا: أن الثواب والعقاب إنما يكون على عمل وجودي بفعل الحسنات، كعبادة الله وحده، وترك السيئات، كترك الشرك أمر وجودي، وفعل السيئات، مثل ترك التوحيد، وعبادة غير الله أمر وجودي، فأما عدم الحسنات والسيئات فجزاؤه عدم الثواب والعقاب» (١).

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٨١).

المطلب الرابع
العلاقة بين الترك والإقرار

من خلال تعريفنا للسنة عند الأصوليين، والإقرار، والترك تبين أن بين تركه – صلى الله عليه وسلم – وإقراره أوجه اتفاق من جهة، وأوجه اختلاف من جهة أخرى، على ما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الترك والإقرار:

٣- أن كُلاًّ منهما من سنته - صلى الله عليه وسلم- .

وبيان ذلك أن سنته – صلى الله عليه وسلم – قول، وفعل، وإقرار، والترك داخل في الفعل.

٤- أن كُلاًّ منهما فعل من الأفعال عند بعض الأصوليين(١)، الذين قسموا السنة إلى قول وفعل وأدخلوا الإقرار في الفعل.

٥- أن كُلاًّ منهما كف، فالترك كف عن الفعل، والإقرار كف عن إنكار الفعل.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الترك والإقرار:

١- الترك فعل يقوم به النبي – صلى الله عليه وسلم –، أما الإقرار فهو حكم على قول أو فعل يقوم به غيره فيقره عليه.

٢- تركه – صلى الله عليه وسلم – يدل على تحريم الفعل، أو كراهته، أو إباحته، أما إقراره – صلى الله عليه وسلم – فإنه يدل على استحباب الفعل، أو إباحته.

٣- الإقرار كف عن إنكار الفعل، وأما الترك فهو كف وإعراض عن الفعل.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٣).

المبحث الثاني
أقسام الترك

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الترك الجبلي

تركه - صلى الله عليه وسلم - لداعي الجِبِلَّة ليس تشريعًا لأُمَّته، فلا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة إن فعلناه.

مثاله:

عن خالد بن الوليد – رضي الله عنه -: أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة، فأُتِيَ بضبٍّ محنوذٍ، فأهوى إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد فاجتررته فأكلته، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر[1].

فتركه - صلى الله عليه وسلم - أكل الضَّبِّ لا يدل على التحريم في حقِّه وحقِّنا، بل هو من باب الطبيعة والجِبلَّة، وعلَّل ذلك بأن نفسه تعافه، حيث لم يكن بأرض قومه.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله – معلقاً على ذلك:

«دلَّ على أن ترْكَه أكْلَه لا من جهة تحريمه، وإذا لم يكن من جهة تحريمه فإنما ترَك مباحًا عافه ولم يشتهيه، ولو عاف خبزًا، أو لحمًا، أو غير ذلك، كان ذلك من الطباع، لا

(١) سبق تخريجه (ص٤٠).

محرِّمًا لما عاف»[١].

وقال الشاطبي - رحمه الله -:

«وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة فلا حرج فيه»[٢].

(١) كتاب الأم، للشافعي (٣/٢١٨).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٣ - ٤/٤٤).

المطلب الثاني

الترك الخاص به - صلى الله عليه وسلم -.

لقد حرم الله – عز وجل – على رسوله - صلى الله عليه وسلم - بعض ما أحلَّ لأُمَّته، فيترك ذلك - صلى الله عليه وسلم -، لتحريمٍ يختصُّ به دون أُمَّته، وذلك إذا دل الدليل على تلك الخصوصية.

فما خُصَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريمه دون أُمَّته، يستحَبُّ للأُمَّة التنزه عنه ما أمكن، غير أنه ليس محرمًا عليهم.

قال أبو شامة - رحمه الله -[١]:

«وأما المحرمات عليه - خاصَّة - فيستحب أيضاً التنزه عنها ما أمكن» [٢].

مثاله:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أخذ الحسن بن علي – رضي الله عنهما – تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم –: «كِخْ كِخْ [٣]»

---

(١) عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي، الدمشقي، الشافعي، الإمام المقرئ، المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، يقال إنه بلغ مرتبة الاجتهاد، ولد سنة (٥٩٩هـ)، من مؤلفاته: الروضتين في أخبار الدولتين، وكتاب البسملة الأكبر، والباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث، والرد إلىٰ الأمر الأول، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، وشرح الشاطبية، توفي - رحمه الله - في تاسع عشر رمضان سنة (٦٦٥هـ).

انظر ترجمته في: فوات الوفيات (١/٦١٧، ٦١٨، برقم ٢٥١)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/١٦٥-١٦٨، برقم ١١٦١)، العقد المذهب (ص١٦٦، ١٦٧، برقم ٤١٠).

(٢) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، لأبي شامة (ص٩٤).

(٣) (كخْ كخْ):بفتح الكاف، وكسرها، وسكون المعجمة، وهي كلمة تُقال لردع الصبي عند تناوله مايُستقذر، قيل عربية وقيل أعجمية، وقد أوردها البخاري في"باب من تكلم بالفارسية". انظر: فتح الباري (٣/٤٤٧).

ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة»[١].

فَأَمْرُهُ - صلى الله عليه وسلم – الحسن بترك أكل الصدقة دليل على أنها حرام عليه وعلى آله خاصَّة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الزكاة (ص ١١٨ برقم ١٤٩١)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الزكاة (ص ٨٤٨ برقم ١٦١ – ١٠٦٩)، واللفظ للبخاري.

المطلب الثالث
الترك بياناً أو امتثالاً لمجمل[1] معلوم الحكم

إذا ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلاً وكان هذا الترك بيانًا لنص مجمل، أو امتثالاً لأمر معلوم الحكم، وكان عامًّا لنا وله، فإنه يستفاد حُكْمُ الترك من الدليل المبيَّن والمُمْتَثَل[2].

فما تَرَكَه - صلى الله عليه وسلم - بيانًا، يجب على الأُمَّة تَرْكُه على النحو الذي صدر منه - صلى الله عليه وسلم -، وما تركه امتثالاً يجب على الأمة أن تمتثل على نحو امتثاله.

مثال الترك البياني:

عن حفصة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلُّوا بعمرة ولم تَحْلِل أنت من عمرتك ؟ قال: «إني لبَّدْتُ[3]

---

(١) المُجْمَلُ في اللغة: مِنَ الجمل، وهو الجمع، يقال: أَجْمَلْتُ الشيء إجمالاً: جَمَعْتُهُ من غير تفصيل.
انظر: المصباح المنير (ص٦١، ٢٤٥)، القاموس المحيط (٢/١٢٩٦، ١/٦٣٦).
وأما في الاصطلاح فالمجمل هو: ما لا يُفْهَمُ منه عند الإطلاق معنى مُعَيَّن.
وقيل: ما لا يُوقَفُ على المراد منه إلا ببيان من جهة المتكلم.
وقيل: غير ذلك.
انظرهذه التعاريف وغيرها في: العدة في أصول الفقه (١/١٤٢، ١٥١)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، المستصفى (١/٣٤٥)، نهاية الوصول، لابن الساعاتي ١/٧٧، ٢/٥٠١)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٧).

(٢) انظر: أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم -، للأشقر (٢/٥٤).

(٣) (لبدت): التلبيد هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه بعض؛ لئلا يتشعث، ويقمل في الإحرام.
انظر: فتح الباري (١٠/٤٤٢).

رأسي، وقلَّدْتُ هديي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر»[١].

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -: أنه حج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم ساق البُدْن معه وقد أهَلُّوا بالحج مُفْرَدًا، فقال لهم: «أَحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقَصِّروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهِلُّوا بالحج واجعلوا التي قَدِمْتُم بها مُتعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمَّينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتُكُم فلولا أني سُقْتُ الهديَ لفعلتُ مثل الذي أمرتُكُم، ولكن لا يَحِلُّ منِّي حرامٌ حتى يبلغ الهديُ محلَّه». ففعلوا[٢].

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - ترك التحلُّل لسَوْقِهِ الهدْي، وحج قارنًا، وأمر أصحابه الذين أهلُّوا بالحج مفردين بالإحلال، وقال: «لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» وهذا امتثال لقوله تعالى: Mوَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ´ µ L[٣].

فترْكه - صلى الله عليه وسلم - التحلل من العمرة؛ لبيان عدم جوازه لمن ساق الهدي.

مثال الترك الامتثالي:

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: لما مات عبدالله بن أُبيّ بن سلول دُعِي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي عليه، فلّما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أُبيّ ؟ وقد قال يوم كذا

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص ١٢٣، برقم ١٥٦٦)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص٨٨٣ برقم ١٧٦ – ١٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص ١٢٤، برقم ١٥٦٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص٨٨٠، برقم ١٤٣ – ١٢١٦).

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦.

وكذا: كذا كذا، أُعَدِّدُ عليه قوله، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: «أَخِّر عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه قال: «إنّي خُـيِّرتُ فـاخترتُ لـو أعلـم أني لـو زدت عـلى السبعين يُغْفَرُ له لزدت عليها». قال: فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتـان مـن بـراءة: M وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا L إلى Mوَهُمْ فَٰسِقُونَ L[1] قال: فعجبت بعد من جُرْأَتي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذٍ، والله ورسوله أعلم[2].

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الصلاة على المنافقين بعد الآية، امتثالاً لأمـر معلوم الحكم، ويجب على الأُمَّة امتثال هذا الترْك، ما لم يرد دليل الخصوصية.

(١) سورة التوبة، آية ٨٤.

(٢) أخرجه: البخاري في الصحيح، في كتاب الجنائز (ص ١٠٧ برقم ١٣٦٦)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (ص ١١٦٢ برقم ٣ – ٢٢٧٤)، واللفظ للبخاري.

المطلب الرابع
الترك المجرد

وفيه فرعان:

الفرع الأول
حكم الترك المجرد

تَرْكُ النبي - صلى الله عليه وسلم – إذا لم يكن لداعي الجِبِلَّة، ولا خاصًّا به، ولا بياناً أو امتثالاً لأمر مجمل معلوم الحكم، بل كان مجرداً من جميع ذلك فإما أن يُعلَم حكمه في حقِّه - صلى الله عليه وسلم - من حرمة، أو كراهة، وإما أن لا يُعْلَم، فإن عُلِم حُكْم هذا الترك في حقِّه – صلى الله عليه وسلم – فحكمنا فيه كحكمه، ويكون الحكم شاملاً للأُمَّة؛ لأن الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل، وإن لم يُعلَم حكمه في حقه، فإن ظهر فيه قَصْدُ القُرْبةِ دلَّ الترك على الاستحباب، ويكون الفعل مكروهاً في حقه وحق الأمة، وإن لم يظهر فيه قَصْدُ القُرْبةِ فهو للإباحة في حقِّه وحقِّ الأمة[١].

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله -:

«وكذلك نقول في الترك، كقولنا في الفعل، فمتى رأينا النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تَرَكَ فعل شيءٍ، ولم نَدْرِ على أي وجهٍ تَرَكَهُ قُلنا تَرَكَه على جهة الإباحة، فليس بواجب علينا، إلا أن يثبت عندنا أنه تَرَكَه على وجه التأثم بفعله، فيجب علينا تَرْكُه حينئذٍ على هذا الوجه، حتى يقوم الدليل على أنه مخصوص به دوننا» [٢].

الأمثلة:

١ – الترك في ما علم حكمه في حقه – صلى الله عليه وسلم –:

---

(١) انظر: أفعال الرسول، للأشقر (٢/ ٥٤).

(٢) أصول الجصاص (٢/ ٨٨).

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ! اشهد أني قد نَحَلْتُ النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أَكُلَّ بنيك قد نَحَلْتَ مثل ما نَحَلْتَ النعمان ؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»(١).

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الشهادة على هذا التصرف؛ لأنه جَوْرٌ، فدل ذلك على أن مثل هذا الترك منه - صلى الله عليه وسلم -، الذي قام الدليل على علَّته هو مما على الأُمَّة أن تتأسى بالرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه، فتَرْكُ الشهادة على مثل هذا مشروع في حق المسلمين، كما هو مشروع في حقه - صلى الله عليه وسلم -.

٢ - الترك في ما لم يعلم حكمه في حقه، وظهر فيه قَصْدُ القُرْبة.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رجلاً مرَّ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبول، فسلَّم، فلم يرد عليه(٢).

فدل الحديث على كراهة رد السلام، إذا كان المرء يبول، استدلالاً بتركه - صلى الله عليه وسلم - ذلك.

٣ - الترك في ما لم يعلم حكمه في حقه، ولم يظهر فيه قَصْدُ القُرْبة.

عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوء الجنابة، فكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه بالماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يُرِدْهَا، فجعل ينفض الماء بيده(٣).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الهبات (ص ٩٦١، برقم ١٧ - ١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الحيض (ص٧٣٧، برقم ١١٥ / ٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الغسل (ص ٢٤، برقم٢٧٤)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحيض (ص ٧٣٠ برقم ٣٧ - ٣١٧)، واللفظ للبخاري.

فترْكُهُ - صلى الله عليه وسلم - التنشيف بالخِرْقة، لا يدل على كراهة التنشيف بها، فقد يكون تركها لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه مستعجلاً أو غير ذلك[١]، كأن يكون ردُّهُ الخرقة، وترْكُه التنشيف بها للجبلة والرغبة.

قال ابن قدامة - رحمه الله - [٢] تعليقًا على حديث ميمونة:

«وترك النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على الكراهة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يترك المباح كما يفعله» [٣].



(١) فتح الباري (١/ ٤٧٢).

(٢) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نَصْر بن عبدالله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الإمام الربَّاني، الفقيه، الأصولي، ولد في شعبان سنة (٥٤١هـ) بجمَّاعيل، من مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر، توفي - رحمه الله - يوم السبت يوم عيد الفطر بمنزله بدمشق سنة (٦٢٠هـ).

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٥ - ١١٨، برقم ٢٧٢)، الدر المُنَضَّد، للعليمي (١/ ٣٤٦ - ٣٤٨، برقم ٩٨٨).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/ ١٩٦).

الفرع الثاني

أنـواع الترك المجرد

النوع الأول: الترك مع وجود المقتضي وقيام المانع[(١)].

النوع الثاني: الترك لعدم وجود مقتضي.

النوع الثالث: الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

النوع الأول: الترك مع وجود المقتضي وقيام المانع:

إذا ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الفعل مع وجود المقتضي لـه، وكـان هـذا الترك بسبب قيام مانع يمنع من فعله، فهذا الترك لا يدل على المنع مـن الفعـل، فـإذا زال المانع كان فعل ما تركه مشروعًا غير مخالف لسنته - صلى الله عليه وسلم - إذا دلت عـلى هذا الفعل الأدلة الشرعية[(٢)].

مثاله:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسـلم - صـلى

(١) المانع في اللغة: اسم فاعل من المنع، يقال: منعته الأمر، ومن الأمر، فهو ممنوع منه محروم، والجمع: مَنَعَة. القاموس المحيط (١٠٢٣/٢)، المعجم الوسيط (ص٨٨٨).

وأما في الاصطلاح فهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وقيل: ما يلزم من وجوده عدم الحكم. وقيل غير ذلك.

والمقصود هنا: المعنى الذي من أجله ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الفعل.

انظر هذين التعريفين وغيرهما في: مختصر ابن حاجب، بـشرح العـضد (ص٨٧) ، شرح مختـصر الروضـة (٤٣٠/١)، شرح الكوكب الساطع (٢٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١)، المانع عنـد الأصـوليين، للدكتور عبدالعزيز الربيعة (ص١١٠) وما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦).

ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان[1].

تركُ النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة التراويح جماعة لا يدل على المنع من فعلها في جماعة؛ لوجود مانع، وهو خَشْيَتُهُ أن تفرض، فلما زال المانع بانقطاع الوحي؛ لموت الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلوها جماعة في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

قال ابن تيمية - رحمه الله -:

«كانوا يصلون قيام رمضان على عهده - صلى الله عليه وسلم - جماعة، وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة، لما اجتمعوا: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2]، فعلل – صلى الله عليه وسلم – عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.

فلما كان في عهد عمر - رضي الله عنه - جمعهم على قارئٍ واحد، وأسرَج المسجد فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد، وعلى إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسُمِّي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التهجد (ص ٨٨ برقم ١١٢٩)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٧٩٧ برقم ١٧٧ – ٧٦١).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الأذان (ص ٥٨ برقم ٧٣١) ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٨٠١، برقم ٢١٣ – ٧٨١).

بموته - صلى الله عليه وسلم - فانتفى المعارض» [١].

النوع الثاني: الترك لعدم وجود المقتضي:

ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمر لم يظهر في عهده ما يقتضي فعله لا يدل على المنع من الفعل، فإذا طرأ حالٌ يجعل المصلحة في الفعل، فيكون ذلك الأمر مجال نظر المجتهد يلتمس له حكمًا حسب المصلحة الداعية إلى فعله، وذلك بالرجوع إلى أصول الشريعة وكلياتها.

مثاله:

أن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: أرسل إليَّ أبو بكر الصديق مَقْتَل أَهْلِ اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر – رضي الله عنه -: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقرَّاء القرآن، وإني أخشى، إن استحرَّ القتل بالقرَّاء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما -، فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب[٢] واللِّخَافِ[٣] وصدور الرجال» [٤].

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – ترك جمع القرآن لعدم وجود ما يقتضي الفعل، إذ لم يظهر في عهده ما يدعو إلى هذا الجمع، ولكن كثرة من قتل في حروب الرِّدَّة من القراء، أثارت الخوف على القرآن من الضياع، فرأى أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - صحة

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٨٧-٣٨٨).

(٢) العُسُب: بضم المهملتين جمع عسيب وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل: العسب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص. انظر: فتح الباري (١٩/٩).

(٣) اللِخاف: بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام، قال أبو داود الطيالسي: هي الحجارة الرقاق، وقال الخطابي: صفائح الحجارة الرقاق. انظر: فتح الباري (١٩/٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الفضائل (ص ٤٣٢، برقم ٤٩٨٦).

الجمع الذي لم يكن في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - قائمًا، لما في ذلك من مصلحة حفظ الشريعة.

قال الشاطبي - رحمه الله -:

«النوازل الحادثة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تكن موجودة، ثم سُكِت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضَّرْب يرجع جميع ما نظر فيه السَّلف الصالح، مما لم يسنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخصوص، وهو معقول المعنى...، ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه - عليه السلام - إلى تقرير...» (١).

وقال - رحمه الله - بعد سرده حادثة القرآن:

«ولم يرد نصٌّ من النبي - صلى الله عليه وسلم - بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن» (٢).

فما تَرَكَهُ - صلى الله عليه وسلم - لعدم وجود المقتضي، فهو محل نظر واجتهاد بين الفعل والترك، وفِعْلُ السلف الصالح له إنما هو استنادٌ إلى أصول الشريعة وكلياتها، وهذا من قبيل المصلحة المرسلة والتي يجب أن يفرق بينها وبين البدعة.

قال ابن تيمية - رحمه الله -:

«إن الناس لا يحدثون شيئًا، إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فلما رآه الناس مصلحة نُظر في السبب المحوج

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/٣٦٠-٣٦١).

(٢) الاعتصام (٢/١٧٧).

إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير تفريط منَّا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكنه تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعارض زال بموته، وأما ما لم يحدث بسبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - موجودًا لو كان مصلحة، ولم يُفعل، يُعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة» (١).

النوع الثالث: الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

تركه - صلى الله عليه وسلم - لفعل لم يمنع منه مانع في زمانه، وتوفرت الدواعي على فعله، فإن هذا الترك يكون سُنَّة لا سيما فيما هو من القُرَب.

مثاله:

عن جابر بن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيدين، غير مرَّةٍ ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة(٢).

فالآذان للعيدين لم يكن في زمانه مانع منه، وتوفرت الدواعي على فعله، فالمقتضي له موجود، وهو التقرب إلى الله، وكونها صلاة تحتاج إلى إعلام، والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام، ومع ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم -، فلو كان دينًا وعبادةً يُتَقَرَّبُ بها إلى الله ما تركها السنين الطويلة، مع أمره بالتبليغ، وعِصْمته من الكِتمان.

فتركه - صلى الله عليه وسلم - له، والمواظبة على الترك، مع عدم المانع، ووجود المقتضي، ومع أن الوقت وقت تشريع، دليل على المنع من الفعل؛ لأنه خلاف المشروع،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٨٩ -٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب صلاة العيدين (ص ٨١٦، برقم ٧ – ٨٨٧).

فلا يتقرب به؛ لأن القربة لابد أن تكون مشروعة[1].

قال ابن تيمية - رحمه الله -:

«فأما ما كان المقتضي لِفِعْلِه موجودًا، لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يَشْرَعْه، فَوَضْعُه تغيير لدين الله.. فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لَمَّا أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته، وإلا لقيل هذا ذكر الله، ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: Mٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ L[2]، قوله تعالى: M L M N O P Q R L[3].

ويقاس على الأذان الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين، أقوى من الاستدلال على حسن كثرة البدع، بل يقال: ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع وجود ما يعتقد مقتضيًا، وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له: كل بدعة ضلالة، ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيًا خاصًا عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة، فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرًا، فإن كل ما يبديه المُحْدِث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتًا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع هذا لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا

---

(١) انظر: الإبداع في مضارّ الابتداع، لعلي بن محفوظ (ص٢٩).

(٢) سورة الأحزاب آية ٤١.

(٣) سورة فصلت آية ٣٣.

الترك سُنَّة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس» [١].

وقال الشاطبي - رحمه الله -:

«أن يسكت عنه - أي الشارع - وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص، على أن قصد الشارع ألا يُزاد فيه، ولا يُنقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لِشَرْع الحكم العملي موجودًا، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحًا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فُهم من قصده الوقوف على ما حُدَّ هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه» [٢].

وبعد عرضنا للأنواع الثلاثة يتبين:

أن الترك مع وجود المقتضي، وقيام المانع، لا يكون سنة ولا محلاً للاقتداء، بل إن الفعل يكون مشروعًا إذا زال المانع، ودلت الأدلة على هذا الفعل.

والترك مع عدم وجود المقتضي للفعل، لا يكون سنة كذلك، بل إن الفعل يكون من قبيل المصلحة المرسلة، التي لم يشهد الشارع لاعتبارها، ولا لإلغائها بدليل خاص، لكنها لم تَخْلُ من دليلٍ عام كلي يدل عليها، فهي لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، فيكون هذا النوع محل نظر واجتهاد[٣].

والترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع سُنَّة، والفعل بدعة، وهذا النوع من الترك محل الاقتداء.

وبهذا يجب التفريق بين المصالح المرسلة، والبدع، لاختلاط الأمر على بعض الناس بين البدعة، وبين ما ثبت بالمصلحة المرسلة؛ وذلك لأن كُلاً منهما من الأمور

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) الموافقات (٢/ ٤١٠).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٤١٣).

الحادثة، ولا يدل على اعتبارهما دليل خاص، وكلًّا منهما مسكوت عنه بخصوصه من جهة الشرع، فحصل اضطراب وخلل في هذا الموضوع، ومن مظاهر الاضطراب والخلل أمور ثلاثة[١]:

(١) تسويغ بعض الناس لبعض البدع، استنادًا على أن هذه الأفعال وسائل، والمقصود التقرب إلى الله، وهو مقصد حسن، والوسائل لها أحكام المقاصد فتكون الوسائل المؤدية إليه حسنة كذلك.

(٢) الاستدلال بالمصالح المرسلة على شرعية بعض المحدثات، وهذا من الآثار السلبية لتوسيع مفهوم البدعة، وإدخال المصالح المرسلة فيها، ومحاولة تقسيم البدع بناءً على ذلك إلى حسنة وسيئة.

(٣) إبطال بعض الوسائل العادية المصلحية، و المنع منها بحجة إبطال البدع ومحاربتها.

قال الشاطبي - رحمه الله -:

«فإن كثيرًا من الناس عَدُّوا أكثر المصالح المرسلة بدعًا، ونسبوها إلى الصحابة، والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات» [٢].

لذلك لا بد من التفريق بين البدع، والمصالح المرسلة، وقد عقد لهذا الإمام الشاطبي – رحمه الله - الباب الثامن في كتابه الاعتصام[٣]، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

١ - أن المصالح المرسلة موافقة لمقاصد الشريعة، وأدلتها العامة، ومنها جلْب للمصالح ودرء للمفاسد، بخلاف البدع، فإنها مخالفة لأدلة الشريعة العامَّة،

---

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى كرامة الله مخدوم (ص٣٥٠).

(٢) الاعتصام (٢/٦٠٧).

(٣) انظر: الاعتصام (٢/٦٢٧).

ومقاصدها في باب العبادات، من الخضوع لله، والاستسلام له، والتقرب إليه بما شرعه على ألسنة رسله.

٢- أن المصالح المرسلة مصالح حقيقية راجحة، وأما ما يُظَن من المصالح في البدع، فإنها مفاسد في الحقيقة، أو مصالح مرجوحة ملغاة، فلا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة، إلا القسم الملغي باتفاق العلماء.

٣- أن المصالح المرسلة تتعلق بالعادات والمعاملات، ولا مجال لها في العبادات والقربات؛ لأن مبناها – أي العبادات – على الخضوع لله تعالى، والتقرب إليه، لا على المصالح الدنيوية. أما البدع فإنها تدخل في العبادات والقربات بالاتفاق، ولا تدخل في العادات والمعاملات من حيث الجملة[١].

فالبدعة شيء، والمصالح المرسلة شيء آخر، بل لو قيل إن البدعة مضادة للمصالح المرسلة لما كان بعيدًا، لكون المصالح دليلاً شرعياً، ثبت بالدليل الشرعي، أما البدع فدليل بالهوى والتشهي، ثبت بالدليل الشرعي فساده، وبطلانه، وضلالته.

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/٦٢٧ - ٦٣٢ – ٦٣٤).

المبحث الثالث

طرق معرفة تركه - صلى الله عليه وسلم -

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التصريح بالترك أو أنه لم يفعله «الرواية بالنفي»

التصريح بالترك إما أن يكون من النبي - صلى الله عليه وسلم -، كأن يصرح - صلى الله عليه وسلم - بأنه لم يفعل كذا وكذا، أو لا أفعل كذا.

مثاله:

قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا آكل متكئًا»(١).

وفي هذا تصريح من النبي - صلى الله عليه وسلم - بترك الفعل.

وإما أن يكون التصريح بالترك من الصحابي بأن يقول: ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا، أو أنه لم يفعل كذا.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأطعمة (ص ٤٦٦، برقم ٥٣٩٨).

ومعنى الاتكاء: قال ابن منظور - رحمه الله -: وكأ: توكأ على الشيء، واتكأ: تحمل واعتمد فهو متكئ. والمتكئُ في العربية كل من استوى قاعدًا على وطاء متمكنًا، والعامة لا تعرف المتكئَ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه. قال ابن القيم - رحمه الله -: الاتكاء إلى ثلاثة أنواع: أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: التربع، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة. قال ابن حجر - رحمه الله -: اختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٨١)، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (١/ ١٤٨)، فتح الباري (٩/ ٦٧٠).

مثاله:

عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهم - قالا: «لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[(١)].

وفي هذا تصريح من الصحابي بترك النبي - صلى الله عليه وسلم - للفعل.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

«وأما نقلهم لتركه - صلى الله عليه وسلم - فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: «ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم»[(٢)]، وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء»[(٣)]، وقوله في جمعه بين الصلاتين: «ولم يسبح بينهما، ولا على إِثْرِ واحدة منهما»[(٤)]، ونظائره»[(٥)].

وقال ابن النجار - رحمه الله -:

«إذا نُقِل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ترك كذا، كان أيضًا من السنة الفعلية، ولكن هذا النوع مقيد بتصريح الراوي بأنه ترك، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروي عنه أنه ترك»[(٦)].

هذا وإنَّ نَقْلَ التَّرْكِ يختلف عن نَقْل الفِعْل، وذلك لأنَّ نَقْلَ الفِعل إنما يكون لأمر وجودي، والناقل له يخبر عما شاهده، أما نَقْل الترك فهو نفي للفِعل، ونفي الفِعل صيغة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب العيدين (ص ٧٥ برقم ٩٦٠)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة العيدين (ص ٨١٦ برقم ٥ - ٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الجنائز (ص ١٠٤ برقم ١٣٤٣).

(٣) سبق تخريجه في ذات الصفحة.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص ١٣٢ برقم ١٦٧٣).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٤).

(٦) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٥).

تعمّ، فيحتاج أن يكون الناقل قد اطلع على أحواله – صلى الله عليه وسلم - كلها، حتى يصح له النفي جزمًا، وقد ينفي بناءً على ما اطلع عليه من غالب أحوال الرسول – صلى الله عليه وسلم - فيكون النفي على سبيل غلبة الظن، وهذا هو الأغلب في نقل الترك.

فمثال نقل الترك على سبيل القطع والجزم:

قول عائشة – رضي الله عنها - «ما اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم - في رجب قط»(١).

فهذا على سبيل الجزم؛ فإن اعتمار النبي – صلى الله عليه وسلم - أمر لا يخفى، وعُمَرُه التي فعلها محصورة.

ومثال ما ورد عنه على سبيل غالب الظن:

قول عائشة – رضي الله عنها -: «من حدثكم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - بالَ قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا»(٢).

وعائشة - رضي الله عنها - لم تشاهده – صلى الله عليه وسلم – في كل الأحوال، ولذلك روي عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قال: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم -

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب العمرة (ص ١٣٩ برقم ١٧٧٥)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٨٧ برقم ٢٢٠ – ١٢٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ص١٨٧٠، برقم ٢٥٥٥٩)، والترمذي في الجامع، في أبواب الطهارة (ص١٦٣٠ برقم ١٢)، والنسائي في السنن، في كتاب الطهارة (ص ٢٠٨٨ برقم ٢٩)، وابن ماجه في السنن، في أبواب الطهارة وسننها (ص ٢٤٩٦ برقم ٣٠٧)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الطهارة (٤/ ٢٧٨، برقم ١٤٣٠)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة (١/ ١٨٠).

وقال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح». وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩١/١).

سُباطة [١] قوم فبال قائمًا»[٢].

فيقدم خبر حذيفة - رضي الله عنه - على خبر عائشة – رضي الله عنها – ؛ لأنه ناقل على سبيل القطع، وعائشة نقلت الخبر على سبيل غلبة الظن [٣].



(١) السُباطة: بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة، والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو من النجاسة. انظر: فتح الباري (٣/٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الوضوء (ص ٢١، برقم ٢٢٤)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الطهارة (ص ٧٢٤ برقم ٧٣- ٢٧٣).

(٣) انظر: أفعال الرسول – ﷺ -، للأشقر (٢/٦٢)، رؤية أصولية لتروك النبي – ﷺ - ، مجلة الحكمة، العدد ٢٢، (ص٤٠٤).

المطلب الثاني

عدم النقل فيما لو فعله لتوافرت هممهم على نقله

عدم نقل الصحابة – رضي الله عنهم - لما لو فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم - لتوافرت الهمم والدواعي على نقله هو الطريق الثاني من طرق معرفة تركه – صلى الله عليه وسلم -.

قال ابن تيمية – رحمه الله -:

«الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، ويجب نقله شرعًا هو: الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته فينقل للحاجة، ولهذا قالوا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجًا غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة ونحو ذلك، لقطعنا بكذبه؛ فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعًا، عادة، وشرعًا، وإن عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلاً قاطعًا، عادة، وشرعًا، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة على نقله أنه لم يكن» (١).

وقال ابن القيم – رحمه الله – في النوع الثاني من أنواع نقل الترك:

«الثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم، ودواعيهم، أو أكثرهم، أو واحد منهم، على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتَّة، ولا حدّث به في مجمع أبدًا، علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر، أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، يجهر بها ويقول المأمومون كلهم: «آمين»، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير، ولا كبير، ولا رجل، ولا امرأة ألبتَّة، وهو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٨).

مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يومًا واحدًا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن هاهنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تَرْكه – صلى الله عليه وسلم - سُنَّة كما أن فعله سُنَّة، فإذا استحببنا فعل ما تَرَكه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق» (١).

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٤).

الفصل الثاني

حجية الترك

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: المراد بحجية الترك.**
- **المبحث الثاني: حجية الترك والأدلة على ذلك.**
- **المبحث الثالث: شروط حجية الترك.**
- **المبحث الرابع: الأسئلة الواردة على الاحتجاج بالترك.**

المبحث الأول

المراد بحجية الترك

الحجية في اللغة والاصطلاح:

الحُجَّة لغة:

هي الدليل والبرهان، يقال حاجَّه فَحَجَّهُ من باب ردَّ، أي غلبه بالحُجّة التي أدلى بها، ويقال حاجَجْته فأنا مُحاجّ وحجيج[١]، وجاء في الحديث: «الصدقة برهان»[٢].

قال الجويني – رحمه الله -:

«الحُجَّةُ في اللغة: من المحَجَّة، وهي الطريق الواضحة»[٣].

وقال الراغب الأصفهاني – رحمه الله –:

«الحُجَّةُ: الدلالة المُبَيِّنَة للمحَجَّة، أي القصْد المستقيم الذي يقضي إلى صحة النقيضين، قال تعالى: ﴿ Y Z [﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ t u v w x ﴾[٥] ويجوز أنه سمى ما يحتجون به حجة[٦].

وقال ابن الأثير – رحمه الله –:

«الحُجَّة الدليل والبرهان»[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/٥٣)، المصباح المنير (ص١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الطهارة (ص ٧١٨، برقم ١ – ٢٢٣).

(٣) الكافية في الجدل (ص٤٦).

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٤٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٥٠.

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (ص٢١٩).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص١٨٧).

الحُجَّةُ اصطلاحًا:

قال القاضي أبو يعلى – رحمه الله -[١]:

«الحُجَّةُ اسم للدليل ولا فرق بين الدليل من الحُجَّة والبُرهان»[٢].

وقال الجويني – رحمه الله – في تعريف الحُجَّة:

«حَدُّها في الشريعة ما تُصَحَّحُ به الدعوى»[٣].

وقال الجرجاني – رحمه الله – في تعريف الحُجَّة:

«هي ما دل على صِحَّةِ الدعوى، وقيل الحُجَّةُ والدليل واحد»[٤].

والدَّليل هو: الكاشف عن المدلول، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لم يعلم، أو إلى معرفة المدلول[٥].

من خلال ما سبقَ يَتَبيّن أن الحُجَّة هي: الدّليل، والبُرهان، والَبيِّنة؛ وذلك لأنَّها دليل، وبرهان، وبينة على صحة الدعوى.

فالمراد بحجية الترك: اعتباره دليلاً يُرجع إليه في إثبات الأحكام الشرعية.

والترك الذي يعتبر حجة، ويجب العمل بمقتضاه هو: ما تركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاصداً ذلك، مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، ومواظبته على ذلك الترك، ولم

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء، الحنبلي، القاضي الكبير، الفقيه، الأصولي، الزاهد، الورع، إمام الحنابلة، ولد لتسع أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة (٣٨٠هـ)، من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، وشرح مختصر الخرقي، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات، والأحكام السلطانية، وأحكام القرآن، توفي – رحمه الله - ليلة الاثنين بعد العشائين تاسعة عشر شهر رمضان سنة (٤٥٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٦٦-١٩٧)، الدر المُنَضَّد، للعليمي (١/١٨٩، ١٩٩، برقم ٦٧٢)، شذرات الذهب (٣/٣٠٦).

(٢) العدة في أصول الفقه (١/١٣٣).

(٣) الكافية في الجدل (ص٤٦).

(٤) التعريفات (ص٨٢).

(٥) الكافية في الجدل (ص٤٦).

يكن ذلك الترك لحق الغير. فهذا الترك سنة يجب علينا متابعة النبي - صلى الله عليه وسلم - والتأسي به. والرجوع إليه في إثبات الأحكام الشرعية[(١)].

قال أبو الحسين البصري - رحمه الله - [(٢)]:

«التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد يكون في فعله، وفي تركه، أما التأسي به في الفعل فهو: أن نفعل صورة ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل.

والتأسي به في الترك هو: أن نترك مثل ما ترك، على الوجه الذي ترك؛ لأجل أنه ترك»[(٣)].

وقال ابن السمعاني - رحمه الله - [(٤)]:

«إذا ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - شيئاً وجب علينا متابعته فيه» [(٥)].

وقال الأسمندي - رحمه الله -[(٦)]:

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٩١)، السكوت ودلالته على الأحكام (ص٩٠).

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، الأصولي، المتكلم على مذهب المعتزلة، كان من أذكياء زمانه، من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، توفي -رحمه الله- يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة (٤٣٦هـ) ببغداد.
انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٩٩، ١٠٠ برقم ٦٠٩)، البداية والنهاية (١١ - ١٢/ ٥٠٤، ٥٠٥)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي (٣٥٣ برقم ١٣٦٠)، شذرات الذهب (٣- ٤/ ٢٥٩).

(٣) المعتمد (١/ ٣٤٤).

(٤) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر، السمعاني، التميمي، الحنفي ثم الشافعي، الإمام الحافظ، الفقيه، الأصولي، الزاهد، الورع، ولد في ذي الحجة سنة (٤٢٦هـ)، من مؤلفاته: قواطع الأدلة في الأصول، والاصطلام، والانتصار لأهل الحديث، ومنهاج أهل السنة، وتفسير القرآن العظيم، والبرهان، توفي - رحمه الله - يوم الجمعة ثالث عشر ربيع الأول سنة (٤٨٩هـ) بمَرْو.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٣٣٥-٣٤٦، برقم ٥٤٤)، العقد المذهب (ص١٠٦، ١٠٧، برقم ٢٧١)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص٢٣٩، ٢٤٠).

(٥) قواطع الأدلة، لابن السمعاني (١/ ٣١١).

(٦) أبو الفتح، محمد بن عبدالحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي، الحنفي، الأصولي، الفقيه، =

«التأسي قد يكون في الفعل، وقد يكون في الترك، فالتأسي في الترك هو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ترك الصلاة عند طلوع الشمس، فإذا تركنا على الوجْه الذي ترك لأجل أنه ترك، كنا متأسين به – صلى الله عليه وسلم -» (١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -:

«والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات، والشروط، وزوال المانع، ما دلت الشريعة على فعله حينئذ كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد..، فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء من بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة» (٢).

وقال ابن النجار - رحمه الله -:

«وأما التأسي في الترك فهو: أن تترك ما تركه لأجل أنه تركه» (٣).

وقال الشوكاني - رحمه الله -:

«تركه - صلى الله عليه وسلم - للشيء كفعله في التأسي به فيه» (٤).

= المناظر، من فحول الفقهاء، ولد بسمرقند سنة (٤٨٨) هـ، من مؤلفاته: الميزان في أصول الفقه (بذل النظر)، وتعليقة مشهورة في مجلدات، توفي – رحمه الله – سنة (٥٥٣) هـ.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (ص ٣٤٢، برقم ١٣٠١)، معجم الأصوليين (ص٤٦٨).

(١) الميزان في الأصول، للأسمندي (ص٣١١).

(٢) القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (ص١٢٤).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٧).

(٤) إرشاد الفحول (ص١٧٧).

المبحث الثاني

حجية الترك والأدلة على ذلك

الترك من سنته – صلى الله عليه وسلم – وقد سبق أن السنة حجة بالاتفاق، وعليه فإن الترك حجة بالاتفاق، ولم أجد بين الأصوليين خلافاً في حجية الترك في الجملة[١]، ولذلك فإنه يستدل على حجية الترك، بالأدلة الدالة على حجية السنة التي سبق ذكرها في مبحث حجية السنة، ومن الأدلة على حجية الترك كذلك ما يلي:

الدليل الأول: الكتاب.

١- قال الله تعالى: M لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ L[٢].

وهذا الكلام يجري مجرى الوعيد لمن ترك التأسي به - صلى الله عليه وسلم -، ولا معنى للتأسي به، إلا أن يأتي بمثل ما أتى به في الفعل والترك[٣].

٢- وقال الله تعالى: : J K L M N P Q R S
T U V X Y Z [\ ] L[٤].

فأمر الله عز وجل بالاتباع، والأمر يفيد الوجوب في قوله: "فاتبعوه"، والمتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما أتى به المتبوع فعلاً وتركاً، لأجل كونه آتيًا به، فترك ما تركه –

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٤)، قواطع الأدلة (١/ ٣١١)، الميزان في الأصول (ص٣١١)، الإحكام، للآمدي (١-٢/ ١٤٧)، القواعد النورانية (ص١٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٧)، إرشاد الفحول (ص١٧٧).

(٢) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (٢/ ٢٠).

(٤) سورة الأنعام، آية ١٥٣.

صلى الله عليه وسلم- اتباعا له واجب[١].

الدليل الثاني: السنة.

١- عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[٢].

والسنة عبارة عن الطريقة، وهي تتناول الفعل، والقول، والترك، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «عليكم» يفيد الوجوب، وهذا يدل على وجوب متابعته في أفعاله، وأقواله، وتروكه، وقوله: (إياكم ومحدثات الأمور) المراد منه: التحذير من فعل ما لم يفعله - صلى الله عليه وسلم - ، لكونه محدثاً في الدين، فدل على أن كل ما تركه - صلى الله عليه وسلم - ففعله بدعة[٣].

٢- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: أين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أُصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٤].

---

(١) انظر: شرح المعالم (٢/ ١٩)، الاعتصام (١/ ٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢).

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/ ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب النكاح (ص ٤٣٨ برقم ٥٠٦٣)، ومسلم في الصحيح، في كتاب =

فالنفر الثلاثة أرادوا القيام بعبادة مشروعة أصلاً بكيفية لم يفعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأنكر عليهم ما فعلوا، بل قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، والسنة الطريقة فكان ذلك متناولاً للأقوال، والأفعال، والتروك، فدل على أن تركه – صلى الله عليه وسلم – حُجَّة[١].

٣- وعن خالد بن الوليد - رضي الله عنه -: أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة فأُتِيَ بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر[٢].

فسؤال خالد – رضي الله عنه – عن إمساك النبي – صلى الله عليه وسلم -، وتركه أكل الضَّب، دليل على أن الترك حجة، فلو لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُتَّبَعًا في تركه، كما هو مُتَّبَعٌ في فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه، وقد فهموا - رضي الله عنهم - وهم أدرى الناس بالدين ، أنه امتنع عنه؛ لأنه منهي عنه فتركوه، وبعد أن أخبرهم بأن هناك سببًا آخر، وهو عدم الإلف أكلوا منه، ولم يروا به بأسًا[٣].

قال ابن السمعاني – رحمه الله -:

«إذا ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئًا وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قُدِّم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله، أمسك عنه

=

النكاح (ص ٩١٠ برقم ٥ - ١٤٠١)، واللفظ للبخاري.

(١) انظر: شرح المعالم(٢/ ٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٠).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/ ١٧٧).

الصحابة - رضي الله عنهم - وتركوه إلى أن قال لهم: «إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه» وأذن لهم في تناوله» [(١)].

٤ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا -، وليقعد في بيته» وإنه أُتِي بِقِدْرٍ فيه خَضِرَات من بقول، فوجد له ريحًا، فسأل فأُخْبِرَ بما فيها من البقول، فقال: «قَرِّبوها» إلى بعض أصحابه. فلما رآه كَرِهَ أكلها، قال: «كُلْ فإني أناجي من لا تناجي»[(٢)].

فالنبي - صلى الله عليه وسلم – ترك أكل البقول التي لها رائحة، وامتنع عنها، فتأسى بتركه بعض أصحابه، وكره أكلها، فبين – صلى الله عليه وسلم – وجه التخصيص فقال: «إني أناجي من لا تناجي»، فدل ذلك على أن تركه – صلى الله عليه وسلم – حجة[(٣)].

٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: اتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إني اتخذت خاتماً من ذهب» فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم[(٤)].

فدل الحديث على اتخاذ النبي – صلى الله عليه وسلم – خاتمًا من ذهب، ثم تَرْكُه له بنبذه، وخلعه، فتأسى به الناس في الفعل والترك، وهذا دليل على أن تركه – صلى الله

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (ص ٦١٢ برقم ٧٣٥٩)، ومسلم في الصحيح، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (ص ٧٦٤ برقم ٧٣ – ٥٦٤)، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الاعتصام (ص ٦٠٧، برقم ٧٢٩٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب اللباس (ص ١٠٥٢، برقم ٥٣ – ٢٠٩١).

عليه وسلم – حجة[١].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة.

أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على الاحتجاج بتركه – صلى الله عليه وسلم - ، في وقائع كثيرة من غير نكير، فدل إجماعهم على أن الترك حجة، ومن ذلك:

١ - تَرْك بعض الصحابة أكل الضب عندما ترك أكله – صلى الله عليه وسلم –، اقتداء بتركه – صلى الله عليه وسلم -[٢].

٢ - وتَرْكُهم أكل البقول التي لها رائحة، عندما ترك أكلها، اقتداء بتركه – صلى الله عليه وسلم -[٣].

٣- وترك عمر – رضي الله عنه – قسمة المال الذي في الكعبة، عندما ذكَّره شيبة – رضي الله عنه – أن صاحبيه[٤] لم يقسماه، اقتداء بتركهما[٥].

٤ - وترك عمر – رضي الله عنه – استلام الركنين اللذين من جهة الحِجْر، اقتداء بتركه – صلى الله عليه وسلم -[٦].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص١١٤).

(٤) المراد بهما: النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر - رضي الله عنه -.

(٥) عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في المسجد، قال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا، فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يُقتدى بهما.

أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (ص ٦٠٦، برقم ٧٢٧٥).

(٦) قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ألا تستلم هذين ؟ - يعني:الركنين من الكعبة اللذين من جهة الحجر -، قال عمر: ألم تطف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: بلى. قال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة، قال: بلى. قال: فانفذ عنك.

=

٥- وأرسل ابن عباس – رضي الله عنهما - إلى ابن الزبير – رضي الله عنهما -، في أول ما بويع، أنه لم يكن يُؤَذّن بالصلاة يوم الفطر؛ اقتداء بتركه – صلى الله عليه وسلم – الأذان للعيدين[١].

الدليل الرابع: المعقول.

وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مشرّعٌ، ومثله لا يترك ما شرعه الله - تعالى -؛ لأن ترك الفعل مع الداعية، وعدم المانع، تقصير في بيان الحكم، وتأخير للبيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أُمِرَ بالبيان، قال تعالى: ﴿ 5 6 7 8 9 : ; < = > ﴾[٢]. ولابد أن يكون لتركه معنى وهو أنه لا زيادة ولا نقصان عما صدر عنه، وأن الحكم الشرعي هو ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذاته[٣].

الوجه الثاني: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيّن كل الدِّين، وهذا البيان إما أن يكون بقوله، أو بفعله، أو بتقريره، أو بتركه.

وهذا يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما ترك شيئًا مما يحتاجه الناس

=

أخرجه الإمام أحمد في المسند (ص٦٥، برقم ٣١٣)، وعبدالرزاق في المصنف، في كتاب الحج (٥/ ٤٥، برقم ٨٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج (٥/ ٧٧).

(١) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه أرسل إلى ابن الزبير – رضي الله عنهما – أول ما بويع له، أنه لم يكن يُؤَذَّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه ".

أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب العيدين (ص ٧٥ برقم ٩٥٩)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة العيدين (ص ٨١٦، برقم ٦ – ٨٨٦).

(٢) سورة النحل، آية ٤٤.

(٣) السكوت و دلالته على الأحكام (ص ٩٩).

في عبادتهم ومعاملتهم إلا بيّنه لهم[١]، كما قال تعالى M K L M N O P Q R S T U L[٢] والأمور التي تركها - صلى الله عليه وسلم - مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، لا يخلو من حالين:

١ - أن يعلمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعلم أنها تقرب إلى الله وإلى مرضاته والجنة، فكَتَمَهَا عن الأُمَّة، فالقائل بهذا إن لم يكن جاهلاً فهو مرتد عن الدين بهذه المقولة حيث يقول الله – سبحانه وتعالى -: M I J K L M N O P Q S T U V W X L[٣].

٢ - أن يعلمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويعلم أنها لا تقرب إلى الله – سبحانه وتعالى -، وأنها لا تنفع العباد عند الرب – سبحانه وتعالى -، وبالتالي تَرَكَ فعلها، ولم يسنّها للأمة بعده؛ لعلمه أنهم سيقتدون به في تركه، ويلزم على هذا القول، القول ببدعية هذه الأفعال، وعدم مشروعيتها، وأن السنة تَرْكُها، اقتداء به - صلى الله عليه وسلم -[٤].

---

(١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة (ص٦٣٧).

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

(٣) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٤) قواعد معرفة البدع، للجيزاني (ص ٨٤).

المبحث الثالث

شروط حجية الترك[١]

١ – وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده – صلى الله عليه وسلم -، وانتفاء المانع، فإذا كان الحال كذلك، كان تركه لهذا الفعل سنة.

٢ – أن لا يكون الفعل المتروك جبليًا بل يكون مقصودًا به التشريع والاقتداء.

٣ – أن لا يكون الفعل المتروك خاصًّا به – صلى الله عليه وسلم -.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٠). معالم أصول الفقه عند أهل السنة، للجيزاني (ص١٣٤)، السكوت ودلالته على الأحكام (ص١٠٠). وانظر ما سبق ذكره (ص٨١ وما بعدها).

المبحث الرابع

الأسئلة الواردة على الاحتجاج بالترك[١]

من الأسئلة الواردة على الاحتجاج بتركه – صلى الله عليه وسلم – ما يلي:

السؤال الأول: من أين لكم أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل هذه العبادة؛ فإن عدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟[٢].

والجواب: أن هذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه[٣]، وإنما يتمهد هذا الجواب بتثبيت أصلين:

الأصل الأول: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بيَّن هذا الدين لأُمَّته، وقام بواجب التبليغ خير قيام؛ فلم يترك أمرًا من أمور هذا الدين صغيرًا كان أو كبيرًا إلا وبلَّغه لأُمَّته. قال الله تعالى: ﴿ J K L M N O P Q S T U V W X ﴾[٤]

وقد امتثل – صلى الله عليه وسلم – لهذا الأمر وقام به، وقد شهدت له – صلى الله عليه وسلم – أُمَّته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة.

الأصل الثاني: أن الله - سبحانه وتعالى – تكفَّل بحفظ هذا، الدين من الضياع والإهمال؛ فهيأ له من الأسباب والعوامل التي يسَّرت نقله وبقاءه حتى يومنا هذا وإلى الأبد - إن شاء الله -. قال الله تعالى: ﴿ g h i j k l m ﴾[٥].

والواقع المشاهَد يُصدِّق ذلك؛ فإن الله قد حفظ كتابه، وسنة نبيه – صلى الله عليه

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٩١)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة (ص٦٣٧)، قواعد معرفة البدع (ص٨٤ وما بعدها).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة المائدة، آية ٦٧.

(٥) سورة الحجر، آية ٩.

وسلم – ووفَّقَ علماء المسلمين إلى قواعد مصطلح الحديث وأصول الفقه وقواعد اللغة العربية[١].

وبتقرير هذين الأصلين اتضح أن السؤال المذكور يستلزم:

١- إما عدم قيام الرسول – صلى الله عليه وسلم – بواجب التبليغ؛ حيث إنه لم يُعلِّم أُمَّته بعض الدين.

٢- وإما ضياع بعض الدِّين، حيث إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فعل هذه العبادة وبلَّغها للأُمَّة، لكن الصحابة – رضي الله عنهم – كتموا نقل ذلك[٢].

٣- ثم لو " صح هذا السؤال وقُبِل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال: من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال: من أين لكم أنه لم ينقل ؟... وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟"[٣].

السؤال الثاني: إذا سُلِّم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل هذه العبادة فذلك لأن المقتضي في حقه – صلى الله عليه وسلم – منتفٍ؛ لكونه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وتركه – صلى الله عليه وسلم -، - كما تقرر – لا يكون حجة إلا بشرط قيام المقتضي، فحال النبي – صلى الله عليه وسلم – يخالف حال أُمَّته – فإن المقتضي في حقهم قائم ثابت، وذلك لعظم تقصيرهم وكثرة ذنوبهم[٤].

والجواب: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد بيَّن بطلان هذه الدعوى، وذلك في قصة الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته – صلى الله عليه وسلم – فلما

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٦٣٧).

(٢) قواعد معرفة البدع (ص٨٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٥).

(٤) قواعد معرفة البدع (ص٨٥).

أُخْبِروا بها كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال - صلى الله عليه وسلم -: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له...»(١).

وبذلك يُعلَم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بلَغ الغاية القصوى في تقوى الله، والحرص على التقرب إليه بأنواع التعبدات والطاعات.

وبهذا يتقرر أصل مهم في هذا الباب، وهو: أن المقتضي لفعل عملٍ ما في باب العبادات متى ثبت في حق الأُمَّة فثبوته في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى وأتم؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان أتقى هذه الأُمَّة لله على الإطلاق(٢).

السؤال الثالث: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ربما لم يفعل بعض العبادات وتركها مع قيام المقتضي لفعلها؛ رحمة منه بأُمَّته، وشفقة عليهم، كما ترك - صلى الله عليه وسلم - الاجتماع في صلاة التراويح خشية أن يكتب على أُمَّته، فهذا هو المانع الذي لأجله ترك - صلى الله عليه وسلم - فعل بعض العبادات، وترْكُه - صلى الله عليه وسلم مع وجود مانع - كما تقرر - لا يكون حجة(٣).

والجواب: أن هذا يفتح باب الإحداث في الدين على الإطلاق، فمن زاد في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات، أو صيام شهر رمضان، أو الحج، أمكنه أن يقول: هذه زيادة مشروعة، وهي عمل صالح، والرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما تركها رحمة بأمته.

بل الصواب أن يُنظر فيما تركه - صلى الله عليه وسلم - من العبادات: هل تَرَكَه كذلك صحابته من بعده - رضي الله عنهم - والتابعون لهم ؟

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٢).

(٢) قواعد معرفة البدع (ص٨٥).

(٣) المصدر السابق (ص٨٧).

فإن كانت هذه العبادة قد تركها النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم لَّمَّا توفي فعلها الصحابة – رضي الله عنهم – من بعده، عُلِم أنَّ ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لأجل مانع من الموانع؛ كتركه – صلى الله عليه وسلم – صلاة التراويح جماعة.

أما إذا تواطأ النبي – صلى الله عليه وسلم – وسَلَف الأُمَّة من بعده على ترك عبادةٍ ما، فهذا دليل قاطع على أنها بدعة[١].

قال ابن تيمية – رحمه الله -:

«فأما ما تركه - أي النبي صلى الله عليه وسلم – من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعًا لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة؛ فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله» [٢].

السؤال الرابع: سلَّمنا لكم أن هذه العبادة لم يُنقل فعلُها عن الرسول – صلى الله عليه وسلم -، ولا عن سلف هذه الأُمَّة، مع قيام المقتضي لفعلها، وانتفاء الموانع في حق الجميع، لكنها تشرع من جهة دلالة الأدلة العامة على مشروعيتها، ومن جهة قياسها على المشروع[٣].

والجواب: أن الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم، وكل قياس[٤].

وإذا تقرر أن الترك مقدم على العموم، وعلى القياس، عُلِم بذلك أن سنة الترك أصل شرعي متين، تحفظ به أحكام الشريعة، وبه يوصد باب الإحداث في الدين.

السؤال الخامس: سلَّمنا أن التقرب إلى الله بهذا الفعل بدعة ضلالة، لكن هذا بشرط أن يعتقد فاعله خصوص الفضل.

---

(١) قواعد معرفة البدع (ص٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

(٣) قواعد معرفة البدعة (ص٩٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٩١).

مثال ذلك: أن يخصص أحدهم ليلة من الليالي بالقيام، والذكر، فيقول: إن الصلاة في هذه الليلة كغيرها من الليالي، وأنا لا أعتقد لهذه الليلة فضل ولا خصوصية.

والجواب: أن هذه الدعوى لا تستقيم؛ فإن تخصيص تلك الليلة بالصلاة دون غيرها من الليالي، لابد أن يكون باعثه اعتقادًا في القلب، فيوجد حينئذ مع هذا التخصيص تعظيم وإجلال في النفس لهذه الليلة، ولو خلت النفس عن هذا الشعور بفضل تلك الليلة لامتنع مع ذلك أن تعظمه.

فعُلِم بذلك أن فعل البدعة ملازم – ولابد - لاعتقاد القلب التعظيم لها، وملازم أيضًا لشعور النفس بالفضل والخصوصية لتلك البدعة، وهذا الاعتقاد والشعور من أعظم آفات البدع، ومن مفاسدها الخفية[١].

السؤال السادس: من أين لكم أن الترك يدل على تحريم الفعل أو كراهته؟ مع أنه لم يأتِ في حديث، ولا أثر تصريح بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ترك شيئاً كان حراماً أو مكروهاً، فيقتضي جواز المتروك؟[٢].

وهذه الشبهة ذكرها الشيخ: عبدالله الغماري – رحمه الله - وانتصر لها، وقال بأن الترك ليس دليلاً، ولا يعتبر حجةً، واستدل على ذلك بأدلة أوردها في كتابه «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك».

ومن جملة ما قال:

«وقد أكثر الاستدلال به (الترك) كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذَمِّها»[٣].

«إذا ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئاً فيحتمل وجوهاً غير التحريم»[٤].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط (ص٣٩٨)، قواعد معرفة البدع (ص١٠١).

(٢) انظر: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك (ص٧ وما بعدها).

(٣) المصدر السابق (ص٧).

(٤) المصدر السابق (ص٧).

«ولم يأت في حديث، ولا أثر تصريح بأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا تـرك شيئاً كان حراماً أو مكروهاً»[١].

«ترك الشيء لا يدل على تحريمه»[٢].

«والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حُجّة، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع»[٣].

«الترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك، وانتفاء الحرج»[٤].

والجواب على ذلك:

١ - أنه ليس صحيحاً أن يقال أن الترك لا يدل على التحريم، بل إنه قد يدل عليه؛ لأن ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – أنواع كفعله، فقد يدل على التحريم، وقد يدل على الجواز وعلينا أن نتأسى به – صلى الله عليه وسلم – في تركه، كما نتأسى به في فعله.

قال الجصاص – رحمه الله – :

«وكذلك نقول في الترك، كقولنا في الفعـل، فمتـى رأينـا النبـي – صـلى الله عليـه وسلم – قد ترك فعل شيء، ولم ندر على أي وجه تركه قلنا تركه على جهة الإباحة، فليس بواجب علينا، إلا أن يثبت عندنا أنه تَرَكه على وجـه التـأثم بفعلـه، فيجـب علينـا تركـه حينئذٍ على هذا الوجه، حتى يقوم الدليل على أنه مخصوص به دوننا»[٥].

---

(١) المصدر السابق (ص١٠).

(٢) المصدر السابق (ص١٠).

(٣) المصدر السابقة (ص١٠).

(٤) المصدر السابقة (ص١١).

(٥) أصول الجصاص (٢/٨٨)

وقال ابن السمعاني - رحمه الله -:

«إذا ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - شيئاً وجب علينا متابعته فيه»[١].

وقال الشوكاني - رحمه الله -:

«تَرْكُهُ - صلى الله عليه وسلم - للشيء كفعله في التأسي به فيه»[٢].

٢- أن الترك إما أن يكون في العبادات أو العادات، فالترك في العبادات يفيد تحريم الفعل، فما تركه - صلى الله عليه وسلم - مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، فالسنة تركه وفعله بدعة، فالأصل في هذا الترك أنه يدل على التحريم وعدم المشروعية، كما بينّا ذلك[٣]، وسوف نبينه في الدراسة التطبيقية، وأما الترك في العادات، فلا يفيد التحريم، ويقتضي جواز المتروك، وهذا النوع الذي تنطبق عليه أقوال الشيخ الغماري التي ذكرها، وذلك لأن الأصل في العادات الإباحة، فالترك في باب العادات لا يدل على التحريم.

٣- أن من طرق معرفة تركه - صلى الله عليه وسلم - التصريح بالترك، أو أنه لم يفعله كما بيّنا ذلك[٤]، فكيف يقول الشيخ أنه لم يأتِ في حديث، ولا أثر تصريح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم ترك شيئاً كان حراماً، أو مكروهاً؟

٤- أنه ثبت بالاستقراء استدلال أهل العلم بأن الترك يدل على التحريم - كما سيأتي بيان ذلك في الدراسة التطبيقية[٥].

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٣١١).

(٢) إرشاد الفحول (ص١٧٧).

(٣) انظر (ص٩٥، ١٢٩) من البحث.

(٤) انظر (ص١٠٠) من البحث.

(٥) انظر (١٨٧ وما بعدها) من البحث.

٥- أنه ثبت بالأدلة حجية الترك ودلالته على الأحكام كما بينّا[١]، ومن ضمن تلك الأحكام التحريم.

هذا وإن من الأدلة التي استدل بها الشيخ عبدالله الغماري على عدم اعتبار الترك دليلاً ما يلي:

١- أن الذي يدل على التحريم ثلاثة أشياء: النهي، ولفظ التحريم، وذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم[٢].

ويُجاب على ذلك بأن هذا الحصر يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، وقد أثبتنا بالأدلة ثبوت التحريم بالترك، والمثبت مقدم على النافي.

٢- إن الله تعالى قال: ﴿p q r s t u v w﴾[٣]، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، فالترك لا يفيد التحريم[٤].

ويُجاب على ذلك: بأن الآية في بيان وجوب الامتثال لأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ونهيه، ولو كان فيها دلالة على ما ذكره للزم من ذلك دلالتها على أن ذم الفعل لا يفيد التحريم، والشيخ لا يقول بذلك.

٣- أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها: قول النبي – صلى الله عليه وسلم - ، وفعله وتقريره، ولم يقولوا وتركه؛ لأنه ليس بدليل[٥].

---

(١) انظر (ص١١١) من البحث.

(٢) حسن التفهم والدرك (ص١٣).

(٣) سورة الحشر، آية (٧).

(٤) حسن التفهم والدرك (ص١٣).

(٥) المصدر السابقة (ص١٣).

ويُجاب على ذلك: أنه ليس بصحيح أن الترك ليس من السنة؛ لأنه فعل عند جمهور الأصوليين كما ذكرنا[١].

٤ - أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليون: أن الذي يدل عليه قرآن، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً[٢].

ويُجاب على ذلك: أن السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله، وتقريره، والترك فعل؛ لذلك فهو من سنته - صلى الله عليه وسلم - فيكون دليلاً.

٥ - أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، بل سبق أيضاً أنه لم يرد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ترك شيئاً كان حراماً، وهذا وحده كافٍ في بطلان الاستدلال به.

ويُجاب على ذلك: أنه ليس كل احتمال يسقط به الاستدلال، وإلّا فإن الاحتمالات واردة على فعله وقوله، وللزم من ذلك سقوط كثير من سنته - صلى الله عليه وسلم -، وإنما الاحتمال المعتبر هو ما كان معتمداً على الدليل، ولا يختص هذا بالترك.

٦ - أن الترك ظل كأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارئ، والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً، فلا يقتضي الترك تحريماً[٣].

ويُجاب على ذلك: بالمنع؛ لأن الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع ليس بعدم، بل هو كف النفس عن الفعل، والكف فعل عند جمهور الأصوليين كما ذكرنا[٤].

---

(١) انظر (ص٦٤) من البحث.

(٢) حسن التفهم والدرك (ص١٤).

(٣) المصدر السابق (ص١٤).

(٤) انظر (ص٦٤) من البحث.

الفصل الثالث

دلالة الترك على الأحكام

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: كيفية دلالة الترك على الأحكام.
- المبحث الثاني: البيان بالترك.
- المبحث الثالث: دلالة الترك على العموم.
- المبحث الرابع: التخصيص بالترك.
- المبحث الخامس: النسخ بالترك.
- المبحث السادس: تعارض دلالة الترك مع الأدلة الأخرى.
- المبحث السابع: تروك النبي - صلى الله عليه وسلم - والابتداع في الدين.

المبحث الأول
كيفية دلالة الترك على الأحكام

تركه - صلى الله عليه وسلم – من حيث هو ترك، لا يدل على وجود حكم بالنسبة للأُمَّة، إلا بقرينة قولية أو معنوية؛ لأنه لا صيغة له، يؤخذ ذلك من خلال الأدلة الشرعية الدالة على التأسي، وقد دلت الأدلة على أن حكم الترك عام شامل للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأُمَّته، فدلالته التزامية شرعية[١].

والترك يدل على أن الفعل الذي تركه غير مأذون فيه في الأصل، وهذا يشمل الحرام والمكروه، والأدلة والقرائن تعين واحداً منها، فترك النبي - صلى الله عليه وسلم - للفعل يدل على أن هذا الترك أرجح من الفعل[٢].

ومن ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم - الشهادة لمن وهب لبعض أبنائه دون بعض، وقوله له: «ألك ولد سوى هذا ؟»قال: نعم، قال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني فإني لا أشهد على جور»[٣].

فالترك هنا يدل على عدم المشروعية، وهذا يشمل الحرمة والكراهة، وقد اختلف الفقهاء في تعيين أحدهما حسب الدلائل، والقرائن التي قامت عند كل واحد منهم[٤].

وقد تقوم القرائن على أن الترك ليس لعدم المشروعية، بل لأمر آخر، وحينما نريد

---

(١) كيفية دلالة السنة على الأحكام، للدكتور: علي محيي الدين، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد ٥ (ص٣١٤).

(٢) أصول الفقه، للدكتور : حسين حامد حسان (ص٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الشهادات (ص ٢٠٩ برقم ٢٦٥٠)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الهبات (ص ٩٦١ برقم ١٤ – ١٦٢٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة (٤ / ٤٢١).

معرفة دلالته على الحكم لا بد من البحث عن نوعيته، هل هو ترك جبلي أم لا ؟ وهل هو ترك في نطاق العبادات أم لا ؟

فإذا كان الترك في نطاق العبادات المحضة، والشعائر فإنه يدل على وجوبه، أو الندب، وبالتالي حرمة الفعل، أو كراهته؛ وذلك لأن الأصل في العبادات التوقف على ما ورد فيها النص دون إضافة، ولا زيادة، ولا نقصان، بل ولا تغيير وتبديل، وهذا ما سنبسط الحديث عنه في الباب الثاني.

وإذا كان الترك بحكم الجبلة والطبع، فإنه لا يدل إلا على الإباحة، مثل ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الضب حينما قُدِّم إليه، وقال فأجدني أعافه[1]، فقوله هذا دليل على أن الترك لا يفيد عدم المشروعية[2].

وقد يكون الترك دائرًا بين الجِبِلَّة والقُرْبَة، لكن القرائن ترجح كونه للقربة، ومن ذلك، ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الاتكاء عند الأكل بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا آكل متكئاً»[3].

فهذا الترك يدل على أن الاتكاء مكروه، أو خلاف الأولى، وأن المستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى[4].

وقد يكون الترك بمقتضى سبب فيكون حكمنا كحُكْمِه - صلى الله عليه وسلم - حال وجود السبب، فإذا زال السبب زال الحكم، ورجع الأصل.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٠).

(٢) الموافقات (٤/ ٤٢٣).

(٣) سبق تخريجه (ص١٠٠).

(٤) فتح الباري (٩/ ٥٤١ – ٥٤٢).

وترجع الأسباب إلى أنواع منها[١]:

أولاً: ترك الفعل المستحب خشية أن يفرض على الأمة، فعن عائشة - رضي الله عنها – قالت: «إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لَيَدَعُ العملَ وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم»[٢]. ومنه أنه - صلى الله عليه وسلم - ترك قيام رمضان جماعة، بعد أن قام بهم ليلتين أو ثلاثًا. ثم قال لهم: «إنه لم يَخْفَ عليَّ مكانكم، ولكني خشيتُ أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها»[٣].

ولذلك لما زالت هذه الخشية، بوفاته - صلى الله عليه وسلم -، وانقطاع الوحي، أعاد الصحابة - رضي الله عنهم - فعلها في المسجد، في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

قال النووي - رحمه الله -[٤]:

«وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة، أو مصلحتان اعتبر أهمهما؛ لأن

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٤٢٣ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التهجد (ص ٨٨ برقم ١١٢٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٧٩٠ برقم ٧٧ – ٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الجمعة (ص ٧٢ برقم ٩٢٤)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٧٩٧ برقم ١٧٨ – ٧٦١).

(٤) أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النَّوَوي، الشافعي، الإمام، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، المحدث، الأصولي، الفقيه، الزاهد، العابد، الورع، المحقق، ولد في المحرم سنة (٦٣١هـ)، بنَوَىٰ، من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات، والأذكار، توفي - رحمه الله - ليلة أربع وعشرين من رجب سنة (٦٧٦هـ) بنَوَىٰ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/ ٣٩٥-٤٠٠، برقم ١٢٨٨)، البداية والنهاية (١٣-١٤/ ٣٢٢، ٣٢٣)، العقد المذهب (ص١٧١، برقم ٤١٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤-٣٥٦).

النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة. فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه؛ لعظم المفسدة التي تُخاف من عجزهم، وتركهم الفرض» [١].

ثانياً: الترك لحق الغير، كتركه – صلى الله عليه وسلم – أكل الثوم والبصل لحق الملائكة[٢]، وهو ترك مباح لمعارضة حق الغير[٣].

ثالثاً: الترك لما لا حرج في فعله، بناء على أن ما لا حرج فيه بالجزء، منهي عنه بالكل.

فقد يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لا حرج في فعله، ليدل بذلك على أن ارتفاع الحرج متوجه إليه بالجزء، لا بالكل، وذلك كإعراضه عن سماع غناء الجاريتين.

قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحَوَّلَ وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقبل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا» [٤]. وفي رواية لمسلم: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا»[٥].

فتركه - صلى الله عليه وسلم - السماع إلى الجاريتين بتحويله وجهه عنهما، وعدم إنكاره عليهما، وعدم انتهاره لأم المؤمنين، وقوله لأبي بكر: «دعهما». كل ذلك يدل على الإباحة بالجزء لعلة كالسرور ونحوه، وليس مباحاً بإطلاق، بدليل تعليله إجازته بأنها أيام عيد. فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فُعِل يومًا ما، أو في حالة ما فلا حرج فيه، فإن فُعِل

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٥-٦/ ٢٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٤).

(٣) الموافقات (٤/ ٤٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب مناقب الأنصار (ص٣٢١، برقم ٣٩٣١)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة العيدين (ص ٨١٦، برقم ١٩ – ٨٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب صلاة العيدين (ص ٨١٦، برقم ١٦ – ٨٩٢).

دائماً كان مكروهاً، ونسب فاعله إلى الإسراف في فعل ذلك المباح(١).

رابعاً: الترك لأجل المشقة التي تلحق الأُمَّة في الاقتداء بالفعل، ولو استحباباً، ومنه ترك الرَّمل في الأشواط الأربعة الأخيرة من الطواف، ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»(٢).

خامساً: ترك المطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب، وهذا من السياسة الشرعية المقررة(٣).

ومثاله: ما قاله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنه -: «لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - رضي الله عنه -: بكفر -، لنقضتُ الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل منه الناس وباب يخرجون»(٤).

وقد بوب عليه البخاري - رحمه الله -:

«باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فيهم الناس فيقعوا في أشد منه» (٥).

سادساً: الترك على سبيل العقوبة، كتركه - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على المَدِيْن، عقوبة له بحرمان الأجر من صلاته عليه - صلى الله عليه وسلم -، وتحذير الناس من التقصير في أداء الدَّيْن على المَدِيْن، ودفع الدَّيْن فورًا حال الاستطاعة، وكان

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٤٢٤).

(٢) الإبقاء: بكسر الهمزة، وبالموحدة والقاف، الرفق والشفقة. انظر: فتح الباري (٣/ ٥٩٣).

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص ١٢٦ برقم ١٦٠٢)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٨٨، برقم ٢٤٠ - ١٢٦٦).

(٣) الموافقات (٤/ ٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب العلم (ص١٣، برقم ١٢٦)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٨٩ برقم ٣٩٨ - ١٣٣٣).

(٥) صحيح البخاري (ص ١٣).

هذا قبل أن تكون للمسلمين شوكة، وقوة، ومال، وبعد أن فتح الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم -، كان يصلي ولا يسأل عن الدَّيْن، كما جاء في حديث أبي هريرة: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدَّيْن، فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلّما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه»[(١)].

سابعاً: **الترك لمانع شرعي**، كتركه - صلى الله عليه وسلم - ومن معه صلاة الفجر، بسبب نومهم، وما استيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فقال - صلى الله عليه وسلم-: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[(٢)].

فالأصل أن الترك يدل على عدم المشروعية، إلا إذا قامت أدلة، أو قرائن على أن الترك كان لغير ذلك، فإذا لم تقم هذه القرائن كان المتروك مطلوبَ الكفِّ عنه، وتُبين الأدلة حكمه من حيث الحرمة أو الكراهة[(٣)].

فتركه - صلى الله عليه وسلم - لشيء يدل من طريق المفهوم إما على مرجوحية الفعل، أو كراهيته، أو تحريمه.

ويدل الترك من طريق المنطوق، إما على جواز الترك، أو استحبابه وندبه، أو وجوبه، ولا بد لكل من دلالة المفهوم، والمنطوق من قرينة تدل على الحكم[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الكفاية (ص ١٧٩، برقم ٢٢٩٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الفرائض (ص ٩٥٩، برقم ١٤ – ١٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب المساجد (ص ٧٨٤، برقم ٣٠٩ – ٦٨٠).

(٣) الموافقات (٤/ ٤٢١).

(٤) أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام، للدكتور: محمد العروسي (ص٢١٥).

المبحث الثاني

البيان بالترك[١]

كما أن البيان يكون بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله، وإقراره، فكذلك يكون بتركه، فإذا ترك – صلى الله عليه وسلم – فعلاً كان هذا الترك بياناً لحكم ما، وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: ترك الفعل الذي أُمِرَ به.

إذا ورد الأمر في القرآن الكريم، ثم ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفعل الذي أُمِر به، كان هذا الترك بياناً بعدم الوجوب[٢].

وذلك: كتركه - صلى الله عليه وسلم - الإشهاد على البيع الذي أُمِرَ به في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٣]، حيث إنه كان يُبايع ولا يُشهد، بدليل الفرس

(١) البيان في اللغة: الظهور، والاتضاح، والانكشاف، يقال: بَانَ الشيء بياناً: ظَهَرَ واتَّضَحَ.
انظر: المصباح المنير (ص٤١)، القاموس المحيط (١٥٥٤/٢).
وأما في الاصطلاح فهو: اسم جامع لمعاني مُجْتَمِعَةِ الأصول مُتَشَعِّبَةِ الفروع.
وقيل: إظهار المعنىٰ وإيضاحه للمُخَاطَبِ منفصلاً مما يَلْتَبِسُ به ويشتبه من أجله.
وقيل: الدليل الذي يُتَوَصَّلُ بصحيح النظر فيه إلىٰ ما هو دليل عليه.
وقيل: العلم الذي يُظْهِرُ المعلوم علىٰ ما هو به.
وقيل غير ذلك.
انظر هذه التعاريف وغيرها في: الرسالة (ص٢١)/، تقويم الأدلة (ص٢٢١)، العدة في أصول الفقه (١٠٠/١)، إحكام الفصول (١٧٦/١)، المحصول (٦١٨/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (ص٢٤٢).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٣٥٧/١)، المحصول (١٧٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٨٣/٢)، البحر المحيط (٧٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٤٦/٣).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

الذي اشتراه من الأعرابي ولم يشهد عليه، ثم أنكر البيع فشهد له خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - لا عن حضور، بل عن تصديقه – صلى الله عليه وسلم –[١].

فعُلِم أن الإشهاد في البيع غير واجب، لتركه ذلك الأمر، فيكون تركه – صلى الله عليه وسلم – بياناً بعدم الوجوب[٢].

النوع الثاني: تركه بيان حكم حادثة وقعت بين يديه أو سُئِل عنها.

إذا وقعت بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - حادثة، أو سُئِل عنها فلا يخلو ذلك من أحوال:

١ - أن يترك الحكم على تلك الحادثة، ويسكت عن الجواب عنها، وذلك لبيان أن لا حكم للشرع فيها وقت السؤال[٣].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها - من سعد - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمَّهُمَا أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عَمِّهما فقال: «أعط

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ص١٦١٤، برقم ٢٢٢٨)، وأبو داود في السنن، في كتاب القضاء (ص ١٤٩٠ برقم ٣٦٠٧)، والنسائي في السنن، في كتاب البيوع (ص ٢٣٨٨ برقم ٤٦٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج (٦٦/٧)، والحاكم في المستدرك ، في كتاب البيوع (١٨/٢)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٧/٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٦/٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤٥٣/٣)، المحصول (٦٣٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٧/٣).

ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[١].

فدل ذلك على أنه لم يكن في المسألة حكم قبل نزول الآية، وإلا لما جاز تأخيره عن وقت الحاجة إليه[٢].

٢- أن يترك بيان بعض أحكام الحادثة ، ويبيّن البعض الآخر[٣].

مثال ذلك:

١ - حديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - أنه كان يقول: «ليتني أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين يُنزَل عليه ! قال: فبينما النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة[٤]، وعليه ثوب قد أظل به معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابي عليه جُبَّة متضمخ[٥] بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب ؟ فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه فإذا النبي - صلى الله عليه وسلم - محمر الوجه، يَغِطُّ كذلك ساعة، ثم سُرِّي عنه. فقال: «أين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ص١٠٣٣، برقم ١٤٨٥٨)، وأبو داود في السنن، في كتاب الفرائض (ص١٤٣٩، برقم ٢٨٩١)، والترمذي في الجامع، في أبواب الفرائض (ص ١٨٦١، برقم ٢٠٩٢)، وابن ماجة في السنن، في أبواب الفرائض (ص ٢٦٤٠، برقم ٢٧٢٠)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الفرائض (٣٤٢/٤)، والدارقطني في السنن، في كتاب الفرائض والسنن وغير ذلك (٣١٨/٣، برقم ٣٦/٤٠٢٤)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في التلخيص، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢١/٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٨٣/٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤٥٤/٣)، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص١٢٤).

(٤) (الجعرانة): بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء: موضع قريب من مكة، وهي في الحل وميقات الإحرام. انظر: لسان العرب (٢٩٧/٢).

(٥) (متضمخ): بالضاد والخاء المعجمتين، أي متلوث مكثر منه. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٧-٣١٩/٨).

الذي يسألني عن العمرة آنفًا ؟» فالتُمس الرجل فأُتي به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجَّتِك»[(١)].

فأَمَرَهُ – صلى الله عليه وسلم - بنزع الجُبَّة وغسل الطيب، ولم يأْمُرْه بالكفارة، فهل تَرْكُهُ لبيانها يدل على بقاء الحكم على الأصل؟ وهو أنه لا كفارة على الجاهل، أم أنه تَرَكه إحالةً على ما ورد من نصوص أخرى في وجوب الفدية على من أتى بمحظور في الإحرام ؟

في المسألة قولان[(٢)]:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية إلى وجوب الكفارة، بناءً على أن تَرْكَه بيان الحكم هنا إحالةً على ما ورد من نصوص في من أتى بمحظور في الإحرام.

القول الثاني: وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن تركه بيان الحكم هنا دليل على عدم وجوب الفدية على الجاهل، واستدلوا على ذلك بأن الأعرابي الذي يجهل حُرمة لبس الجُبَّة، والتطيب على المحرم، حريٌّ به أن يكون جاهلاً بلزوم الفدية، وأمْرُ النبي – صلى الله عليه وسلم – إياه بنزع الجُبَّة، مع أن الحال هذا ولم يتعرض للكفارة دال على عدم وجوبها.

قال الزنجاني – رحمه الله -[(٣)]:

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب المغازي (٣٥٤، برقم ٤٣٢٩)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٦٨، برقم ٨ – ١١٨٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٤٥٤)، تخريج الفروع على الأصول (ص١٢٤)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، لنعمان جغيم (ص١٩٥).

(٣) أبو المناقب، محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، الشافعي، العلامة، الفقيه، الأصولي، ولد سنة (٥٧٣هـ)، من أشهر مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، ومختصر الصحاح، وتفسير القرآن، استشهد -رحمه الله- سنة (٦٥٦هـ) على يد التتار في كائنة بغداد.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٦٨، برقم ١٢٦٥)، العقد المذهب (ص١٦٥، برقم ٤٠٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٢٧٣، برقم ١٣٥)، معجم الأصوليين (ص٥٤٠).

«إذا سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قضية تتضمن أحكاماً، فبيَّن بعضها وسكت عن البعض، وكان المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة، دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا؛ إذ لو كان واجباً لبيَّنه - صلى الله عليه وسلم - ، فإن الحاجة ماسة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وفاقاً»(١).

فتركه - صلى الله عليه وسلم – لبيان الحكم في مثل ذلك حُجَّة، وإلا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنه لو كان واجبًا عليه لبينَّه.

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن الآخِر وقع على امرأته في رمضان، فقال: «أتجد ما تحرر رقبة ؟» قال: لا. قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكينًا ؟» قال: لا. قال: فأُتِي النبي - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَقٍ فيه تمر - وهو الزَبِيْل(٢)- قال: «أطعم هذا عنك» قال: على أحوج منا ! ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: «فأطعمه أهلك» (٣).

فأَمْرَهُ - صلى الله عليه وسلم - بالتكفير، ولم يأْمُرْ المرأة بذلك فهل تَرْكُه لبيان الكفارة في حق المرأة، يدل على أنه لا كفارة على المرأة ؟ أم أنه إنما ترك ذلك إحالة على ما علم من استواء الرجل والمرأة في أحكام الكفارات، والإفطار في رمضان؟

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص١٢٤).

(٢) معنى (الزَبِيْل): بفتح الزاي، وتخفيف الموحدة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام، بوزن رغيف هو المكتل، قال ابن دريد سُمِّي زبيلاً لحمل الزبل فيه، وفيه لغة أخرى زِنبيل – بكسر الزاي – . انظر: فتح الباري (٤/ ٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الصوم (ص ١٥١، برقم ١٩٣٧).

في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الشافعية في أظهر القولين، ورواية عن الحنابلة، إلى اعتبار ذلك دليلاً على عدم وجوب الكفارة على المرأة[١].

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن المرأة عليها كفارة، بناء على كون السائل عالمًا بأحكام الدِّيْن، واستواء الرجال والنساء في أحكام المفطرات[٢].

والدلالة في هذا المثال أضعف منها في المثال الأول؛ لأن ظاهر الحديث الأول أن صاحب الحادثة جاهلٌ بأصل الحكم في الشيء، ولم يكن من أهل الاستدلال، والحكم كان مجهولاً له، فلو كانت عليه كفارة لأخبره بها، حتى لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

أما قصة الأعرابي الذي انتهك حرمة شهر رمضان فظاهرها يفيد أن الأعرابي كان عالمًا بحرمة فعله، كما أن حكم فعله كان معلومًا للرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، إذ أفتاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - مباشرة بما هو ثابت من حكم المسألة، فربما بَيّن له - صلى الله عليه وسلم - حكمه هو، وأحاله على ذلك الحكم بالنسبة لزوجته، فما دام الجرم واحدًا فالكفارة واحدة، خاصَّة وأنه لم يَرِد أن الرجل سأل عن حكم زوجته، فلا يكون عدم النص على حكم المرأة نصًا على سقوط الكفارة عنها، إذ يجوز أن يكون الجواب على قدر السؤال، والسؤال كان عن حكم الرجل وحده[٣].

النوع الثالث: أن يترك ابتداء ما يوجبه اللفظ العام المتناول له ولأمته.

إذا ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرًا لزمه، فإن ذلك الترك يكون بيانًا لكون هذا الأمر قد نسخ لزومه في حقه - صلى الله عليه وسلم -، لكن لا يثبت النسخ في حق غيره من الأُمَّة، إلا ببيان أن الأمة تشترك معه في الحكم، اللهم إلا إذا ترك غيره هذا

---

(١) المغني (٣/١٢٣). روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٢/٣٧٤).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣/٤٥٤)، البحر المحيط (٢/٢٥٩).

الأمر بين يديه - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر الرسول – صلى الله عليه وسلم - عليه، مع معرفته به، فإن ذلك يدل على النسخ في حق الغير[١].

كتركه – صلى الله عليه وسلم – الوضوء مما مست النار الذي أمر به، في قوله: «توضئوا مما مست النار»[٢].

فقوله: «توضئوا» أمرٌ شامل له – صلى الله عليه وسلم - ولأمته، دالٌ على وجوب الوضوء مما مست النار.

فبين – صلى الله عليه وسلم – بتركه أن هذا الأمر قد نُسِخَ، وذلك عندما أكل من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فقام، وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ[٣].

وأما إذا ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - تنفيذ حكم من الأحكام على من يُظَن أنه يجب عليه ذلك الحكم، فإن ترك التنفيذ يكون بياناً لتخصيص الحكم العام.

ومثال ذلك: إذا أُتِي بسارق ثمر، أو ما دون النصاب، فلم يُقَم عليه حد السرقة، ولم تقطع يده، فإن ذلك يكون دليلاً على تخصيص قوله تعالى: M / 0 1 2 L[٤].

أما إذا ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفعل مرة واحدة، فلا يكون بياناً ولا يدل على النسخ؛ لإمكان حمل ذلك على النسيان، أو على جواز ترك السنة، كتركه - صلى الله عليه وسلم - التشهد الأول في الصلاة[٥]، فإنه يُحمَل على النسيان، فلا يحصل

---

(١) المستصفى (٤/٤٦٩). وانظر: المعتمد في أصول الفقه (١/٣٥٧). نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٥/٢٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الحيض (ص ٧٣٥ برقم ٩٠ – ٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الحيض (ص ٧٣٥ برقم ٩٣ – ٣٥٥).

(٤) انظر: المستصفى (٤/٤٦٩).

والآية في سورة المائدة: ٣٨.

(٥) كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - : «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من =

العصيان بالترك؛ لعدم العمد، ولا يدل الترك على عدم الوجوب حينئذٍ، أما إن تكرر ذلك مرات فإن الترك منه يدل على عدم الوجوب، كما إذا تكرر ترك الرسول – صلى الله عليه وسلم - مثلاً الفخذ مكشوفاً في الصلاة فإنه يدل على أن الفخذ ليس من العورة[(١)].

النوع الرابع: أن يتركه بعدما فعله.

إذا ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعلاً قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مبينًا لعدم وجوبه، ولجواز الأمرين، إذ يمتنع منه ترك الواجب.

ومن ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم – الوضوء لكل صلاة يوم فتح مكة، فصلى الصلوات كلها بوضوء واحد. فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -: يا رسول الله فعلت اليوم شيئًا لم تكن تفعله، فقال: «عمدًا صنعته يا عمر»[(٢)].

فتركه – صلى الله عليه وسلم – له لبيان الجواز.

قال الطحاوي – رحمه الله -[(٣)]:

=

اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقَصُرتِ الصلاة ام نَسيتَ يا رسول الله؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلّى اثنتين أُخْرَيَيْن ثم سلَّم ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع».

أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب السهو (ص٩٥، برقم ١٢٢٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب المساجد (ص٧٦٦، برقم ٩٧ – ٥٧٣).

(١) انظر: المستصفى (٤/٤٦٩)، نفائس الأصول (٥/٢٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الطهارة (ص ٧٢٥، برقم ٨٦ – ٢٧٧).

(٣) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأَزْدي، الطحاوي، الحنفي، الإمام المجتهد، الحافظ، الفقيه، كان شافعياً، ولد سنة (٢٢٩هـ)، من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وأحكام القرآن، واختلاف العلماء، والشروط، والعقيدة المشهورة بالطحاوية، توفي -رحمه الله- ليلة الخميس مُسْتَهل ذي القعدة سنة (٣٢١هـ) بمصر.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٩٣، ٩٤، برقم ٢٥)، البداية والنهاية (١١-١٢/٢٠٧، ٢٠٨)، الجواهر المضيئة (ص٧١، برقم ٢٠١)، شذرات الذهب (٢/٢٨٨).

«يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه خاصَّة، ثم نُسِخ يوم الفتح، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابًا، ثم خشي أن يُظَنَّ وجوبه فَتَرَكَه؛ لبيان الجواز»[١]. قال ابن حجر: وهذا أقرب[٢]، أي: الاحتمال الثاني.

فقول عمر: "صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه" فيه تصريح بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد؛ بيانًا للجواز، كما قال – صلى الله عليه وسلم -: «عمدًا صنعته يا عمر»[٣].

النوع الخامس: تركه الإنكار على فِعْلٍ فُعِل بين يديه، أو في عصره، وعَلِم به، ولم يتقدم له بيان في الكتاب والسنة.

ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الإنكار على فعل فُعل بين يديه، أو في عصره وعلم به، ولم يتقدم له بيان في الكتاب والسنة، نوع إقرار على ذلك الفعل، فيكون بياناً أنه لا حرج فيه، وما لا حرج فيه يشمل أمورًا ثلاثة: الواجب، والمندوب، والمباح، والقرائن والأدلة تبين واحداً منها، أما المكروه فالمشهور عند الأصوليين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يُقِرُّ على مكروه؛ لأن المكروه منهي عنه، وإذا كان كذلك لم يصح السكوت عنه[٤].

والمكروه ليس بمعصية، ويؤجر من تركه لله، ولا إثم على فاعله، فليس هو معصية حتى يلزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنكاره، ولكن لما كان المكروه مطلوب الترك، وهو منهي عنه، فهو منكر من هذه الناحية، فلا يترك رسول الله - صلى

(١) نقلاً عن فتح الباري (١/ ٣١٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ٤/ ١٦٩).
(٤) الموافقات (٤/ ٤٣٥).

الله عليه وسلم - إنكاره وإن لم يكن معصية، وإنما يرفع الحرج عن فاعله بعد أن يقع، أما قبل وقوعه فلا بد من النهي عنه(١).

فإن قيل في مسائل الأحكام: أن المكروه معفو عنه من جهة الفعل، فلا حرج فيه، وقد أثْبَتُّم الحرج بذلك الكلام.

والجواب: لا نسلِّم بذلك، فإن المراد هنا غير المراد في مسائل الأحكام؛ لأن الكلام هناك فيما بعد الوقوع لا قبله، ولا شك أن فاعل المكروه مصادم للنهي، كما هو مصادم في الفعل المحرم، ولكن خفة شأن المكروه، وقلة مفسدته، صَيَّرَتْهُ بعد ما وقع في حكم ما لا حرج فيه، استدراكاً له من رفق الشارع بالمكلف، ومما يتقدمه من فعل الطاعات تشبيهًا له بالصغيرة التي يُكفِّرها كثير من الطاعات، كالطهارة، والصلوات، والجماعات، ورمضان، واجتناب الكبائر، وسائر ما ثبت من ذلك في الشريعة(٢).

وترك الإنكار إما أن يكون على فِعْلٍ أو قولٍ حصل بين يديه - صلى الله عليه وسلم - وهو يشاهده.

ومثاله: أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى قيس بن عمرو - رضي الله عنه - يصلي بعد ركعتي الصبح فقال: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: يا رسول الله، ركعتا الفجر لم أكن صليتهما، فهما هاتان، قال: فسكت عنه النبي – صلى الله عليه وسلم -(٣).

فتركه الإنكار عليه؛ لبيان جواز ركعتي الفجر بعد الفريضة، مع أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الفجر، فدل ذلك على أن الصلاة التي لها سبب جائزة

---

(١) الإحكام، للآمدي (١/٢٤٥)، الموافقات (٤/٤٣٥).

(٢) انظر: الموافقات (٤/٤٣٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ص١٧٦٩، برقم ٢٤١٦١)، والترمذي في الجامع، في كتاب الصلاة (ص١٦٨٤، برقم ٤٢٢)، وابن خزيمة في الصحيح، في كتاب الصلاة (١/٥٣٣، برقم ٤٧١-١١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥٦)، وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل»، وصححه ابن خزيمة، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب مشكاة المصابيح (١/٢٢٩).

بعد الصبح، وقبل طلوع الشمس[(١)].

وإما أن يكون ترك الإنكار لفعل حدث في عصره، وعلم به - صلى الله عليه وسلم -.

مثاله: عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت على نفسي إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرت له ذلك فقال: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: L R Q P O N M K J I M[(٢)] فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئًا "[(٣)].

فهذا الحديث يدل على جواز التيمم عند شدة البرد، مخافة الهلاك لتركه – صلى الله عليه وسلم - الإنكار؛ لأنه لا يُقِرُّ على باطل خاصة، وقد بين عمرو الأساس الذي بنى عليه اجتهاده من كتاب الله - تعالى - كما أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها.

---

(١) كتاب الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٥)، شرح اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (٢/ ٢٨٤).

(٢) سورة النساء، آية ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح، في كتاب التيمم (ص٣٠)، والإمام أحمد في المسند (ص١٢٩٠، برقم ١٧٩٦)، وأبو داود في السنن، في كتاب الطهارة (١٢٤٨، برقم ٣٣٤)، والدارقطني في السنن ، في كتاب الطهارة (١/ ٤١٤، برقم ٦٦٩/ ١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٥)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة (١/ ١٧٧)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٨١).

المبحث الثالث

دلالة الترك على العموم[١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

هذه القاعدة نقلت عن الإمام الشافعي – رحمه الله -، وقد نقلها بهذا النص الجويني – رحمه الله -، وأكثر المتقدمين[٢].

معنى القاعدة:

قوله: «ترك الاستفصال»، أي: ترك الشارع طلب التبيين من السائل أو صاحب الواقعة، وذلك بترك الوجوه التي يمكن أن تقع عليها حالته.

وقوله: «في حكاية الأحوال»، أي: في حكاية الشخص الحال، والمراد بالحكاية:

---

(١) العام في اللغة: مأخوذ من العموم، وهو الشمول والإحاطة، يقال: عم الشيء عموماً، أي: شَمِلَ.
المصباح المنير (ص٢٢٢)، القاموس المحيط (٢/١٥٠٢).
وأما في الاصطلاح: فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.
وقيل: ما عم شيئين فصاعداً.
وقيل: ما انتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى.
وقيل غير ذلك.
انظر هذه التعاريف وغيرها في: العدة (١/١٤٠)، (١/٩)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، المحصول (٢/٤٦٠)، الإحكام، للآمدي (٢/٥٤).

(٢) انظر: البرهان (١-٢/٢٠١)، قواطع الأدلة (١/٤٧٣)، المسودة (ص١٠٨).

الذكر والتلفظ من السائل، ونحوه في معرض ذكر حال واقعة ما، أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - وتشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب الحال أو غيره[(١)].

وقوله: «**مع الاحتمال**»، أي: المقصود أن تكون الواقعة، أو القضية التي بلغت الشارع يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، وقد يظن اختلاف الحكم الصادر منه بحسب اختلافها[(٢)].

وقوله: «**ينزل منزلة العموم في المقال**»، أي: أن إطلاق الشارع الجواب للسائل، ونحوه مع احتمال وقوع قضيته، على وجوه متعددة، يجري مجرى العموم فيه، وكأنه تلفظ بلفظ يعمُّها جميعها، وهذا فيه إشارة إلى أن العموم المستفاد من هذه القاعدة ليس من العام المصطلح عليه، والذي يختص بالمقال، وإنما هو ملحق بصيغ العموم في اقتضاء الشمول[(٣)].

ومعنى القاعدة بصورة إجمالية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سأله سائل عن مسألة محتملة لوجوه متعددة، وأطلق الجواب ولم يسأله عن تفصيل تلك الحالة، فإن هذا الترك يكون بمثابة اللفظ الذي يفيد العموم، فيشمل هذه الوجوه المتعددة.

ومثال ذلك: قصة غيلان بن سلمة – رضي الله عنه - لما أسلم وكان تحته عشر نسوة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»[(٤)].

---

(١) انظر: حاشية العطار(٢/ ٢٥)، حاشية البناني (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، للأصفهاني (٤/ ٣٧١)، البحر المحيط (٣/ ١٥٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٧٣)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي (ص٤٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، في كتاب النكاح (ص١٧٦١، برقم ١١٢٨)، وابن ماجه في السنن، في أبواب النكاح (ص٢٥٩٤، برقم ١٩٥٣)، وابن حبان في الصحيح، في كتاب نكاح الكفار (٩/ ١٦٦، برقم ٤١٥٧)، والدارقطني في السنن، في كتاب النكاح (٣/ ١٩٩، برقم ٣٦٢٨ – ٣٦٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨١)، وقال الترمذي: «والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا»، وصححه ابن حبان، والألباني في الإرواء (٦/ ٢٩١).

فأخذ الشافعي – رحمه الله - من هذا الحديث: «أن الكافر إذا أسلم على أكثر من العدد الشرعي، فعليه أن يختار أربعاً من زوجاته، ولو مع تأخر العقد عليهن عن المتروكات، فلا فرق بين أن تكون العقود زمن الكفر قد وقعت دفعة واحدة أو على الترتيب» [١].

فالواقعة لما كانت تحتمل أن يكون العقد وقع مرتبًا، أو أن يكون دفعة واحدة، ولم يفصل النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الحالتين، ولا سأله عن كيفية وقوعه، بل أمره بإمساك أربعاً منهن، دل ترك الاستفصال على أنه لا فرق بين الحالتين، وكان ذلك مُنَزَّلاً منزلة اللفظ الذي يعمّهما، إذ لو كان الحكم خاصًّا بإحدى الحالتين دون الأخرى، ولم يبيّنه النبي - صلى الله عليه وسلم - لكان هذا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن غيلان حديث عهد بالإسلام ويحتاج إلى بيان[٢].

وقد اعتُرِضَ على هذه القاعدة باعتراضين:

الاعتراض الأول: اعتراض إمام الحرمين، والرازي، وجماعة من الأصوليين على هذه القاعدة، بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتمل أنه عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل، وعلى هذا فإنه لا يمكن القول بأن «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال» مطلقًا، بل إنما يكون ذلك في حالة معرفتنا وعلمنا بعدم معرفة النبي - صلى الله عليه وسلم - لخصوص الحال[٣].

قال إمام الحرمين – رحمه الله -:

«وإن تحقق استبهام الحال على الشارع، وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه، فهذا

---

(١) كتاب الأم (٥/ ٥٣).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٣٤٥)، المحصول (٢/ ٣٨٧)، تلقيح الفهوم (ص٤٩٩).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣٤٦)، المحصول (٢/ ٣٨٧)، تلقيح الفهوم (ص٤٤٩).

يقتضي - لا محالة - جريان الحكم على التفاصيل، واسترساله على الأحوال كلها، ولكنَّا لا نتبين في كل حالة تنقل إلينا، أنها كانت مبهمة في حق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجوابه المطلق كان مرتبًا على استبهامها، فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم، وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المسترسلة[١].

فبناءً على هذا لا يتم الاستدلال بقصة غيلان المذكورة؛ لاحتمال كون النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أنه عقد عليهن معًا، ولهذا خيّره كما ذهب إلى ذلك الحنفية في أن من أسلم وتحته أكثر من أربع، إن عقد عليهن معاً في وقت واحد خُيِّر، وإن عقد عليهن بالترتيب، فإن عقد الأربع الأُوَل يصح، ويبطل ما بعده، كما لو عقد عليهن في الإسلام، وحملوا حديث غيلان على أنه عقد عليهن معًا[٢].

ويمكن دفع هذا الاعتراض بما يلي:

١ - أن إطلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجواب - وإن كان عالمًا بصورة الواقعة - يدل على أن الحكم يعمُّ الحالين، و إلا لاستفصل؛ لأن إطلاق الجواب يوهم السامعين، وكل من بلغه الجواب، عموم الحكم ويحمل على العمل به، مع كثرة من أسلم على أكثر من العدد الشرعي، فالتفصيل محتاج إليه لدفع هذا الإيهام، فلما لم يفَصِّل، دل على عموم الحكم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

٢ - كونه – صلى الله عليه وسلم - عالمًا بصورة الواقعة، وإن كان هذا محتملاً إلا أن الظاهر خلافه؛ لظهور انتفاء أسباب العلم بذلك من نحو المخالطة.

---

(١) البرهان (١/ ٣٤٧).

(٢) كتاب المبسوط، للسرخسي (٥/ ٥٣).

(٣) ما اختلف في إفادته العموم، لمحمد سعيد اليوبي (ص٣٧٢).

ولهذا نقل العلائي – رحمه الله -[(١)] عن السمعاني – رحمه الله - قوله:

«احتمال معرفة النبي - صلى الله عليه وسلم - بكيفية وقوع العقد بين غيلان ابن سلمة - وهو رجل من ثقيف -، وزوجاته في نهاية البعد. ونحن إنما نرى العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها[(٢)].

وعلى فرض كون النبي - صلى الله عليه وسلم - عالمًا بصورة الواقعة، فإن الظاهر كونه عالمًا بالترتيب، والظاهر أن إطلاق قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أمسك أربعًا» أنه لا فرق بين إمساك الأَوْلَيات، أو غيرهن، والمسألة ظنية يكفي فيها ذلك، وأيضًا الظاهر أنه تزوجهن مرتبًا؛ لأنه الغالب بل لا يكاد يقع تزوج جميع زوجاته العشر دفعة واحدة[(٣)].

الاعتراض الثاني: اعْتُرِض على عبارة الشافعي هذه بقوله – رحمه الله - في موضع آخر: «إن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال» [(٤)]. فهذه العبارة مفهومها أن المحتمل من الوقائع وجهين، أو أكثر مجمل لا

---

(١) أبو سعيد، خليل بن كَيْكَلَدي بن عبدالله العلائي، الشافعي، الإمام الحافظ، الفقيه، الأصولي، المحقق، ولد في ربيع الأول سنة (٦٩٤هـ) بدمشق، من مؤلفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب، والتحصيل لجامع المراسيل، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، توفي -رحمه الله - في المحرم سنة (٧٦١هـ) بالقدس.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٥-٣٨، برقم ١٣٥٦)، العقد المذهب (ص٤٣٠، برقم ١٦٧٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٠، ١٩١).

(٢) تلقيح الفهوم (ص٤٥٠).

(٣) انظر: تلقيح الفهوم (ص٤٥٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص١٨٧)، الفروق، للقرافي (٢/ ١٥٣)، تلقيح الفهوم (ص٤٥٠)، نهاية السول (٢/ ٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧١).

عام، لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح فكان تطرق الاحتمال مسقطًا الاستدلال بقضايا الأحوال، بينما العبارة الأولى تفيد عدم إسقاط الاستدلال بالاحتمال الوارد في قضايا الأحوال[(١)].

قال القرافي – رحمه الله -[(٢)] معلقًا على هذا:

«هذا موضع نُقِل عن الشافعي فيه هذان الأمران على هذه الصورة، واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك، فمنهم من يقول هذا مشكل، ومنهم من يقول هذان قولان للشافعي، والذي يظهر لي أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان، بل هما قاعدتان متباينتان، ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض»[(٣)].

فظهر من ذلك اختلاف أنظار العلماء في هاتين العبارتين، فمنهم من جعل هاتين العبارتين قولين عن الشافعي، ومنهم من جمع بين هاتين العبارتين وهؤلاء اختلفت مسالكهم في الجمع على ما يلي:

المسلك الأول: مسلك القرافي – رحمه الله -:

جمع القرافي بين العبارتين بأن المراد بقوله: «إذا تطرق إليها الاحتمال» الاحتمال المساوي، أو المقارب، وأما الاحتمال المرجوح فلا يسقط به الاستدلال؛ لأنه لا يكاد يخلو عنه دليل، والاحتمال المساوي إما أن يكون في دليل الحكم، أو في محل الحكم.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٨٧)، الفروق (٢/ ١٥٣).

(٢) أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله القرافي، الصنهاجي، المصري، المالكي، الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، المحقق، ولد سنة (٦٢٦هـ)، من مؤلفاته: شرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول، والفروق، والذخيرة، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والأجوبة الفاخرة، والعقد المنظوم، توفي - رحمه الله - في جمادىٰ الآخر سنة (٦٨٤هـ) بمصر.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص١٢٨ – ١٣٠ برقم ١٢٤)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠، برقم ٦٦١)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٢٨٩، ٢٩٠ برقم ١٤٧)، معجم الأصوليين (ص٤٣ – ٤٥).

(٣) الفروق (٢/ ١٥٣).

فإن كان في دليل الحكم، حصل الإجمال في الدليل، فيسقط به الاستدلال، كقوله -صلى الله عليه وسلم - في المحرم: «لا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة ملبيًا»[١].

فهذا حكم رجل بعينه، يحتمل أن يكون ذلك خاصًا به، فلا يتعدى إلى غيره، ويحتمل أن يعمه وغيره من المحرمين.

وليس في اللفظ تعرض لغيره، بل يحتمل التعميم، وعدمه على السواء، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين؛ لأنه إجمال في الدليل.

أما إذا كان الاحتمال في محل الحكم، والدليل لا إجمال فيه، كقصة غيلان، فإن قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أمسك أربعًا» ظاهر في الإذن في أربع غير معينات، والإجمال إنما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم، فيصح الاستدلال على التعميم، فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افترقت[٢].

فحاصل الفرق الذي قرره الإمام القرافي هو: أن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع.

وأما حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول، دون الدليل[٣].

وقد بنى القرافي هذا الجمع على ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، وإلا لسقطت دلالة العموميات كلها؛ لتطرق احتمال التخصيص إليها، بل تسقط جميع الأدلة السمعية؛

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الجنائز (ص ٢٣، برقم ١٢٦٧)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٧٥، برقم ٩٩ – ١٢٠٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨٧)، الفروق (٢/ ١٥٨).

(٣) الفروق (٢/ ١٦٠).

لتطرق احتمال المجاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ، لكن ذلك باطل، فتعين حينئذٍ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي، أو المقارب، أما المرجوح فلا.

القاعدة الثانية: أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء، صار مجملاً، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.

القاعدة الثالثة: أن لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهرًا[١]، أو نصًا[٢] في جنس[٣]،

---

(١) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن وهو البيّن الواضح.
انظر: القاموس المحيط (١/٦٠٨).
وفي الاصطلاح: كل لفظ اشتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر.
وقيل: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره.
انظر: تقويم الأدلة (ص١١٦)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، الإحكام (٢/١٩٨)، روضة الناظر (٢/٥٦٣).

(٢) النص في اللغة: الرفع والظهور.
انظر: القاموس المحيط (١/٨٥٨).
وفي الاصطلاح: لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل.
وقيل: كل ما يتناول عيناً مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بيّن المراد.
انظر: تقويم الأدلة (ص١١٦)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، المستصفى (١/٣٨٤)، الإحكام (٢/١٩٨)، روضة الناظر (٢/٣٨٣).

(٣) الجنس في اللغة: الضرب من كل شيء، وهو من الناس، ومن الطير، ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة.
انظر: لسان العرب (٢/٣٨٣)، التعريفات (ص٧٨).
وفي اصطلاح أهل المنطق: كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة، في جواب: ما هو؟
وقيل: الذاتي المشترك بين شيئين فصاعداً مختلفين بالحقيقة.
انظر: معيار العلم (ص٧١-٧٢)، روضة الناظر (١/٧٦)، التعريفات (ص٧٨).

وكان ذلك الجنس مترددًا بين أنواعه[١]، وأفراده[٢]، لم يقدح ذلك في الدلالة، كقوله تعالى:M X Y Z [\ ] L[٣]. فاللفظ ظاهر في إعتاق جنس الرقبة، وهي مترددة بين الذكر، والأنثى، والطويلة والقصيرة، وغير ذلك من الأوصاف، ولا يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة[٤].

وقد تابع القرافي على هذا الجمع بعض الأصوليين، كالإسنوي[٥] وابن اللحام[٦].

المسلك الثاني: مسلك جمهور الأصوليين[٧].

---

(١) النَّوْعُ في اللغة: أخص من الجنس، وهو الضرب من الشيء.

وقيل: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة الأشخاص.

انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٣١)، التعريفات (ص٢٤٧).

وفي اصطلاح أهل المنطق: كلي مقول على واحد، أو على كثيرين، متفقين بالحقائق في جواب ما هو؟

انظر: التعريفات (ص٢٤٧).

(٢) الفرد: ما يتناول شيئاً واحداً دون غيره.

انظر التعريفات (ص١٦٦).

(٣) سورة المجادلة، آية ٣.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٨٧)، الفروق (٢/ ١٥٤وما بعدها).

(٥) أبو محمد، عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي، الأموي، الإسنوي، المصري، الشافعي، الإمام الأصولي، الفقيه، اللغوي، المحقق، ولد سنة (٧٠٤هـ)، من مؤلفاته: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع عن الأصول، وطبقات الشافعية، والكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية علىٰ القواعد النحوية، توفي - رحمه الله - فجأة، ليلة الأحد ثامن عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة (٧٧٢هـ) بمصر.

انظر ترجمته في: العقد المذهب (ص٤١٠، برقم ١٦٢٢)، شذرات الذهب (٥ – ٦/ ٢٢٣، ٢٢٤)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص٢٧٥).

(٦) نهاية السول (٢/ ٣٧٠)، الفوائد والقواعد الأصولية، لابن اللحام (ص٣٣٥).

(٧) ممن ذهب إلى ذلك الأصفهاني والعلائي والفتوحي والعطار وغيرهم. انظر: الكاشف (٤/ ٣٧٠)، تلقيح =

لم يرتض أكثر الأصوليين ما ذهب إليه القرافي من الجمع بين القاعدتين، فسلكوا طريقًا آخر في الجمع بينهما، وذلك:

بحمل القاعدة الأولى على إذا كان في الواقعة قول من النبي - صلى الله عليه وسلم - يحال عليه العموم.

ومثال هذا: حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»[1].

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل السائل، هل كان ذلك عن علم، أو جهل ؟ فيكون قوله شاملاً لكل الحالات من العمد، والسهو، والعلم، والجهل، وإلا كان ذلك إطلاقًا في موضع التفصيل.

فالعموم المستفاد من ترك الاستفصال جاء هنا من حكم لفظي ورد على قضية يُحتمل وقوعها على وجوه متعددة[2].

وحمل القاعدة الثانية على ما إذا لم يكن في الواقعة إلا مجرد فعله - صلى الله عليه وسلم -، فإن ذلك لا يتم به الاستدلال على جميع الأحوال التي يمكن أن يقع عليها الفعل، وليس المقصود من هذا أنه لا يتم الاستدلال على بعض الاحتمالات؛ لأن الفعل إذا وقع لا بد وأن يقع على صورة ما، فلا مانع من الحمل على تلك الصورة[3].

=

الفهوم (ص٤٥٨)، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٣)، حاشية العطار (٢/ ٢٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص ١٣٦ برقم ١٧٣٦)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٩٥، برقم ٣٣٣ – ١٣٠٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) تلقيح الفهوم (ص٤٥٨).

(٣) الكاشف عن المحصول (٤/ ٣٧٠)، حاشية العطار (٢/ ٢٥).

ومثال هذا: جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في غير خوف، ولا سفر[١].

فيحتمل أن يكون لعذر المطر، أو أن يكون في مرض، أو أن يكون جمعًا صورياً، بأن يكون أَخَّر الأولى إلى آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، إذا احتمل هذه الاحتمالات كان حمله على بعض الأحوال كافيًا، ولا عموم له في الأحوال كلها.

وفي هذا يقول العلائي – رحمه الله -، - بعد أن ذكر أمثلة كثيرة للقاعدة الثانية -: «فهذه وقائع كثيرة في قضايا الأحوال، يتبين بها الفرق بينها، وبين ترك الاستفصال، وأن جميع قضايا الأعيان راجعة إلى أفعال محتملة وقوعها على وجوه متعددة، فلا عموم لها في الجميع، فلا ينتهض الاستدلال بها في كل الأحوال، بخلاف ترك الاستفصال. ويتبين أيضًا، أن مراد الشافعي بقوله المنقول عنه في قضايا الأحوال، أنه إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال وتعذر بها الاستدلال، أن ذلك بالنسبة للعموم لا على الإطلاق، فإن التمسك بها في صورة ما، مما يُحتمل وقوعها عليه غير ممتنع، ثم لابد وأن يكون ذلك الاحتمال منقدحًا قريبًا، فأما متى كان بعيدًا، فلا اعتبار به[٢].

وبعد استعراض آراء العلماء حول العبارة المنقولة عن الشافعي – رحمه الله - «ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وما ورد عليها من اعتراضات بقي سؤال يطرح نفسه وهو: هل ترك الاستفصال يفيد العموم أم لا ؟ وإذا كان يفيد العموم فهل إفادته للعموم مُتَّفَقٌ عليها، أو مُخْتَلَفٌ فيها ؟

فنقول إن العلائي - رحمه الله - ذكر أن إفادة ترك الاستفصال العموم متفق عليها

---

(١) كما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر، والعصر جمعًا، والمغرب، والعشاء جمعًا، في غير خوف، ولا سفر.

أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٧٨٨، برقم ٤٩ – ٧٠٥).

(٢) تلقيح الفهوم (ص٤٥٢).

في الجملة بين أهل العلم، وإنما حصل الخلاف في بعض المسائل؛ لعوارض خارجة عن المسألة حيث قال: «والقول بترك الاستفصال متفق عليه في الجملة وإن خالف بعضهم في صورة منه فذلك لوجود معارض راجح في نظر المخالف(١).

والذي يظهر أنهم اعترضوا على هذه القاعدة فلا يقولون بالعموم في ترك الاستفصال؛ لاحتمال أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - اطلع على خصوص الواقعة.

وبهذا يمكن القول أن العلماء اتفقوا على إفادة ترك الاستفصال العموم إذا ثبت بطريق ما، استبهامُ كيفيةِ القصةِ على النبي - صلى الله عليه وسلم - واختلفوا في حالة عدم ثبوت استبهام القصة على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم(٢).

---

(١) تلقيح الفهوم (ص٤٥٤).

(٢) فأكثر الأصوليين ومنهم: الأصفهاني، والعلائي، والفتوحي، والعطار، وغيرهم، ذهبوا إلى إفادة العموم. وإمام الحرمين، والرازي ذهبوا إلى عدم إفادته العموم.

المطلب الثاني

ترك الحكم في حادثة هل يوجب ترك الحكم في نظيرها؟

إذا حدثت حادثة بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يحكم فيها بشيء، فهل يُوجِب ذلك ترك الحكم في نظيرها ؟

في المسألة قولان:

القول الأول: أن ذلك لا يوجب ترك الحكم في نظيرها، وبه قال أبو يعلى، وابن تيمية، والزركشي، والشوكاني[١].

القول الثاني: أن ذلك يوجب ترك الحكم في نظيرها، وبه قال بعض المتكلمين[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن بيان الحكم يقع من قبل الله تارة، ومن قبل تبيين النبي - صلى الله عليه وسلم - تارة أخرى، فلما اتفقوا على أن عدم نص الله – سبحانه وتعالى - في الحادثة على حكم لا يوجب ترك الحكم في نظيرها، كذلك ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم - الحكم في الحادثة لا يوجب ترك الحكم في نظيرها.

٢- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يحيل إلى النظر، والاستدلال، والبحث عن أدلة الأصول، ومن ذلك ما روي أن عمر - رضي الله عنه - لما سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكلالة فلم يجبه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: «يكفيك آية الصيف»[٣] التي في آخر سورة النساء، فوكله إلى البحث

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢١٤)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٤٥)، البحر المحيط (٣/ ٢٨١)، إرشاد الفحول (ص١٧٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) عن عمر – رضي الله عنه – قال: إنِّي لا أدعُ بعدي شيئاً أهمَّ عندي من الكَلَالَة، ما راجعت رسول الله – =

والنظر[١].

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أغلظ له؛ لخوفه من اتِّكاله، واتِّكال غيره على ما نص عليه صريحاً، وتَرْكهم الاستنباط من النصوص[٢].

دليل القول الثاني:

أنه لو كان لهذه الحادثة حكم في الشريعة، لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم- ليترك بيانه مع عدم نصِّ الله – سبحانه وتعالى -، قالوا هذا كرجل شجَّ رجلاً شجَّه، فلا يحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحكم، فنعلم بتركه ذلك أن لا حكم لهذه الشجَّة في الشريعة[٣].

والجواب على ذلك: هو أنه - صلى الله عليه وسلم - قد يترك البيان، ويكلنا إلى النظر والبحث، فلا يكون ذلك موجبًا لترك الحكم في نظير الحادثة[٤].

ثم إنه - صلى الله عليه وسلم - قد يترك الحكم لمانع شرعي، فإذا علم المانع وعرف زواله جاز الحكم فيه.

=

صلى الله عليه وسلم – في شيء ما راجعتُهُ في الكلالة، وما أَغْلَظَ لي في شيء ما أَغْلَظَ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟».

أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الفرائض (ص٩٥٩، برقم ٩-١٦١٧).

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢١٤ - ١٢١٥). والبحر المحيط (٣/ ٢٨١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٥٧).

(٣) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢١٤ – ١٢١٥).

(٤) المصدر السابق.

المبحث الرابع

التخصيص بالترك[(١)]

تقدم أن الترك فعل، وقد اختلف العلماء في حكم تخصيص العموم بالفعل على أقوال[(٢)]:

القول الأول: جواز تخصيص العموم بالفعل، وبه قال جمهور أهل العلم.

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العموم بالفعل، وبه قال الكرخي[(٣)] من

(١) التخصيص في اللغة: ضد التعميم، وهو الإفراد والتمييز، يقال: خصه بكذا، أي: أفرده وميزه.

انظر: المصباح المنير (ص٩١)، القاموس المحيط (١/٨٣٩).

وأما في الاصطلاح: فهو بيان المراد باللفظ العام.

وقيل: بيان ما لم يُرَدْ باللفظ العام.

وقيل: قَصْرُ العام على بعض مسمياته.

وقيل غير ذلك.

انظر هذه التعاريف وغيرها في: العدة في أصول الفقه (١/٣٦١)، الفقيه والمتفقه (١/٢٢٧)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، مختصر ابن الحاجب، بشرح العضد (ص٢٠٨)، التحرير، بشرحه التقرير والتحبير (١/٣٠٤).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٦١)، العدة في أصول الفقه (٢/٥٧٣)، إحكام الفصول (١/٢٧٣)، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ص٨٩)، التمهيد، لأبي الخطاب (٢/١١٦)، روضة الناظر (٢/٧٣٣)، الإحكام، للآمدي (١- ٢/٥٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٦٩)، المسودة (ص١٢٥)، البحر المحيط (٢/٥١٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧١).

(٣) أبوالحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، الحنفي، الأصولي، الفقيه، العابد، الزاهد، ولد سنة (٢٦٠هـ)، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، وشرح الجامع الصغير والكبير، لمحمد بن الحسن، ورسالة في أصول الفقه، توفي -رحمه الله - ليلة النصف من شعبان سنة (٣٤٠هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١١-١٢/٢٦٧)، الجواهر المضيئة (ص٢١٩، ٢٢٠، برقم ٨٤٠)، =

الحنفية، وبعض الشافعية.

القول الثالث: الوقف، وبه قال القاضي عبدالجبار - رحمه الله -[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز التخصيص بفعله – صلى الله عليه وسلم - بما يلي:

١ – الإجماع: فقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم - على تخصيص العموم بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم - في وقائع كثيرة، منها[٢]:

أ – تخصيص عموم قوله – تعالى -: ﴿ + , - . / 0 1 2 ﴾[٣]، برجمه ماعزًا وتركه جلده[٤].

وبيانه: أن قوله – تعالى -: ﴿ + , - . / 0 1 2 ﴾، عامٌّ في

=

شذرات الذهب (٣٥٨/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (١١٧، ١١٨، برقم ٣٦)، معجم الأصوليين (ص٣٢٨، ٣٢٩).

(١) أبو الحسن،عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن الخليل بن عبدالله الهمذاني، المعتزلي، الشافعي المذهب في الفروع، قاضي القضاة، كان إمام أهل الاعتزال، ومن أئمة الأصول، من مؤلفاته دلائل النبوة، والعُمَدْ، توفي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة (٤١٥هـ) بالرَّي.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢٩٧/٥، برقم ٤٤٣)، العقد المذهب (ص٧٧، برقم ١٧٨)، شذرات الذهب (٢٠٢/٣، ٢٠٣)، معجم الأصوليين (٢٤٥-٢٤٨).

(٢) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (١١٦/٢).

(٣) سورة النور، آية ٢.

(٤) الميزان في أصول الفقه (ص١٥٣)، روضة الناظر (٧٣٣/٢).

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحدود (ص ٥٦٩، برقم ٦٨٢٤)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحدود (ص ٩٧٨، برقم ١٩ – ١٦٩٣).

الثيب والبكر، فلما رجم النبي – صلى الله عليه وسلم - ماعزًا وترك جَلْده، دل على أن الجلْد مختص بالبكر دون الثيب، فكان هذا تخصيصًا للنصِّ العام بمعنى فعله، وهو ترك الجلد[١].

ب – تخصيص عموم قوله – تعالى - : ﴿ / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 ﴾[٢]، بالسنة التركية المنقولة عنه – صلى الله عليه وسلم – ومن ذلك أنه: «أُتِيَ بجارية لم تحض سرقت فلم يقطعها»[٣]، فتركه – صلى الله عليه وسلم - قطع يدها يدل على أنه ليس بمشروع في حقها، وفي هذا تخصيص للعموم بتركه - صلى الله عليه وسلم - .

قال الغزالي – رحمه الله – مشيرًا إلى ذلك:

«إنه إذا أُتِيَ بسارق ثمر، أو ما دون النصاب، فلم يُقْطَعْ، فيدل على تخصيص الآية لكن هذا بشرط أن يعلم انتفاء شبهة أخرى تدرأ القطع؛ لأنه لو أُتِيَ بسارق سيف، فلم يقطعه، فلا يتبيّن لنا سقوط القطع في السيف ولا في الحديد، لكن يبحث عن سببِه، فكذلك الثمر وما دون النصاب» [٤].

٢ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم - وأُمَّته في أحكام الشرع سواء، إلا ما دل الدليل على تخصيصه به، ألا تراه إذا فعل شيئًا ابتداءً – لا على وجه البيان والتخصيص – كنا نحن وهو على السواء حتى يخصه الدليل، فكذلك هذا الفعل الوارد على وجه البيان

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٠).

(٢) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٣٨ برقم ١٣٣٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحدود (٥/ ٤٧٨، برقم ٢٨١٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٤٤، برقم ٩١٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٤).

(٤) المستصفى (١ – ٢/ ٩٣).

والتخصيص يجب أن يتساويا فيه أيضًا[١].

٣ - قياس الفعل على القول، وبيانه: أن الفعل تثبت به الأحكام ابتداء، فجاز تخصيص عموم القرآن به كالقول[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأنه لا يجوز تخصيص العموم بفعله - صلى الله عليه وسلم - بأنه يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - مختصًا بهذا الفعل، ويحتمل أن يكون هو وأُمَّته سواء فيه، ولذلك فلا يجوز أن يخصص بهذا الفعل المشكوك فيه العموم المتيقن.

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم كون الفعل مشكوكًا فيه، وذلك لأن الأصل شموله للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأمته، وعليه فلا يحمل على الخصوص إلا بدليل[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالوقف، أن كلاً من القول والفعل من صاحب الشرع ، وليس العمل بأحدهما أولى من العمل بالآخر، فوجب التوقف.

ونوقش هذا الدليل:

١ - أن العمل بالفعل أولى لأنه خاص، والخاص مقدم على العام، ولأنه متأخر عن العام، والمتأخر أولى بالعمل[٤].

٢ - أن الفعل الخاص مع العمومات الموجبة للتأسي، أخص من اللفظ العام مطلقاً[٥].

٣ - أن إجراء اللفظ العام على عمومه، يوجب إلغاء الفعل الخاص واعتبار الفعل

(١) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٧)، اللمع في أصول الفقه (ص٨٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٧٣)، التمهيد، لأبي الخطاب (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٢/ ١١٧)، المسودة (ص١٢٦).

(٤) الإحكام، للآمدي (٢/ ٦٥٥).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٩٢)، أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ٩٦٧ - ٩٦٨).

الخاص لا يوجب إلغاء واحد منهما، فكان التخصيص بالفعل أولى(١).

فبذلك يعلم أنه – صلى الله عليه وسلم - إذا صدر منه قول يدل ظاهره على وجوب فعل عليه وعلى غيره، ثم يتركه، فنعلم أنه مخصوص من ذلك الدليل، ونعلم أن تركه مخصص لفعله، بأن يفعل فعلاً يقتضي الدليل إدامته عليه وعلى غيره، لولا دليل مخصص، ثم يفعل ضده في الحال، أو يتركه، فنعلم أنه مخصوص. والأشبه أن يكون هذا الفعل مخصصًا لما دل على وجوب فعله في المستقبل عليه وعلى غيره(٢).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٤).

(٢) المعتمد (١/ ٣٥٧).

المبحث الخامس

النسخ بالترك[١]

تقدم أن الترك فعل، وقد اختلف العلماء في حكم النسخ بالفعل على قولين[٢]:

القول الأول: جواز النسخ بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه قال جمهور العلماء.

القول الثاني: عدم جواز النسخ بفعله - صلى الله عليه وسلم - ، حكاه الماوردي[٣]،

---

(١) النسخ في اللغة: الإزالةِ، والنَّقْل، يقال: نَسَخَت الشمس الظل: أزالته، ونَسَخْتُ الكتاب: نقلت ما فيه.
انظر: المصباح المنير (ص٣١٠)، القاموس المحيط (١/ ٣٨٧).
وأما في الاصطلاح: فهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ.
وقيل: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.
وقيل: بيان منتهى ما أراد الله تعالى بالحكم الأول من الوقت.
وقيل غير ذلك.
انظر هذه التعريفات وغيرها في: العدة في أصول الفقه (ص١٥٥١)، إحكام الفصول (١/ ٣٩٥)، المستصفى (١/ ١٠٧)، الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٤٠)، مختصر ابن الحاجب، بشرح العضد (ص٢٦٧).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٣٨، المسودة (ص٢٢٨، البحر المحيط (٣/ ٢٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٥)، إرشاد الفحول (ص٦٣٤).

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البَصْري، الماورْدي، الشافعيُّ، الإمامُ، الأصوليُّ، الفقيهُ، المحقِّقُ، وُلِدَ سنة (٣٦٤هـ)، من مؤلفاته: الحاوي، والإقناع، وأدب الدنيا والدين، والنكت والعيون، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك، توفي - رحمه الله - يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) ببغداد.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٧ - ٢٤٩، برقم ٤٢٨)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٢٦٧ - ٢٨٥، برقم ٥٠٩)، العقد المذهب (٩١، برقم ٢٢٩).

والروياني[١] أنه ظاهر مذهب الإمام الشافعي، واختاره ابن عقيل[٢]، والمجد ابن تيمية[٣].

---

(١) أبو المحاسن،عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الروياني، الشافعي، الإمام، الأصولي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الشافعي، ولد في ذي الحجة سنة (٤١٥هـ)، من مؤلفاته: بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن، والتجربة، وحقيقة القولين،توفي -رحمه الله- في المحرم سنة (٥٠٢هـ) بآمل.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/١٦٩، ١٧٠، برقم ٣٩٠)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٧/١٩٣-٢٠٣، برقم ٩٠١)، العقد المذهب (ص١١٣، ١١٤، برقم ٢٩٤).

(٢) أبوالوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظَّفْري الحنبلي، الإمام المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، ولد في جُمادىٰ الآخرة سنة (٤٣١هـ)، من مؤلفاته:كتاب الفنون، والواضح في أصول الفقه، والفصول، والانتصار لأهل الحديث، توفي -رحمه الله- بُكْرَةَ يوم الجمعة ثاني عشر جُمادىٰ الأولىٰ سنة (٥١٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ (١/٢٢٢، برقم٥٠٧)، الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (١/١١٨-١٣٧، برقم٦٦)، الدرالمُنَضَّد، للعليمي (١/٢٣٧، برقم ٧٤٧).

(٣) انظر: المسودة (ص٢٢٨)، البحر المحيط (٣/٢٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٦)، إرشاد الفحول (ص٦٣٤).

والمجد ابن تيمية هو: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحرّاني، الحنبلي، الإمام المقرئ، المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، ولد سنة (٥٩٠هـ) تقريباً، من مؤلفاته: المنتقىٰ من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، ومسودة في أصول الفقه، ومنتهىٰ الغاية في شرح الهداية، وأطراف أحاديث التفسير، توفي - رحمه الله - يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة (٦٥٢هـ) بحرّان.

انظر ترجمته في: الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (٢/٢٠١ - ٢٠٥، برقم ٣٥٩)، الدر المنضد، للعليمي (١/٣٩٤، ٣٩٥، برقم ١٠٧٧)، شذرات الذهب (٥/٢٥٧، ٢٥٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) وقوع ذلك في السنة كثيرًا ومن ذلك:

أ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في السارق: فإن عاد في الخامسة فاقتلوه، ثم رفع إليه سارق فلم يقتله[١]، فكان هذا الترك ناسخاً[٢].

ب - قال - صلى الله عليه وسلم -: « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[٣].

ثم رجم ماعزًا ولم يجلده[٤]، فكان ذلك ناسخًا لجلد من ثبت عليه الرجم[٥].

قال الشافعي - رحمه الله -:

«فلما رجم النبي ماعزاً، ولم يجلده، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرّين، وثبت الرجم عليهما»[٦].

ج - ما ثبت من قيامه - صلى الله عليه وسلم - للجنازة، كما جاء في حديث جابر ابن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: مرّ بنا جنازة، فقام لها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[٧]، ثم ترك ذلك كما جاء في حديث علي - رضي الله عنه - قال: رأينا رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) لم أعثر على نص هذا الحديث في كتب السنن والمسانيد مما اطلعت عليه ولعلها في شارب الخمر كما سيأتي.

(٢) البحر المحيط (٣/٢٠١)، إرشاد الفحول (ص٦٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الحدود (ص ٩٧٧، برقم ١٢ - ١٦٩٠).

(٤) سبق تخريجه (ص١٦١).

(٥) البحر المحيط (٣/٢٠١)، إرشاد الفحول (ص٦٣٥).

(٦) الرسالة (ص١٣٢).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الجنائز (ص ١٠٢، برقم ١٣١١)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الجنائز (ص ٨٢٨، برقم ٧٧ - ٩٥٩).

وسلم – قام فقمنا، ثم قعد فقعدنا، يعني في الجنازة[١].

فدل تركه ذلك على النسخ[٢].

قال الشافعي – رحمه الله -:

«ولا يقوم للجنازة من شهدها، والقيام لها منسوخ»، وذكر حديث علي – رضي الله عنه – الذي تقدم[٣].

د – قال – صلى الله عليه وسلم -: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال ثم أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله[٤].

هـ - نسخ الوضوء المأمور به شرعاً مما مست النار، بترك النبي – صلى الله عليه وسلم – له بعد أن أكل من الشاة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الجنائز (ص ٨٢٩، برقم ٨٤ – ٩٦٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص٦٣٥).

(٣) كتاب الأم، للشافعي (١/ ٦٥).

(٤) المعتمد (١/ ٣٩٠).

والحديث أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الحدود (ص١٥٥١، برقم ٤٤٨٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما -، والترمذي في الجامع، في كتاب الحدود (ص١٧٩٨، برقم ١٤٤٤) واللفظ له، والنسائي في السنن، في كتاب الأشربة (ص ٢٤٤٨، برقم ٥٦٦٤)، وابن ماجة في السنن، في كتاب الحدود (٢٦٣١، برقم ٢٥٧٣)، وابن حبان في الصحيح، في كتاب الحدود (١٠/ ٢٩٥، برقم ٤٤٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧١).

وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: حسن صحيح.

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٦).

والحديث سبق تخريجه (ص١٤١).

٢) القياس، فكما أن القول ينسخ الفعل، فكذلك الفعل ينسخ القول؛ لأن كل ذلك من سنته - صلى الله عليه وسلم -[١].

٣) أنه لم يأت المانع بدليل يدل على ذلك لا من عقل ولا من شرع[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل من منع النسخ بأفعاله - صلى الله عليه وسلم - بأن دلالة الأفعال دون دلالة صريح القول، والشيء إنما ينسخ بمثله، أو بأقوى منه، فأما بدونه فلا[٣].

---

(١) البحر المحيط (٢٠١/٣)، إرشاد الفحول (ص٦٣٥).

(٢) إرشاد الفحول (ص٦٣٧).

(٣) المسودة (ص٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٥٦٦/٣).

المبحث السادس

تعارض[1] دلالة الترك مع الأدلة الأخرى

إذا اختلف مقتضى الأدلـة في المسألة الواحـدة عنـد المجتهـد، عـلى وجـه يـوهم التعارض، وكان كل منهما صحيحاً، فـإن المجتهـد يتخـذ الخطـوات التاليـة ليزيـل هـذا التعارض على الترتيب[2]:

أولاً: الجمع بين الدليلين المتعارضين، بأي نوع من أنواع الجمع، حيث إن العمـل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية.

ثانياً: النسخ، بأن يجعل النص المتأخر ناسخاً للنص المتقدم، وذلك أنـه لا يُتَـصوَّر ورود نصين متعارضين من الشارع الحكيم في زمن واحـد، ولا يُـصار إلى النـسخ إلا إذا عُرف المتأخر من الدليلين بحجة صحيحة.

---

(١) التعارض: في اللغة: هو التقابل على سبيل التمانع والتدافع.

انظر: المصباح المنير (ص٢٠٩)، القاموس المحيط (١/ ٨٧٥)، البحر المحيط(٤/ ٤٠٧).

وأما في الاصطلاح فهو: تَقَابُلُ الدليلين على سبيل المُمانعة.

وقيل: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر.

وقيل: تَقُابُلُ الحُجَّتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى.

وقيل غير ذلك.

انظـر: التحريـر، بـشرحه التقريـر والتحبـير (٣/٣)، البحـر المحـيط (٤/ ٤٠٧)، شرح الكوكـب المنـير (٤/ ٦٠٥)، التعارض والترجيح عند الأصوليين، للدكتور: محمد الحفناوي (ص٢٠).

(٢) انظر: كتاب الإشارة في معرفـة الأصـول، للبـاجي (ص٣٣٠)، المحـصول (٤/ ٤٣٦، ٥/ ٣٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٧)، البحر المحيط (٣/ ٢٦١)، التقرير والتحبير (٣/ ٤)، التعارض والترجيح بين الأدلـة، لعبـداللطيف البرزنجـي (١-٢/ ١٦٧)، التعـارض والترجـيح عنـد الأصـوليين، للحفنـاوي (ص٥٨).

ثالثاً: الترجيح[١] بين الدليلين، أي تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

رابعاً: الوقف أو التخيير إذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من الوجوه، فقيل: إنه يتوقف حتى يظهر له المرجح، وقيل: يُخيّر فيفعل أي الوجهين شاء؛ لأن معه دليلٌ على كلتا الصورتين. وقيل: إن ذلك يدل على بطلان الدليلين، فيتساقطان ويرجع المجتهد كمن ليس عنده دليل.

وبناءً على ذلك فإنه إذا ظهر تعارض بين سنة الترك والأدلة الأخرى سلكنا في دفع هذا التعارض الطرق الآنفة الذكر، وإليك بيانها بالمثال:

١- فإذا اختلف القول من القرآن الكريم مع تركه – صلى الله عليه وسلم – مثلاً وأمكن الجمع بينهما، بوجه صحيح، قدمنا الجمع، كأن يكون الترك مخصصاً لدلالة القرآن في حقِّه – صلى الله عليه وسلم -، وحقِّ الأُمَّة.

ومثال ذلك:

أ- تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ + , - . / 0 1 2 ﴾[٢].

---

(١) الترجيح: في اللغة: التمثيل، يقال: رَجَحَ الميزان، يَرْجَحُ رُجوحاً، أي: مال.

انظر: المصباح المنير (ص١١٥)، القاموس المحيط (١/٣٣٢).

وأما في الاصطلاح فهو: بيانُ اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليُعْمَل بالأقوى.

وقيل: تقوية أحد أمارتين على أخرى بالدليل.

وقيل: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها.

وقيل غير ذلك.

انظر هذه التعريفات و غيرها في: المحصول (٤/١٣١٨)، الإحكام، للآمدي (٣/٢٥٦)، مختصر ابن الحاجب، بشرح العضد (ص٣٩٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٣)، البحر المحيط (٤/٤٢٥).

(٢) سورة النور، آية ٢.

برجمه ماعز وتركه جلده[1]، فدل على أن الجلد مختص بالبكر دون الثيب؛ فإنه يخرج من ذلك الحكم، فكان هذا تخصيصاً للنصِّ العام بمعنى فعله وهو ترك الجلد[2].

ب- تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[3]، بتركه – صلى الله عليه وسلم – الأذان في العيدين، مع وجود المقتضي لفعله في عهده، وهو إقامة ذكر الله، ودعاء الناس إلى الصلاة، ومع هذا لم يفعله – صلى الله عليه وسلم -، فهذا الترك سنة خاصة يقدم على هذا العموم[4].

قال ابن تيمية – رحمه الله – :

«فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته؛ وإلا لقيل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿ L M N O P Q R ﴾[6]... بل يقال: ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة، وهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم»[7].

٢- واذا تعارض قول النبي – صلى الله عليه وسلم – مع تركه مثلاً، ولم يمكن الجمع

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦١).

(٢) انظر: الميزان في أصول الفقه (ص١٥٣)، روضة الناظر (٢/ ٧٣٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٠).

(٣) سورة الأحزاب، آية ٤١.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٩١).

(٥) سورة الأحزاب، آية ٤١.

(٦) سورة فصلت، آية ٣٣.

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٩١).

بينهما يُصارُ إلى النسخ مع إمكانه.

ومثال ذلك:

نسخ وجوب الوضوء مما مست النار الذي أمر به في قوله: «توضئوا مما مست النار»[١] بأكله – صلى الله عليه وسلم – من الشاة ولم يتوضأ[٢]، وعلمنا أن المتأخر هو تركه – صلى الله عليه وسلم – الوضوء مما مست النار، بقوله«كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار »[٣].

فهذا نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار[٤].

قال الباجي – رحمه الله –[٥]:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٦).

والحديث سبق تخريجه (ص١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطهارة (ص١٢٣٦، برقم ١٩٢)، والنسائي في السنن، في كتاب الطهارة (ص٢٠٩٨، برقم ١٨٥)، وابن خزيمة في الصحيح، في كتاب الوضوء (١/٦٨، برقم ٢٣-٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٥٦)، وابن حبان في الصحيح، في كتاب الطهارة (٣/٤١٦، برقم ١١٣٤).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/٦٦، برقم ١٨٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٣/٤١٧).

(٥) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، بن وارث الأندلسي، الباجي، المالكي، الإمام، المحدث، الفقيه، الأصولي، النظار، ولد يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة سنة (٤٠٣هـ) بمدينة بَطَلْيوس، من مؤلفاته: المنتقىٰ في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الفصول، والإشارة في أصول الفقه، والمنهاج في ترتيب الحجاج، توفي - رحمه الله - بألْمِرْية ليلة الخمس بين العشاءين تاسعة عشرة رجب سنة (٤٧٤هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٣٤٠، برقم ٢٧٥)، الديباج المذهب (١٩٧ – ٢٠٠، برقم ٢٤٠)، شجرة النور الزكية (١/١٧٨، برقم ٣٧٨).

«وأما الضرب الثاني من النسخ، فهو أن ينقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يخالفه متأخراً عنه، ولا يمكن الجمع بينه وبين المتقدم، فيعلم بذلك نسخه، مثل أن يستدل بقوله «توضئوا مما مست النار» [١]، فيقول المالكي: كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار، وهذا أبين ما يرد في أبواب النسخ للسنة» [٢].

٣- وإذا تعارض القياس [٣] مع ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلاً، ولم يمكن الجمع ولا النسخ، انتقلنا إلى الترجيح، فيرجح الترك على القياس؛ لأنه سنة خاصة.

ومثال ذلك:

أ- لو استدل من استحب لمن سعى بين الصفا والمروة، أن يصلي ركعتين بعد الانتهاء من السعي على المروة، قياساً على الصلاة بعد الطواف، فنقول له: هذا القياس معارض بترك النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو سنة خاصة، ولا قياس مع النص،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤١).

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (ص١٧٦).

(٣) القياس: في اللغة: التقدير والمساواة، يقال: قاسَ النَّعْلَ بالنَّعْلِ، أي: حاذاه وساواه، وقِسْتُ الثوب بالذراع، أي: قدَّرْتُهُ به.

انظر: المصباح المنير (ص٢٦٩)، القاموس المحيط (١/ ٧٧٧).

وأما في الاصطلاح فهو: حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما.

وقيل: مساواة فرع لأصل في علة حكمه.

وقيل غير ذلك:

انظر هذين التعريفين وغيرهما في: العدة (١/ ١٧٤)، إحكام الفصول (٢/ ٥٣٤)، الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٦)، مختصر ابن الحاجب، بشرح العضد (ص٢٨٧).

فيترجح بذلك[١].

قال ابن تيمية - رحمه الله - :

«استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة، قياساً على الصلاة بعد الطواف، قد أنكره سائر العلماء من أصحاب الشافعي، وسائر الطوائف، ورأوا أن هذا بدعة ظاهرة القبح، فإن السنة مضت بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءَه طافوا، وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا، ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي، كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر، والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة»[٢].

ب- وكذلك لو استدل من أجاز الأذان للعيدين بالقياس على الأذان في الجمعة، فيقال له: هذا القياس معارض بترك النبي - صلى الله عليه وسلم - مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وهو سنة خاصة، ولا قياس مع النص، فيترجح بذلك [٣].

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧١ - ١٧٢).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٩١).

المبحث السابع

تروك النبي – صلى الله عليه وسلم – والابتداء في الدين

تقدم معنا أن تركه - صلى الله عليه وسلم - لأمر مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، يدل على أن السنة تركه، وفعله بدعة، ومرتكبه مبتدع، ومن هنا تظهر العلاقة بين تروكه - صلى الله عليه وسلم - ، والابتداع في الدين، لذلك فإني سأُعرّف البدعة وأُبيّن فيما تدخل، وكذلك أُبيّن كيفية دلالة الترك عليها.

البدعة في اللغة: تدل على ابتداء الشيء، وإحداثه أولاً من غير سابق مثال[1].

قال ابن فارس – رحمه الله – :

«الباء والدال والعين أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال...فالأول: قولهم: أبدعت الشيء قولاً، أو فعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال، والله بديع السموات»[2].

وقال ابن منظور – رحمه الله – :

«بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه... والبدعة: الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال»[3].

وفي الاصطلاح[4]:

أكتفي بتعريف الإمام الشاطبي – رحمه الله – لها، وقد عرفها بتعريفين يمثل كل

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩)، لسان العرب (١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩).

(٣) لسان العرب (١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

(٤) انظر: الحوادث والبدع، للطرطوشي (ص١٠٨)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص٢٣)، الاعتصام (١-٢/ ٢٨)، علم أصول البدع، للأثري (ص٧٥)، حقيقة البدعة وأحكامها، للدكتور: سعيد الغامدي (١/ ٢٤٢ وما بعدها).

تعريف وجهة نظر لبعض العلماء:-

التعريف الأول: «هي عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله – سبحانه - »[(١)].

التعريف الثاني: هي « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية » [(٢)].

شرح التعريفين: [(٣)]

قوله: « **طريقة** »: هي السبيل والسنة.

قوله: « **في الدين** »: قيد في التعريف أخرج الأمور الدنيوية البحتة كالصنائع وغيرها.

قوله: « **مخترعة** »: أي على غير مثال سابق، وهو قيد في التعريف أخرج ما كان له أصل وإن لم يستقل في الزمن الأول.

قوله: « **تضاهي الشرعية** »: أي تشابه الشرعية من غير أن تكون كذلك في الحقيقة، وليس هذا بلازم للبدعة، ولكنه قد يقصد من المبتدع نفسه، فكم من مبتدع لا يقصد المضاهاة أصلا، وهذه المضاهاة تكون بالإلزام أو المنع، فيلزم نفسه بشيء أو يمنعها من شيء لم يلزمه به الشرع كصيام يوم النصف من شعبان أو يترك ما أمر به الشارع.

قوله: « **يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله - سبحانه -** »: هذا قيد في التعريف على رأي من يخص البدعة بالعبادات، فيخرج بذلك العادات، وهذا إتمام لمعنى البدعة؛ لأن الدخول في البدعة « يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك؛ لأن

---

(١) الاعتصام (١-٢/٢٨).

(٢) الاعتصام (١-٢/٢٨).

(٣) انظر الاعتصام (١/٢-٢٨ وما بعدها)، علم أصول البدع (ص٢٤ وما بعدها)، حقيقة البدعة وأحكامها (١/٢٥٤).

الله تعالى يقول: ﴿ C D E F G H ﴾[1] فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف... وأيضا فإن النفوس قد تمل وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة فإذا جدد لها أمر لا تعهده حصل لها أمر آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول »[2].

وفي التعريف الثاني: جاء التقييد بقوله «يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، وبهذا تدخل العادات والعبادات؛ لأن الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل، فالمبتدع يقصد حصول ذلك على أكمل الوجوه؛ " لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه، ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها »[3].

ومما تقدم يتبين أن دخول البدعة في العبادات لا خلاف بين العلماء فيه، سواء أكانت تلك العبادة من الأمور الاعتقادية، أو القلبية، أو القولية، أو البدنية، أو المالية.

قال الشاطبي – رحمه الله – :

«أما العبادية فلا إشكال في دخوله فيها، وهي عامة الباب؛ إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية و أمور اعتقادية، وإما أعمال جوارح من قول أو فعل، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع»[4].

وذلك؛ لأن العبادات متوقفة على الاتباع وامتثال الأمر الشرعي فيها، لا على الأهواء والابتداع.

---

(١) سورة الذاريات آية، ٥٦.

(٢) الاعتصام (١-٢/٣١).

(٣) الاعتصام (١-٢/٣١).

(٤) الاعتصام (١-٢/٢٨).

وقد تقررت عند أهل العلم هذه الحقيقة، فأوجبوا الإعراض عن كل بدعة لا أصل لها في الشرع.

قال ابن تيمية - رحمه الله – :

«العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: أن تعبد الله وحده لا شريك له.

والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – لا نعبده بالأهواء والبدع، قال الله - تعالى -: ﴿ g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { ﴾[1]».

وقال ابن رجب – رحمه الله -:

«فأما العبادات، فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿ { ~ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ © ﴾[2]، فمن تقرب إلى الله بعمل، لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه»[3].

ومثّلوا لذلك:

بالتزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي – صلى الله عليه وسلم – عيداً، والتزام العبادات المعينة في أوقات معينة، لم يوجد لها دليل في الشرع، كالتزام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته على ما

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٨٠)، والآية في سورة الجاثية، رقم (١٨ – ١٩).

(٢) سورة الشورى، آية ٢١.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٧٨).

يأتي بيانه في الدراسة التطبيقية[١].

وأما دخول البدعة في العادات:

فقد اختلف العلماء في ذلك ، وهذا الاختلاف راجع إلى تحديد ماهية البدعة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

عدم دخول البدعة في العادات.

وهذا قول الذين قصروا البدعة على الذمِّ ولم يقسِّمُوها؛ كالإمام مالك[٢]، والطرطوشي[٣]، وغيرهما[٤].

القول الثاني:

دخول البدعة في العادات، وهذا قول الذين قسموا البدعة إلى: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، فلم يقصروا البدعة على الذمِّ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٥)، الاعتصام (١-٢/٢٩)، حقيقة البدعة (٢/١١٠-١١١).

(٢) أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، المجتهد المطلق، أمير المؤمنين في الحديث، الفقيه، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (٩٣هـ)، وقيل: (٩٥هـ)، من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في القدر والرد على القدرية، وكتاب في النجوم وحساب مدار الزمان، ورسالة في الأقضية، وكتاب في تفسير غريب القرآن، توفي - رحمه الله - في شهر ربيع الأول سنة (١٧٩هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٦، برقم ٥٥٠)، الديباج المذهب (ص٥٦ - ٨١)، شجرة النور الزكية (١/٨٠ - ٨٣، برقم ٤٦).

(٣) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن أيوب، الأندلسي، المعروف: بالطرطوشي، أديب، فقيه، من فقهاء المالكية، رحل إلى الشام والعراق، ومصر، وسكن الاسكندرية.من مؤلفاته: سراج الملوك، والتعليقة، والفتن، والحوادث والبدع، توفي سنة: ٥٢٠هـ.

انظر: الأعلام (٧/١٣٣ – ١٣٤)، معجم المؤلفين (٣/٧٦٢).

(٤) انظر: الاعتصام (١-٢/٢٨).

وهو الذي مال إليه الإمام القرافي، وشيخه العز بن عبدالسلام[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الأول: أنه لو دخلت البدعة في العادات؛ لكان من تلبس بشيء منها يعد مخالفا لما كان عليه الصدر الأول وفي هذا إجحاف.

الثاني: أن في دخولها في العادات إلحاق الحرج بالأُمَّة، وفي ذلك تعطيل لمصالح الناس[(٢)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: "ما أكل النبي - صلى الله عليه وسلم - على خِوان[(٣)] ولا في سُكُرُّجَة[(٤)]"[(٥)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (٢/٣٣٧)، الاعتصام (١-٢/٣٢٤ وما بعدها).
والعز بن عبدالسلام هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مُهَذَّب السُّلَمي الدمشقي، الشافعي، الإمام، الفقيه، الأصولي، المجاهد، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سلطان العلماء، ولد سنة (٥٧٧هـ)، أو (٥٧٨هـ)، من مؤلفاته: القواعد الكبرىٰ الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ومجاز القرآن، وشجرة المعارف، والغاية في اختصار النهاية، والإمام في أدلة الأحكام، توفي - رحمه الله - في العاشر من جُمادىٰ الأولىٰ سنة (٦٦٠هـ) بالقاهرة.
انظر ترجمته في: فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي (١/٦٨٢، ٦٨٣، برقم ٢٨٧)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٨/٢٠٩ - ٢٥٥، برقم ١١٨٣)، العقد المذهب (ص١٥٩-١٦٢، برقم ٤٠١).

(٢) الاعتصام (٢/٧٧- ٧٨).

(٣) الخوان: بكسر المعجمة ويجوز ضمها، وهي المائدة ما لم يكن عليها طعام. انظر: فتح الباري (٩/٦٥٧).

(٤) سُكُرُّجَة: بضم السين والكاف والراء الثقيلة، إناء يوضع فيه الطعام، وهي كلمة فارسية. انظر: فتح الباري (٩/٦٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأطعمة (ص٤٦٧، برقم ٥٤١٥).

الدليل الثاني:

أن الشريعة جاءت شاملة لأحوال المكلف العبادية، والعادية، فكما يتصور وقوع البدعة في العبادات فليتصور ذلك في العادات؛ إذ كلاهما مشروع، وهي داخلة تحت الخطاب الشرعي[١].

الدليل الثالث:

أن الشرع جاء بالتحذير من أشياء في آخر الزمان وفيها خروج عن السُنّة[٢]، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشُّح، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرج، قالوا: يا رسول الله ما هو الهرج ؟ قال: القتل"[٣].

ومن أمثلة ذلك:

اتخاذ المناخل، وتوسيع الأكمام، وزخرفة المساجد، ولبس الصوف، وغيرها[٤].

وأجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

الأول: أن ما ذكروه من الأمثلة فإنها معاص في الجملة، ومخالفات شرعية؛ كتقديم الجهال على العلماء، وما ليس فيه معصية كاتخاذ المناخل وغيرها، فهي مباحة بدليل البراءة الأصلية، وكون الأصل فيما يرجع إلى المصالح الدنيوية الإباحة[٥].

قال ابن تيمية – رحمه الله – :

«إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول

---

(١) انظر: الفروق (ص٣٤٥)، الاعتصام (١-٢/٣٢٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب العلم (ص١٠، برقم ٨٥)، ومسلم في الصحيح، في كتاب العلم (ص١١٤٣، برقم ١١-١٥٧) واللفظ له من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه -.

(٤) قواعد الأحكام (٢/٣٣٨)، مجموع الفتاوى (١١/٦١٣)، و(٢٢/١٣٤)، الاعتصام (١-٢/٣٢٧).

(٥) الاعتصام (١-٢/٣٢٧).

الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله – سبحانه وتعالى – ، والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ l m n o p q r s t u v w ﴾(1).

الثاني: أن ما احتجوا به من الآثار، والأحاديث لا يسلم لهم ذلك؛ لأنه لم يصرح في الأحاديث بالبدعة، وما صرح فيه بالبدعة كما في بعض الآثار فالمراد بها من الناحية اللغوية فحسب، وظاهر من حيث التنعم فقط(2).

والإمام الشاطبي – رحمه الله – جمع بين القولين وبيّن بأن العادات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها، أو توضع وضع التعبد، تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين وصار المذهبان مذهباً واحداً(3).

والبدعة كما تشمل الفعل المخالف للسنة فهي كذلك تشمل الترك المخالف للسنة؛ ويدخل في ذلك ترك كل ما طلبه الشارع، أو ندب إليه، إذا كان تركه له من باب التعبد لا من باب المعصية والتهاون، أو لعذر "(4).

قال ابن تيمية – رحمه الله – :

«فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء فذلك من البدع المذمومة أيضا كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦ – ١٧)، وانظر: إعلام الموقعين (١/٣٤٤).

والآية من سورة يونس ٥٩.

(٢) انظر: الاعتصام (١-٢/٣٤٣).

(٣) انظر: الاعتصام (١-٢/٣٤٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٦١٤)، فتح الباري (٩/٦)، الاعتصام (١-٢/٣٢).

– رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: "ما هذا "، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مروه فيجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»[١].

ومما يستدل به في هذا الباب: حديث الثلاثة النفر فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي – - صلى الله عليه وسلم - – قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم، فقال:" أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "[٢].

وبعد هذا البيان نبين كيفية دلالة الترك على الابتداع في الدين، فنقول: إن الترك من قبل الشارع يراد به معنيان:

المعنى الأول: المطلوب تركه من قبل الشارع، وهو المنهي عنه، أو هو غير المأذون به، وهو المكروه والممنوع، فتركه - صلى الله عليه وسلم - ، ونهيه دال على مرجوحية الفعل، وبطلانه، وعدم جوازه[٣]. وهذا المعنى يشمل سائر المنهيات من المعاصي والبدع.

المعنى الثاني: أن يترك الشارع الفعل مع وجود مقتضاه، وعدم المانع منه، فهذا

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠٠ – ٢٠١).

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأيمان والنذور (ص٥٦٠، برقم ٦٧٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص١١٢).

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ٥٩)، حقيقة البدعة (٢/ ٤٢).

الذي له تعلق بموضوع البدعة، فإذا ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفعل ومقتضاه قائم، كزيادة التقرب إلى الله بعمل ما، فإن هذا المقتضي موجود في حياته - صلى الله عليه وسلم - ﷺ، فكان تَرْكُه لهذا الفعل مع وجود مقتضاه، وانتفاء المانع منه، ومع ذلك لم يشرعه - صلى الله عليه وسلم - ، هو المطلوب، وهو السنة، وفعله منهي عنه وهو الابتداع[1].

قال ابن تيمية - رحمه الله - :

«فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة»[2].

وقال الشاطبي - رحمه الله -:

«أن يسكت عنه - أي الشارع - وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائدٌ على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص، على أن قصد الشارع ألا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع»[3].

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٣٩١)، حقيقة البدعة (٢/ ٤٥).

(٢) القواعد النورانية (ص١٢٤).

(٣) الموافقات (٢/ ٤١٠).

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية على أبواب العبادات

وفيه خمسة فصول:

- الفصل الأول: أمثلة تطبيقية لتروك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الطهارة.
- الفصل الثاني: أمثلة تطبيقية لتروك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة.
- الفصل الثالث: أمثلة تطبيقية لتروك النبي– صلى الله عليه وسلم – في الزكاة.
- الفصل الرابع: أمثلة تطبيقية لتروك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصيام.
- الفصل الخامس: أمثلة تطبيقية لتروك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحج.

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية على أبواب العبادات

بعد دراسة قاعدة «التروك النبوية» من الجانب الأصولي، نشرع في التطبيقات الفقهية العملية، إذ إنَّ ربط القاعدة بالتطبيق يكشف عن مدى أهميتها.

قال الشاطبي – رحمه الله:-

«كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية» [١].

ومن خلال تتبع ما كتبه الفقهاء، وشرّاح الحديث، وجدت أنهم يستدلون بتركه – صلى الله عليه وسلم – ويعتبرونه دليلاً فاصلاً في المسألة عند الحكم عليها .

وفي هذا الباب سيكون الكلام عن بيان بعض من الفروع الفقهية المبنية على تركه – صلى الله عليه وسلم – في العبادات. والمقصود من ذلك التمثيل لا الحصر، وإلا فالأمثلة أكثر من أن تحصر.

وأنبه إلى أنني لن أتعرض للخلاف الوارد في تلك الفروع الفقهية، فإن هذا أمر يطول المقام به، ولكن حسبي أن أوضح عمل أهل العلم بتركه – صلى الله عليه وسلم – وكيفية استفادتهم الحكم الشرعي من خلال الاستدلال بالترك.



(١) الموافقات (١/ ٣٧).

الفصل الأول

أمثلة تطبيقية لتروك النبي – صلى الله عليه وسلم - في الطهارة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التلفظ بالنية في الوضوء .
- المبحث الثاني: الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء.

المبحث الأول

التلفظ بالنية في الوضوء

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن النية شرط في العبادة، كما اتفقوا على أن النية محلها القلب، واختلفوا في اشتراطها لصحة الوضوء[(١)]، كما اختلفوا في التلفظ بها عند الوضوء، فذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، إلى عدم مشروعية التلفظ بها[(٢)].

ومما استدلوا به تركه – صلى الله عليه وسلم – ذلك الفعل حيث إنه لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه – رضي الله عنهم – التلفظ بالنية عند الوضوء، فالسنة ترك ما تركه – صلى الله عليه وسلم -.

قال الملا علي القاري – رحمه الله - [(٣)]:

«لا يجوز التلفظ بالنية فإنه بدعة، والمتابعة كما تكون في الفعل، تكون في الترك أيضاً، فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع» [(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ١٠٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ١٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ١٦٩)، المغني (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، لمحمد ابن عابدين (١/ ٢٢٦)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٣).

(٣) نور الدين، علي بن سلطان بن محمد الهروي، الحنفي، الفقيه، الجامع للعلوم العقلية والنقلية، المتضلع من السنة النبوية، أحد جماهير الأعلام، وأحد مشاهير أولي الحفظ والأفهام، من مؤلفاته: توضيح المباني شرح مختصر المنار، تفسير القرآن، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، الفصول المهمة، بداية السالك، توفي – رحمه الله - سنة (١٠١٤)هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام (٥/ ١٢).

(٤) مرقاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح، للملا علي قاري (١/ ٩٥).

وقال ابن عابدين – رحمه الله -[١]**:**

«لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه التلفظ بها لا في حديث صحيح ولا ضعيف»[٢].

وقال ابن تيمية – رحمه الله -:

«لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يتلفظ بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا في غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية»[٣].

وقال في موضع آخر – رحمه الله – عن التلفظ بالنية:

«قالت طائفة من أصحاب مالك، وأحمد[٤]: لا يستحب ذلك، بل التلفظ بها بدعة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأصحابه، والتابعين، لم ينقل عن واحد منهم

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، المفتي، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، الشهير بابن عابدين، ولد سنة (١١٩٨) هـ، بدمشق، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار (الحاشية)، نسمات الأسحار على شرح المنار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، حواش على تفسير البيضاوي، الرحيق المختوم في الفرائض، توفي – رحمه الله - سنة (١٢٥٢) هـ، بدمشق.

انظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢١).

(٤) أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي، الحنبلي، الإمام حقًا، وشيخ الإسلام صدقًا، أحد الأئمة الأعلام، ولد في شهر ربيع الأول سنة (١٦٤)هـ،من مؤلفاته:المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والتفسير، والزهد، توفي – رحمه الله – سنة (٢٤١)هـ، ببغداد.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٤٠)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، الأعلام (١/ ٢٠٣).

أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة، ولا طهارة، ولا صيام»[١].

وقال ابن القيم – رحمه الله -:

«لم يكن – صلى الله عليه وسلم – يقول في أول الوضوء نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو، ولا أحد من أصحابه ألبتة، ولم يُروَ عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف»[٢].

وقال البهوتي – رحمه الله -[٣]:

«التلفظ بالنية في الوضوء، والغسل، والتيمم، وفي سائر العبادات بدعة، قاله في الفتاوى المصرية، وقال: لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه»[٤].



(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٦).

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، الحنبلي، الفقيه، العالم، العامل، الورع، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، من مؤلفاته: الروض المربع في شرح زاد المستقنع، كشف القناع عن الإقناع، دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، عمدة الطالب، المنح الشافية شرح نظم المفردات، توفي – رحمه الله - في العاشر من ربيع الثاني سنة (١٠٥١هـ)، بمصر.
انظر ترجمته في: الأعلام (٧/ ٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (١/ ١٠٨).

المبحث الثاني

الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، و الحنابلة، على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة وهي الكمال، واتفقوا على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو(١).

ومما استدلوا به على ذلك ترك النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن من فعل ذلك فقد خالف، وارتكب بدعةً؛ لأنه أحدث أمرًا لم يفعله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يُنقل عنه، فالسنة تركه، بل إنه - صلى الله عليه وسلم - توعد من زاد على الثلاث كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم»(٢).

قال الكاساني – رحمه الله - (٣) تعليقاً على هذا الحديث:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي (١/٦٤)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (١/٤١٠)، المغني (١/١٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (برقم ١٨٠٢)، وأبو داود في السنن، في كتاب الطهارة (ص ١٢٣١، برقم ١٣٥)، والنسائي في السنن، في كتاب الطهارة (ص ٢٠٩٥، برقم ١٤٠)، وابن ماجة في السنن، في كتاب الطهارة (ص ٢٥٠٢، برقم ٤٤٢)، وابن خزيمة في الصحيح (برقم ١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٧٩)، وصححه ابن خزيمة، وابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٦٨)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: «حسن صحيح» (١/١٤٢).

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، الفقيه، الأصولي، ملك العلماء، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة (٥٨٧) هـ، بحلب، -رحمه الله- .
انظر ترجمته في: الأعلام (٢/٧٠)، معجم المؤلفين (٣/٧٥).

«معناه فمن زاد على الثلاث، أو نقص عن الثلاث، بأن لم ير الثلاث سنة؛ لأن من لم ير الثلاث سنة، فقد ابتدع، فيلحقه الوعيد» [١].

وقال شرف الحق آبادي – رحمه الله -[٢] تعليقاً على الحديث المتقدم:

«فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء أو ظلم» أي: على نفسه بترك متابعة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومخالفته» [٣].

وقال البخاري – رحمه الله - [٤]:

«بيَّن النبي – صلى الله عليه وسلم - أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –» [٥].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٣).

(٢) أبو الطيب، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، علامة الحديث، من مؤلفاته: التعليق المغني على سنن الدارقطني، وعون المعبود على سنن أبي داود، والقول المحقق في الحديث، توفي – رحمه الله – سنة (١٣٢٣هـ).
انظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ٣٩)، معجم المؤلفين (٩/ ٦٣).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي (١/ ١١٥).

(٤) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف، الجُعْفي بالولاء، البخاري، الإمام المجتهد، الحافظ، الفقيه، شيخ المؤمنين، وحافظ نظام الدين، ذكره ابن أبي يعلىٰ في طبقاته، وابن السبكي في طبقاته، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة، وقيل لاثنتي عشرة ليلة خلت من شوال سنة (١٩٤هـ)، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والقراءة خلف الإمام، وخلق أفعال العباد، توفي - رحمه الله - سنة (٢٥٦هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٤ - ٢٥٩، برقم ٣٨٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٤٠ - ٤٢، برقم ٥٦٩)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٢١٢ - ٢٣٤، برقم ٥٤)، العقد المذهب (ص٥٤، برقم ١١٠).

(٥) صحيح البخاري (ص١٤).

وقال ابن حجر - رحمه الله - معلقاً على قول البخاري:

«قوله لم يزد على الثلاث أي: لم يأتِ في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم - أنه زاد على الثلاث، بل ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - ذم من زاد عليها، وقوله: وأن يجاوز فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إشارة إلى ما جاء عن ابن مسعود، وقال: ليس بعد الثلاث شيء» (١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -:

«غسل العضو أكثر من ثلاث مرات بدعة وضلالة باتفاق المسلمين، وليس ذلك مستحب، ولا طاعة، ولا قربة، ومن فعل ذلك على أنه عبادة، وطاعة، وقربة فإنه يُنهى عن ذلك، فإن امتنع عُزِّر على ذلك» (٢).

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٨).

الفصل الثاني

أمثلة تطبيقية لتروك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة

وفيه سبعة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: التلفظ بالنية عند دخول الصلاة.
- المبحث الثاني: استقبال القبلة في النافلة على الراحلة للمسافر.
- المبحث الثالث: صلاة الفريضة على الراحلة.
- المبحث الرابع: ترك الجهر فيما عدا الصبح والأوليين من المغرب والعشاء في الصلوات
- المبحث الخامس: التشهد بعد سجود السهو.
- المبحث السادس: الدعاء بعد الصلاة على هيئة الاجتماع.
- المبحث السابع: التنفل بين الصلاتين في الجمع.
- المبحث الثامن: الزيادة على ركعتين بعد طلوع الفجر.
- المبحث التاسع: صلاة الرغائب.
- المبحث العاشر: الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان.
- المبحث الحادي عشر: الأذان والإقامة لصلاة العيدين.
- المبحث الثاني عشر: الأذان للاستسقاء.
- المبحث الثالث عشر: الأذان لصلاة الكسوف.
- المبحث الرابع عشر: الأذان لصلاة التراويح.
- المبحث الخامس عشر: الأذان لصلاة الجنازة.
- المبحث السادس عشر: تغسيل الشهداء والصلاة عليهم.
- المبحث السابع عشر: الاحتفال بالمولد النبوي.

المبحث الأول

التلفظ بالنية عند دخول الصلاة

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن النية شرط في صحة الصلاة، كما اتفقوا على أن محلها القلب(١).

إلا أنهم اختلفوا في التلفظ بها عند دخول الصلاة، فذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى عدم مشروعية التلفظ بها(٢).

ومما استدلوا به على ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم - حيث إنه لم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - أنه تلفظ بالنية.

قال الكمال ابن الهمام - رحمه الله -:

«قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطريق صحيح، ولا ضعيف، أنه كان يقول عند الافتتاح، أصلي كذا، ولا أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة» (٣).

وقال الملا علي القاري - رحمه الله - في الرد على من قال بجواز التلفظ:

«هذا مردود بأن الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده، وقد ثبت أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قام إلى الصلاة فكبر، فلو نطق بشيء آخر لنقلوه عنه، ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين المؤيد بالأصل الذي هو عدم الوقوع، فتأمل فإنه موضع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٩)، بداية المجتهد (١/ ١٢٨)، المجموع (٣/ ١٦٨)، المغني (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهداية، للكمال ابن الهمام (١/ ٢٧٣)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٣).

(٣) شرح فتح القدير (١/ ٢٧٣).

زلل، ومحل خطل»[١].

وقال ابن الحاج – رحمه الله[٢] – عن النية:

«الجهر بها بدعة على كل حال؛ إذ إنّه لم يُرْوَ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا الخلفاء، ولا الصحابة – رضوان الله عليهم – جهروا بها، فلم يبق إلا أن يكون الجهر بها بدعة»[٣].

وقال ابن تيمية – رحمه الله -:

«جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وفي الطهارة، وقبل التلبية، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم - وكل ما يُحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي بدعة، بل كان – صلى الله عليه وسلم – يداوم في العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أي يكون فعله خير من تركه، مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يفعله ألبتة، فيبقى حقيقة هذا القول أنا فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

والوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول – صلى الله عليه وسلم – في العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة»[٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح (١/٩٥-٩٦).

(٢) أبو عبدالله، محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي، المالكي، العلامة، الفقيه، الصالح، العامل، الزاهد، المعروف بابن الحاج، من مؤلفاته: المدخل، توفي - رحمه الله - سنة (٧٣٧هـ) بالقاهرة.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص٤١٣، برقم ٥٧١)، شجرة النور الزكية (١/٣١٣، برقم ٨٠٠).

(٣) المدخل، لابن الحاج (١-٢/٤٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٣).

وقال أيضاً – رحمه الله – :

«لا يستحب التلفظ بها؛لأن ذلك بدعة، لم تنقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه، ول عن أصحابه، ولا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أحداً من أمته أن يتلفظ بالنيَّة، ولا علّم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان مشهوراً لم يهمله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاه به كل يوم وليلة» (١).

وقال ابن القيم – رحمه الله -:

«كان – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة قال: " الله أكبر " ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً، أو مأموماً، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل لفظة واحدة منها ألبتة بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة» (٢).

وقال البهوتي – رحمه الله -:

«قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال: لا، إذ لم يُنْقَل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه» (٣).



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٠١).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٨٣).

المبحث الثاني

استقبال القبلة في النافلة على الراحلة للمسافر

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا يشترط استقبال القبلة في النافلة على الراحلة للمسافر، بل إنه يصلي حيثما توجهت به الراحلة[١].

ومما استدلوا به على ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم – التوجه إلى القبلة في النافلة على الراحلة؛ لأنه كان يصلي النافلة في السفر على راحلته حيث توجهت به، وقد نقل ذلك غير واحد من أصحابه - رضي الله عنهم - ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسَبِّحُ[٢] على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة "[٣].

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة "[٤].

وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته حيث توجهت به "[٥].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٤٣٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر (٤/ ٤٠٥)، المجموع (٣/١٤٨)، المغني (٢/ ٩٥).

(٢) يُسَبِّح: بضم الياء وفتح السين: يصلي النافلة. انظر: فتح الباري (٢/ ٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التقصير (ص ٨٦، برقم ١٠٩٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٧٨٨، برقم ٣٩ – ٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التقصير (ص ٨٦، برقم ١٠٩٤)، ومسلم في الصحيح، في كتاب المساجد (ص ٧٦٢ برقم ٣٨ – ٥٤٠)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التقصير (ص ٨٦ برقم ١٠٩٣)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين (ص ٧٨٨، برقم ٤٠ – ٧٠١).

وعن أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنساً حين قدم الشام، فلقيناه بعين التمر[١] فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله لم أفعله»[٢].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

«ودلّت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن للمسافر إذا تطوع راكباً، أن يصلي راكباً حيث توجه، قال: وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً، صلى النوافل حيث توجهت به راحلته، وصلَّاها على أي دابة قدر على ركوبها حماراً، أو بعيراً، أو غيره» [٣].

وقال ابن الهمام - رحمه الله -:

«ومن كان خارج المصر، يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماءً، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما – قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماءً» [٤].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -:

«الذي أجمعوا عليه أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه، أو في مثله الصلاة، أن يصلي التطوع على دابته وراحلته حيث ما توجهت به» [٥].

---

(١) عين التمر: موضع بطريق العراق مما يلي بلاد الشام. انظر: فتح الباري (٢/ ٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التقصير (ص ٨٦، برقم ١١٠٠)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٧٨٨، برقم ٤١ – ٧٠٢).

(٣) كتاب الأم (١/ ٢٨٣).

(٤) شرح فتح القدير (٢/ ٤٣٨).

والحديث أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٧٨٨، برقم ٣٥ – ٧٠٠).

(٥) التمهيد، لابن عبدالبر (٤/ ٤٠٥).

وقال الباجي – رحمه الله - في شرحه لحديث ابن عمر المتقدم:

«وجه ذلك الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فإنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به» [١].

وقال ابن تيمية - رحمه الله - :

«اشترط للفرض ما لم يشترط للنفل، من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز التطوع على الراحلة في السفر، كما مضت به سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به، وهذا مما اتفق العلماء على جوازه» [٢].

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي (٢/ ٢٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٤).

المبحث الثالث

صلاة الفريضة على الراحلة

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن صلاة الفريضة على الراحلة غير مشروعة إلا لعذر[١].

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم – كما صرح بذلك صحابته – رضي الله عنهم – حيث نقلوا تركه - صلى الله عليه وسلم - لذلك، كما جاء في حديث عامر بن ربيعة – رضي الله عنه – أنه قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – وهو على الرحل يُسَبِّح، يومئ برأسه قِبَلَ أي وجه، ولم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» [٢].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» [٣].

وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما - «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي على الراحلة نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» [٤].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -:

«صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النافلة في السفر على راحلته أين توجهت به، حفظ ذلك عنه جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك وغيرهما[٥]، وكان لا يصلي

(١) انظر: كتاب المبسوط، للسرخسي (١ – ٢/٤١٩)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/١٣٨)، المجموع (٣/١٤٨)، المغني (٢/٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التقصير (ص ٨٦، برقم ١٠٩٧).

(٣) سبق تخريجه (ص١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التقصير (ص ٨٦، برقم ١٠٩٩).

(٥) سبق تخريج الحديثين (ص ١٩٩، ٢٠٠).

المكتوبة مسافرًا إلا بالأرض متوجهًا القبلة» [(١)].

وقال ابن عبد البر – رحمه الله –:

«السنة المجتمع عليها، أن المسافر، وغير المسافر، لا يصلي الفريضة على دابته أبداً، وهو آمن، قادر على الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك، وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمسافر أن يصلي على دابته النوافل» [(٢)].

وقال أيضاً – رحمه الله – :

«لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم، عن كافتهم، عن نبيهم – صلى الله عليه وسلم –، أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحدٌ، وهو آمن قادرٌ على أن يصليها بالأرض»[(٣)].

وقال ابن تيمية – رحمه الله -:

«أما الصلاة على الراحلة، فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي على راحلته في السفر، أنَّى وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» [(٤)].

---

(١) الرسالة (ص١٢٦).

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٤/١٣٨).

(٣) المصدر السابق (٢٤/١٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧).

المبحث الرابع

ترك الجهر فيما عدا الصبح والأوليين من المغرب والعشاء في الصلوات

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى ترك الجهر في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء[(١)].

ومما استدلوا به على ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم -، حيث إنه كان يترك الجهر فيهنَّ، كما نقل ذلك أصحابه - رضي الله عنهم - عند وصفهم لصلاته - صلى الله عليه وسلم - ومن ذلك.

ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة إلا بقراءة». قال أبو هريرة: " فما أعلن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم "[(٢)].

وعن خباب -رضي الله عنه - قيل له: " أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال: باضطراب لحيته "[(٣)].

فالسنة ترك الجهر في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء؛ اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – حيث لم ينقل عنه الجهر فيهنّ.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

«أحكم الله فرض الصلاة في كتابه، فَبَيَّنَ على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - عددها، وما على المرء أن يأتي به، ويكف عنه فيها، وكان نقل عدد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة، ولم يحتج فيه إلى خبر الخاصة، وإن كانت الخاصة نقلتها لا تختلف هي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٨)، المجموع (٣/ ٢٤٦)، المغني (٢/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأذان (ص ٦١، برقم ٧٧٢)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الصلاة (ص ٧٤٠، برقم ٤٢/ ٣٩٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأذان (ص ٦٠، برقم ٧٦٠).

من وجوه مبينة في أبوابها، فنقلوا الظهر أربعًا لا يجهر فيها بشيء من القراءة، والعصر أربعًا لا يجهر منها بشيء من القراءة، والمغرب ثلاثًا يجهر في ركعتين فيها بالقراءة، ويخافت في الثالثة، والعشاء أربعًا يجهر في ركعتين منها بالقراءة، ويخافت في اثنتين، والصبح ركعتين يجهر فيهما معًا بالقراءة»[(١)].

وقال ابن المنذر - رحمه الله -[(٢)]:

«أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات، يخافت فيها بالقراءة، يجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعًا، كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثًا يجهر في الركعتين الأولتين فيها بالقراءة، ويخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأولتين جلسة للتشهد، وفي الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعًا، يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة، ويخافت في الأخريين، ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد»[(٣)].

وقال الماوردي - رحمه الله – مستدلاً على ترك الجهر في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء:

«والأصل فيه اتباع السنة، وإجماع الأمة من غير تنازل، ولا تمانع، أن رسول الله -

---

(١) كتاب الأم (١/ ٢١٤).

(٢) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشافعي، الإمام، المجتهد، الحافظ، الفقيه، الورع، من مؤلفاته: الأوسط، والإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والتفسير، والإقناع، والمبسوط، توفي - رحمه الله - سنة (٣١٨هـ)، وقيل: (٣١٠هـ).

انظر ترجمته فيه: وفيات الأعيان (٤/ ٥٢، ٥٣، برقم ٥٨٠)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ١٠٢، ١٠٣، برقم ١١٧)، العقد المذهب (ص٣٧، برقم ٥٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٠).

(٣) الأوسط، لابن المنذر، ٢/ ٣١٨.

صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر، والعصر أربعًا يسر في جميعها بالقراءة، والمغرب ثلاثًا يجهر في الأوليين منها، ويسر في الأخريين والصبح ركعتين جهر فيهما، لا اختلاف بينهم في شيء من ذلك، فاستغنى بهذا الإجماع بها عن نقل الدليل» [١].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -:

«ويسر القراءة في الظهر، والعصر، ويجهر في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها، والجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف» [٢].

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ١٤٩).

(٢) المغني (٢/ ٢٧٠).

المبحث الخامس

التشهد بعد سجود السهو

ذهب بعض المالكية، والشافعية على الصحيح، وبعض الحنابلة، إلى أنه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو سواء سجد قبل السلام أم بعده[(١)].

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة في سجود السهو من قوله، وفعله، وليس في شيء منها حديث صحيح أنه تشهد، أو أمر به.

فلما لم يُنْقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - التشهد بعد سجود السهو في حديث صحيح، دل ذلك على المنع من الفعل، إذ الأصل في العبادات المنع حتى يتبين ثبوت الدليل، والذي ثبت بطريق صحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتشهد بعد سجود السهو فالسنة تركه.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -:

«وأما التشهد في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -» [(٢)].

وقال البيهقي - رحمه الله -[(٣)]:

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر (٣/٢٩٨)، المجموع (٤/٥٢)، المغني (٢/٤٠٣)، مجموع الفتاوى، (٢٣/٤٥).

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر (٣/٢٩٩)، الاستذكار، لابن عبدالبر (١/٥٧٠).

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي، الخُسْرَوجِردي، الشافعي، الإمام الكبير، الحافظ، الفقيه، الأصولي، المتكلم، ولد في شعبان سنة (٣٧٤هـ)، من أشهر مؤلفاته: السنن الكبرى، والصغرى، ومعرفة السنن والآثار، والخلافيات، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، توفي - رحمه الله - في العاشر من جمادى الأولى سنة (٤٥٨هـ) بنيسابور.

=

«والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد السلام لم يتشهد لهما»[(١)].

وقال النووي - رحمه الله - في التشهد في سجود السهو:

«وفي التشهد وجهان، أصحهما لا يتشهد؛ لأنه لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء» [(٢)].

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله - [(٣)] **في شرحه لحديث ذو اليدين**[(٤)]**، ولم يذكر التشهد بعد سجود السهو:**

«فيستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم، كما فعلوا في مثله كثيرًا من حيث

=

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٩٦، ٩٧، برقم ٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨-١٦، برقم ٢٥٠)، العقد المذهب (ص٩٣، ٩٤، برقم ٢٣٥).

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ٥٠٠).

(٢) المجموع (٤/ ٥٢).

(٣) أبو الفتح، محمد بن علي وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة القُشَيْرِيّ، المنفلوطي، ثم القوصي، الإمام، المجتهد، الحافظ، الفقيه، الأصولي، الزاهد، الورع، الناسك، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتىٰ في المذهبين، ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة (٦٢٥هـ) بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز، من مؤلفاته: الإمام، والإلمام وشرحه ولم يكمل الشرح، وشرح عمدة الأحكام، وشرح مختصر ابن الحاجب ولم يكمله، والعنوان في أصول الفقه وشرحه، توفي - رحمه الله - حادي عشر صفر سنة (٧٠٢هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٩/ ٢٠٧-٢٤٩، برقم ١٣٢٦)، الديباج المذهب (ص٤١١، ٤١٢، برقم ٥٦٦)، العقد المذهب (ص١٧٥، برقم ٤٢٨)، شذرات الذهب (٦/ ٥، ٦).

(٤) حديث ذو اليدين، أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب السهو (ص ٩٥، برقم ١٢٢٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب المساجد (ص ٧٦٧، برقم ٩٧ – ٥٧٣).

إنه لو كان لذكر ظاهرًا»[١].

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في التشهد بعد سجود السهو:

«وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين، أو أطول ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود وزيادة تكبيرة الإحرام»[٢].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١-٢/ ٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥١).

المبحث السادس
الدعاء بعد الصلاة على هيئة الاجتماع

ذهب ابن الحاج، والشاطبي، وابن تيمية، وابن القيم - رحمهم الله -، إلى أن الدعاء بعد الصلاة على هيئة الاجتماع غير مشروع(١).

ومما استدلوا به على ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم - حيث إنه لم يفعله، ولم يأمر به، ولا حث الناس عليه، ولو فعله، أو أمر به، أو حث الناس عليه، لنُقِلَ ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم -، فقد كانت الجماعة للصلاة تقام في عهده، وكانوا يذكرون الله بعد الصلاة الذكر المشروع، فلم يُنْقَل أنه أمرهم بالدعاء على هيئة الاجتماع، فلو كان مشروع لفعله - صلى الله عليه وسلم -، فلما لم يفعله دلَّ على أن المشروع تَرْكُه.

قال ابن الحاج - رحمه الله - :

«لم يُرْوَ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة فسلم منها، وبسط يديه ودعا، وأَمَّنَ المأمومون على دعائه، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده - رضي الله عنهم -، وكذا باقي الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين» (٢).

وقال الشاطبي - رحمه الله -:

«الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما لم يكن من قوله، ولا إقراره» (٣).

وقد نقل عن بعض شيوخه في الإمام يتقدم بالدعاء، والرغبة، وتأمينهم على

---

(١) انظر: المدخل، لابن الحاج (١-٢/٤٣١)، الاعتصام (١-٢/٢٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٩)، زاد المعاد (١/٢٥٧).

(٢) المدخل، لابن الحاج (١-٢/٤٣١).

(٣) الاعتصام (١ - ٢/٢٥٩).

دعائه جهرًا أنه قال: ولو كان هذا حسناً لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأصحابه - رضي الله عنهم -، ولم ينقل ذلك أحد من العلماء مع تواطئهم على نقل جميع أموره.. هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بأثر الصلاة بهيئة الاجتماع بدعة قبيحة، واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -:

«لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة» (٢).

وقال أيضاً – رحمه الله –:

«أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة، فهو بدعة لم يكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -» (٣).

وقال ابن القيم - رحمه الله - ممثلا للنوع الثاني من أنواع نقل الصحابة لتركه - صلى الله عليه وسلم -:

«والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم، أو أكثرهم، أو أحد منهم على نقله، فحيث لم ينقل واحد منهم ألبتة، ولا حدث به في مجمع أبداً، علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبلاً المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح، والعصر، أو في جميع الصلوات.. ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه - صلى الله

---

(١) المصدر السابق (١ – ٢ / ٢٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢ / ٢١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥١٩).

عليه وسلم - سنة كما أن فعله سنة» [١].

وقال أيضاً - رحمه الله -:

«أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه - صلى الله عليه وسلم - أصلاً، ولا رُوي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته» [٢].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٥٧).

المبحث السابع

التنفل بين الصلاتين في الجمع

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يشرع التنفل بين الصلاتين في الجمع[(١)].

ومما استدلوا به على ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم - المنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فإنه كان إذا جمع بين الصلاتين، لم يصلِّ بينهما شيئًا، كما جاء في حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - " أذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا"[(٢)].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يُسبِّح بينهما، و لا على إثر واحدة منهما"[(٣)].

وعنه أيضًا قال: " صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أره يُسَبِّح في السفر وقال الله جل ذكره M لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ L [(٤)].

---

(١) انظر: كتاب المبسوط (٤/ ٢٦)، التمهيد، لابن عبدالبر (٩/ ١٧٦)، كتاب الأم (٩/ ٢١٨)، المغني (٥/ ٢٨١).

(٢) أخرجه: مسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٨٠، برقم ١٤٧ – ١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص ١٣٢، برقم ١٦٧٣)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٩٢، برقم ٢٨٧ – ١٢٨٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التقصير (ص ٨٦، برقم ١١٠١)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ص ٧٨٦، برقم ٨ – ٦٨٩)، واللفظ للبخاري.
والآية في سورة الأحزاب، رقم٢١.

وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما "[١].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

«ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن صلاهما - المغرب والعشاء - ولم يصل بينهما شيئًا، لحديث سالم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " جمع بين المغرب والعشاء، ولم يتطوع بينهما، ولا على إثر واحدة منهما "[٢] وبهذا نقول» [٣].

وقال السرخسي - رحمه الله - في الجمع بين الصلاتين بعرفة:

«فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذن، صلى بالناس الظهر ركعتين إذا كان مسافرًا، ثم يقيم المؤذن، فيقوم ثانية فيصلي بهم العصر من غير أن يتنفل بين الصلاتين، وهكذا رواه جابر عن عبدالله - رضي الله عنهما -[٤] في صفة نسك النبي - صلى الله عليه وسلم -»[٥].

وقال ابن عبدالبر – رحمه الله – معلقاً على حديث أسامة المتقدم:

«وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين أن لا يتنفل بينهما» [٦].

وقال القرطبي - رحمه الله -[٧]:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص ١٣٢، برقم ١٦٧٢)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٩٠، برقم ٢٦٦ – ١٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٣).

(٣) كتاب الأم (٩/ ٢١٨).

(٤) سبق تخريجه (ص٢١٣).

(٥) كتاب المبسوط (٩/ ٢١٨).

(٦) التمهيد، لابن عبدالبر (٩/ ١٧٦).

(٧) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، من =

«وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين، وفي حديث أسامة ولم يصل بينهما شيئًا» [١].

وقال ابن خزيمة - رحمه الله -[٢]:

«باب ترك التطوع بين الصلاتين، إذا جمع بينهما بالمزدلفة صلاة المسافر لا صلاة المقيم» [٣] واستدل بحديث ابن عمر المتقدم.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -:

«والسنة ألا يتطوع بينهما، قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون في ذلك.. ولنا حديث أسامة وابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بينهما وحديثهما أصح» [٤].

=

كبار المفسرين، صالح، متعبد، وَرِعٌ، طارح للتكلف، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، توفي- رحمه الله - في شوال سنة (٦٧١)هـ بمصر.

انظر ترجمته في: الأعلام (٥/٣٢٢)، معجم المؤلفين (٨/٢٣٩).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٤٢٥).

(٢) أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي، النيسابوري، الشافعي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، المجتهد المطلق، البحر العجاج، صاحب التصانيف، ولد سنة (٢٢٣)هـ، من مؤلفاته: صحيح ابن خزيمة، كتاب التوحيد، توفي – رحمه الله - سنة (٣١١هـ)، وعاش تسعاً وثمانين عاماً.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن خزيمة (٢/١٣٤٢).

(٤) المغني (٥/٢٨١).

والحديثان سبق تخريجهما (ص٢١٣).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -:

«لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر، أما الصلاة قبل الظهر، وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك في السفر»[(١)].

وقال ابن القيم - رحمه الله - في نقل الصحابة - رضي الله عنهم - لتركه - صلى الله عليه وسلم -:

«وأما نقلهم لتركه فهو نوعان كلاهما سنة: أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا، ولم يفعله.. كقوله في جمعه بين الصلاتين: «ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما...»[(٢)].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٦٤).

المبحث الثامن

الزيادة على ركعتين بعد طلوع الفجر

ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة في المشهور إلى كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى سنة الفجر وما له سبب[(١)].

ومما استدلوا به على ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم -، حيث لم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه زاد على ركعتين بعد طلوع الفجر كما جاء في حديث حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين[(٢)].

فليس من السنة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، بل السنة ترك ذلك.

قال المرغيناني - رحمه الله - [(٣)]:

«ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه – صلى الله عليه

---

(١) انظر: شرح الفتح القدير (١/ ٢٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٥)، المجموع (٤/ ٥٥)، المغني (٢/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأذان (ص٥٠، برقم ٦١٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (ص٧٩١، برقم ٨٨ – ٧٢٣) واللفظ لمسلم.

(٣) أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، الإمام، المفسر، المحدث، الفقيه، الفرضي، لم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده، من مؤلفاته: بداية المبتدي، والهداية شرح بداية المبتدي، وكفاية المنتهي في شرح بداية المبتدي، وشرح الجامع الكبير، والتجنيس والمزيد، وفرائض العثماني، ومختارات مجموع النوازل، ومناسك الحج، ونشر المذاهب. توفي - رحمه الله - سنة (٥٩٣هـ).
انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (ص٢٤٨، برقم ٩٧٩)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢، برقم ١١٨)، الفوائد البهية (ص١٤١).

وسلم - لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة» [١].

وقال العيني - رحمه الله -[٢]:

«كره جماعة من العلماء منهم أصحابنا التنفل بعد أذان الفجر إلى صلاة الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، لما في مسلم عن حفصة "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.."» [٣].

وقال ابن عبدالبر – رحمه الله – في معرض كلامه عن صلاة النافلة بعد الصبح:

«لم يَرْوِ عنه – صلى الله عليه وسلم – أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعًا»[٤].

وقال أبو زرعة العراقي - رحمه الله[٥] - عند شرحه لحديث حفصة - رضي الله عنها -

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٢٤٠).

(٢) أبو الثناء وأبو محمد، محمود بن موسىٰ بن أحمد بن حسين بن يونس بن محمود العيني، الحنفي، الإمام، الحافظ، الأصولي، الفقيه، النحوي، المؤرخ، ولد سادس عشر شهر رمضان سنة (٧٦٢هـ)، من مؤلفاته عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وشرح الكنز، وشرح مجمع البحرين، وشرح قطعة من سنن أبي داود، وشرح شواهد ألفية ابن مالك، وشرح معاني الآثار، توفي - رحمه الله - ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة (٨٥٥هـ) بالقاهرة.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٥/ ٢١١).

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر (١/ ٣٠٧).

(٥) أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، الكردي، الرازياني، المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي، قاضي الديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة (٧٦٢هـ)، من مؤلفاته: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح، وفضل الخيل، والإطراف بأوهام الأطراف، ورواة المراسيل، وحاشية على الكشاف، وأكمل شرح والده على ترتيب المسانيد وتقريب الأسانيد، وغير ذلك، توفي – رحمه الله – بالقاهرة سنة (٨٢٦هـ).

انظر ترجمته في: الأعلام (١/ ١٤٨)، معجم المؤلفين (١/ ١٤٨)، اصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٤٦ برقم ٢٦٦).

المتقدم:

«ظاهر الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يصلي بين طلوع الفجر وصلاة الصبح غير الركعتين» (١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -:

«والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة، والفريضة ركعتان، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان» (٢).

وقال أيضًا – رحمه الله – :

«فأما قبل صلاة الفجر فلا وجه للنهي لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر وسنتها وفرضها، ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالليل ويوتر ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين ثم صلى الفرض.. فما بعد طلوع الفجر إنما سن للمسلمين السنة الراتبة وفرضها الفجر وما سوى ذلك لم يسن» (٣).

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٣- ٤/ ٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٨٥).

(٣) المصدر السابق (٢٣/ ٢٠٣).

المبحث التاسع

صلاة الرغائب

اتفق الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة، على أن صلاة الرغائب غير مشروعة[(١)]، بل هي من البدع المُحْدَثة، في شهر رجب، وتُصَلَّى في أول ليلة جمعة منه، بين المغرب، والعشاء، يصلي فيها اثنتي عشرة ركعة، وأول ما أحدثت ببيت المقدس، وذلك بعد الثمانين وأربع مائة للهجرة، ولم يصلها أحد قبل ذلك[(٢)].

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم – لها إذ لو كانت مشروعة لفعلها ولو مرة واحدة، فلما لم يفعلها دل على أنها ليست من الشرعية في شيء، فيكون فعلها بدعة، إذ الأصل فيها حديث موضوع[(٣)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٩)، المدخل، لابن الحاج (٣-٤/ ٤٤٦)، المجموع (٣/ ٣٧٩)، كشاف القناع (١/ ٥٣٠).

(٢) انظر: كتاب الحوادث والبدع (ص٢٦٧).

(٣) الحديث مروي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي..، وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس في رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة، يعني ليلة الجمعة، ثنتي عشرة ركعة،يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و﴿ ! " # $ % ﴾ ثلاث مرات و﴿ ! " # $ ﴾ اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمه، فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ سبعين مرة،ثم يقول: اللهم صلي على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده:سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم،إنك أنت العزيز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ماقال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى حاجته فإنها تقضى. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والذي نفسي بيده ما من عبد، ولا أمة صلى هذه الصلاة، إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، وعدد ورق الأشجار، وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته، فإذا كان في أول ليلة في قبره جاء بواب هذه الصلاة فيجيبه بوجه طلق، ولسان ذلق، فيقول له: حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة

=

قال ابن عابدين – رحمه الله -:

«مطلب في صلاة الرغائب، قال في البحر: ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب، أو في أولى جمعة منه، وأنها بدعة» (١).

وقال ابن الحاج – رحمه الله – في صلاة الرغائب:

«ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وغيرهم ممن دوَّن الكتب في الشريعة، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دوّنها في كتابه، ولا تعرض لها في مجلسه، والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة، وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين، وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في

=

فيقول: من أنت فوالله ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك، فيقول له: ياحبيبي أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا، في شهر كذا جئت الليلة لأقضي حقك، وأونس وحدتك، وأرفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور أظللت في عرصة القيامة على رأسك، وأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبداً).

أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٢٤ – ١٢٦)، وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وقد اتهموا به ابن جهيم ونسبوه إلى الكذب وسمعت شيخنا عبدالوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم. وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٤٧ - ٤٨) وقال موضوع، ورجاله مجهولون وهذه صلاة الرغائب المشهورة وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة. وقال الفيروز آبادي في المختصر: إنها موضوعة بالاتفاق، وكذا قال المقدسي، ومما أوجب طول الكلام عليها وقوعها في كتاب رزين ابن معاوية العبدري ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف، ولا يدري من أين جاء بها وذلك خيانة للمسلمين، وذكر أبو شامة في الباعث (ص٤٠) أن المتهم به اسمه علي بن عبدالله بن جخضم الصوفي.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٩).

الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام »[١].

وقال النووي – رحمه الله – لما سُئل عن صلاة الرغائب، وصلاة النصف من شعبان ، هل لهما أصلٌ ؟ فأجابَ:

«هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي – صلى الله عليه وسلم -، ولا أحدٌ من أصحابهِ – رضي الله عنهم -، ولا أحد من الأئمة الأربعة المذكورين – رحمهم الله – ولا أشار أحدٌ منهم بصلاتها، ولم يفعلهما أحد ممن يقتدى به، ولم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – منها شيء، ولا عن أحدٍ يقتدى به، وإنما أُحدِثَتْ في الأعصار المتأخرة، و صلاتهما، من البدع المنكرات، والحوادث الباطلات»[٢].

وقال العز بن عبدالسلام – رحمه الله – لما سئل عن صلاة الرغائب:

«أما صلاة الرغائب المعروفة في ليلة الرغائب، فهي بدعةٌ، وحديثها المروي موضوع، وما حدثت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة، وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجُمع »[٣].

وقال ابن تيمية – رحمه الله -:

«صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين كمالكٍ، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة[٤] - رحمهم الله -، والحديث المروي فيها كذبٌ بإجماع أهل المعرفة

---

(١) المدخل، لابن الحاج (٣-٤/ ٤٥٠).

(٢) مساجلة العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب (ص٤٥).

(٣) رسالة في ذم صلاة الرغائب، للعز بن عبد السلام (ص٦٧).

(٤) النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، الإمام، المجتهد، الفقيه، الأصولي، العابد، الزاهد، الورع، ولد سنة (٨٠هـ)، من مؤلفاته: الفقه الأكبر، ومسند في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، وقد جمع تلاميذه أقواله وأودعوها في مصنفات خاصة، توفي – رحمه الله – في رجب ، وقيل: في شعبان، سنة (١٥٠هـ) ببغداد.

=

بالحديث» [١].

وقال ابن القيم – رحمه الله -:

«وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله – صلى الله عليه وسلم -» [٢].

وقال ابن رجب – رحمه الله -:

«فأما صلاة الرغائب فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب، في أول جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء» [٣].

=

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٥٧٦)، شذرات الذهب (١/ ٢٢٧)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٣، برقم ١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٤).

(٢) المنار المنيف، لابن القيم (ص٩٥).

(٣) لطائف المعارف، لابن رجب (ص٢٢٨).

المبحث العاشر

الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان، وتخصيصها بعبادة معينة كتخصيصها بصلاة الألفية [(١)].

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم – حيث إنه لم ينقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه – رضي الله عنهم - الاجتماع لهذه الليلة، وإحياؤها بعبادة من العبادات، بل صرح الفقهاء - رحمهم الله - بأن الاجتماع لإحيائها بدعة فالسنة ترك ذلك.

قال الشرنبلالي - رحمه الله -[(٢)] في إحياء ليلة العيدين وليلة النصف من شعبان:

«ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها؛ لأنه لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا الصحابة» [(٣)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٩)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٢)، المجموع (٤/ ٥٦)، الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي (١/ ٢٣٨).

وصلاة الألفية هي: التي تُصلى في ليلة النصف من شعبان، مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، و ﴿ ! " # $ ﴾ عشر مرات، والحديث الذي ورد فيها موضوع.

انظر: الباعث لإنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص٣٨)، اللآلئ المصنوعة، للسيوطي (٢/ ٥٨ – ٥٩)، الفوائد المجموعة، للشوكاني (ص٥٠ – ٥١).

(٢) أبو الإخلاص، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، المصري، الوفائي، الحنفي، الفقيه، مكثر من التصنيف، مشارك في بعض العلوم، ولد سنة (٩٩٤)هـ، من مؤلفاته: مراقي الفلاح، نور الإيضاح، غنية ذوي الأحكام حاشية دررالأحكام، إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرحمن، السعادات في علمي العقيدة والعبادات، توفي – رحمه الله - شهر رمضان سنة (١٠٦٩هـ) بالقاهرة.

انظر ترجمته في: الأعلام (٢/ ٢٠٨)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٦٥).

(٣) مراقي الفلاح، للشرنبلالي (١/ ١٧٤).

وقال القرطبي - رحمه الله -:

«وليس في ليلة نصف من شعبان حديث يعول عليه، ولا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفوا إليها» (١).

وقال أبو شامة - رحمه الله -:

«فأما الألفية صلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك؛ لأنها يقرأ فيها ألف مرة سورة ﴿ ! " # $ ﴾(٢)؛ لأنها مائة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستثقلة، لم يأت فيها خبر ولا أثر ضعيف أو موضوع» (٣).

وقال النووي - رحمه الله -:

«عندما سئل عن صلاة الرغائب، وصلاة النصف من شعبان هل لهما أصل ؟ فأجاب: هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا أحد من أصحابه - رضي الله عنهم -، ولا أحد من الأئمة الأربعة المذكورين - رحمهم الله -، ولا أشار أحد منهم بصلاتها، ولم يفعلها أحد ممن يقتدى به، ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منها شيء، ولا عن أحد يقتدى به، وإنما أحدثت في الأعصار المتأخرة، وصلاتها من البدع والمنكرات والحوادث الباطلة» (٤).

وقال ابن تيمية- رحمه الله -:

«ما أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدور والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٨).

(٢) سورة الإخلاص، آية ١.

(٣) انظر: الباعث إلى إنكار البدع والحوادث (ص٣٨ – ٤٢).

(٤) مساجلة العز بن عبد السلام وابن الصلاح (ص٤٥).

وقدر من القراءة مكروه لم يشرع، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث»[١].

وقال أيضًا - رحمه الله -:

«وأما الاجتماع في المساجد في صلاة مُقدَّرة، كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف ﴿ ! " # $ ﴾[٢] دائمًا، فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة»[٣].

وقال ابن رجب - رحمه الله - في ليلة النصف من شعبان:

«قيام ليلة النصف، لم يثبت فيها شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من أصحابه»[٤].

وقال الحجاوي - رحمه الله -[٥]:

«وأما صلاة الرغائب، والألفية ليلة نصف من شعبان بدعة لا أصل لهما قاله الشيخ تقي الدين. وقال: أما ليلة النصف من شعبان فلها فضل وكان من السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع في المساجد لإحيائها بدعة»[٦].



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤١٣).

(٢) سورة الإخلاص، آية ١.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣١).

(٤) لطائف المعارف (ص٢٦٤).

(٥) شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، الإمام، العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، شيخ الاسلام بها، الأصولي، الفقيه، المحدث، من مؤلفاته: الإقناع لطالب الانتفاع، زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرح المفردات، شرح منظومة الآداب لابن عبدالقوي، توفي - رحمه الله - في ربيع الأول سنة (٩٦٨هـ)، وقيل: (٩٦٠هـ) بدمشق.
انظر ترجمته في: الأعلام (٧/ ٣٢٠)، معجم المؤلفين (١٣/ ٣٤).

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ٢٣٨).

المبحث الحادي عشر

الأذان والإقامة لصلاة العيدين

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة[١].

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم – الأذان والإقامة لهما، كما نَقَلَ ذلك أصحابه – رضي الله عنهم -، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس وعن جابر – رضي الله عنهم – قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى» [٢]. وعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» [٣].

قال الإمام مالك – رحمه الله -:

«إنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر، و الأضحى نداء، ولا إقامة، منذ زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» [٤].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله -:

«وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٢٧)، التمهيد، لابن عبدالبر (٥/ ٢٢٦)، المجموع (٥/ ١٤)، المغني (٣/ ٣٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص١٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص٩٥).

(٤) الموطأ، للإمام مالك بن أنس (١/ ٢٢٧).

أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة» [١].

وقال أيضاً - رحمه الله -:

«ولا أذان إلا للمكتوبة، فإنّا لم نعلمه أُذِّنَ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا للمكتوبة» [٢].

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -:

«صلا العيد ليس فيها أذان ولا إقامة، هكذا السنة إذا جاء الإمام قام الناس وكبّر الإمام» [٣].

وقال السرخسي - رحمه الله -:

«وليس لغير الصلوات الخمس، والجمعة، أذان ولا إقامة، أما لصلاة العيد فلحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العيدين بغير أذان ولا إقامة وكذلك توارثه الناس إلى يومنا هذا» [٤].

وقال أيضا - رحمه الله -:

«وليس في العيدين أذان ولا إقامة، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا» [٥].

---

(١) الأم، للشافعي (١/ ٢٥٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٧).

(٣) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية (٤/ ١٠٠).

(٤) كتاب المبسوط (١ - ٢/ ٢٧٨).

والحديث سبق تخريجه (ص٩٥).

(٥) المصدر السابق (١ - ٢/ ٥٨).

وقال النفراوي – رحمه الله - [١]:

«وليس فيها أذان ولا إقامة، لاختصاصهما بالفرائض ويكرهان في غيرها، كما تكره الصلاة جامعة؛ لعدم ورود شيء من ذلك فيها، فقد قال جابر " صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العيد بلا أذان ولا إقامة» [٢].

وقال أبو اسحاق الشيرازي – رحمه الله - [٣]:

«ولا يؤذن لها ولا يقام، لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "شهدت العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان – رضي الله عنهم – فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» [٤].

وقال ابن قدامة – رحمه الله -:

«ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة فروى

---

(١) أحمد بن غنيم بن سهل بن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الأزهري، المالكي، ولد سنة ١٠٤٤، من مؤلفاته: رسالة التعليق على البسملة، وشرح الرسالة النورية، والفواكه الدواني، توفي – رحمه الله – سنة (١١٢٦هـ).

انظر ترجمته في: الأعلام (١/ ٢٩٢)، مقدمة الفواكه الدواني (١/ ٥).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني (١/ ٤١٩).

والحديث سبق تخريجه (ص٩٥).

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزآبادي، الشافعي، الإمام، الزاهد، الفقيه، الأصولي، النظار، ولد بفيروزآباد سنة (٣٩٣هـ)، من مؤلفاته: التنبيه، والمهذب، والنكت، واللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع، والتبصرة في أصول الفقه، والملخص، والمعونة في الجدل، توفي –رحمه الله- ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادىٰ الآخرة سنة (٤٧٦هـ)، ببغداد.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٥٥ – ٥٨، برقم ٥)، طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ٢١٥ – ٢٥٦، برقم ٣٥٦)، العقد المذهب (ص١٠٠، برقم ٢٥٢)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص٢٣٦).

(٤) المهذب، بشرحه المجموع (٥/ ١٤).

والحديث سبق تخريجه (ص٢٢٧).

ابن عباس "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة وعن جابر مثله» [(١)].

وقال ابن القيم – رحمه الله – في هديه – صلى الله عليه وسلم – في العيدين:

«وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول الصلاة جامعة، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك» [(٢)].

---

(١) المغني (٣/٢٦٧).

والحديث سبق تخريجه (ص٢٢٧).

(٢) زاد المعاد (١/٤٤٢).

المبحث الثاني عشر

الأذان للاستسقاء

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا يشرع لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة[(١)].

ومما استدلوا عليه بذلك تركه – صلى الله عليه وسلم –، حيث إنه صلاها بغير أذان ولا إقامة كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله - عز وجل -، وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه، وجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن "[(٢)].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -:

«ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة، فأما الخسوف، والعيدان، والاستسقاء، وجميع صلاة النافلة، فبغير أذان ولا إقامة» [(٣)].

وقال الكاساني – رحمه الله -:

«وليس في الاستسقاء أذان ولا إقامة» [(٤)].

وقال سحنون – رحمه الله -[(٥)]:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣٤)، المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون (١/ ٢٤٥)، المجموع (٥/ ٥٢)، المغني (٣/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، في أبواب إقام الصلوات والسنة فيها (ص٢٥٥٢، برقم ١٢٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة الاستسقاء (٣/ ٤٨٩، برقم ٦٤٩٤)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ٦٩٧، برقم ١٤٣٦)، وقال البيهقي في السنن الكبرى: «تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري». وضعفه ابن خزيمة، وضعف إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٨٧).

(٣) الأم، للشافعي (٢/ ٨٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٦٣٤).

(٥) أبو سعيد، عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، الملقب
=

عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: «لم يُؤَذَّن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الاستمطار» (١).

وقال أبو اسحاق الشيرازي – رحمه الله - في صلاة الاستسقاء:

«ولا يؤذن لها ولا يقيم، لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –» (٢) وذكر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - الذي تقدم.

وقال ابن قدامة – رحمه الله – في صلاة الاستسقاء:

«ولا يسن لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلاف» (٣)، ثم استدل بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه – الذي تقدم.

وقال ابن القيم – رحمه الله – في هديه – صلى الله عليه وسلم - في صلاة الاستسقاء:

«ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان، ولا إقامة، ولا نداء، ألبتة جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: ﴿ o p q r ﴾ (٤) وفي الثانية﴿ 4 5 6 7 ﴾» (٥).

=

بـ"سحنون"، الإمام، العلامة، فقيه المغرب، قاضي القيروان، من مؤلفاته: المدونة، توفي – رحمه الله - في شهر رجب، سنة (٢٤٠)هـ، وله ثمانون عاماً.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣).

(١) المدونة (١/ ٢٤٥).

(٢) المهذب بشرحه المجموع (٥/ ٥١٢).

(٣) المغني (٣/ ٣٣٧).

(٤) سورة الأعلى، آية ١.

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٥٦).

والآية في سورة الغاشية، آية ١.

المبحث الثالث عشر

الأذان لصلاة الكسوف

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه لا يشرع لصلاة الكسوف أذان ولا إقامة، والمستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة(١).

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم – لذلك؛ حيث إنه لم يُنْقَلْ عنه أنه أذن لصلاة الكسوف، بل المنقول أنه نودي لها الصلاة جامعة كما جاء عن عبدالله ابن عمرو - رضي الله عنهما - حيث قال: "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نودي أن الصلاة جامعة "(٢). فهذا الذي ورد، ولم يُنْقَلْ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أذن لها، أو أقام بل إنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها بغير أذان ولا إقامة، والسنة ترك ما ترك - صلى الله عليه وسلم -.

قال الإمام مالك - رحمه الله -:

«لا أذان في نافلة، ولا عيد، ولا خسوف، ولا استسقاء» (٣).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

«ولا أذان للكسوف، ولا لعيد، ولا لصلاة غير مكتوبة» (٤).

وقال العيني - رحمه الله - في شرحه لحديث ابن عمر المتقدم:

«وفيه أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة، وإنما ينادى لها بهذه

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٨٢)، الاستذكار، لابن عبدالبر (٢/ ٤١٤)، المجموع (٥/ ٣٨)، المغني (٣/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في أبواب الكسوف (ص ٨٢، برقم ١٠٥١)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الكسوف (ص ٨٢٠، برقم ٢٠ – ٩١٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك (٢/ ٣٥٠).

(٤) كتاب الأم (٢/ ٨٠).

الجملة»[١].

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -:

«أجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة» [٢].

وقال النفراوي - رحمه الله - في صلاة الكسوف:

«ويفتتحها الإمام بمجرد دخوله المسجد في وقت حل النافلة بغير أذان ولا إقامة؛ لأنهما من شعائر الفرائض لكن صح أنه – صلى الله عليه وسلم - نادى لها الصلاة جامعة» [٣].

وقال ابن خزيمة - رحمه الله -:

«باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف والدليل على أن لا أذان و لا إقامة في صلاة الكسوف، وذكر حديث ابن عمر المتقدم» [٤].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في صلاة الكسوف:

«ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روى عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما - قال: " لما كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نودي أن الصلاة جامعة "[٥] ولا يسن لها أذان ولا إقامة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها بغير أذان ولا إقامة» [٦].

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني (١١/ ٢١).

(٢) الاستذكار (٢/ ٤٠٣).

(٣) الفواكه الدواني (٣/ ٢٥٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٧١).

(٥) سبق تخريجه (ص٢٣٣).

(٦) المغني (٣/ ٣٢٣).

المبحث الرابع عشر

الأذان لصلاة التراويح

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه لا يشرع الأذان لصلاة التراويح[(١)].

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم -؛ حيث إنه لم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - الأذان للتراويح، فلما لم ينقل، دل ذلك على أن السنة تركه.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في شرحه لحديث عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس.. » الحديث[(٢)]:

«هذا حديث صحيح، لم يختلف في إسناده، ولا في متنه، وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنتها، لم يكن لها أذان ولا إقامة؛ لأنه لم يذكر الأذان في ذلك ولو كان لذكر ونقل، وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة، فأغنى عن الكلام في ذلك» [(٣)].

وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله -[(٤)] في الأذان والإقامة:

---

(١) انظر: كتاب المبسوط (١ – ٢/ ٢٧٨)، التمهيد، لابن عبدالبر (٤/ ٩٣)، المجموع (٣/ ٥٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٩١).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (٤/ ٩٣).

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، الشافعي، الإمام، المحدث، الفقيه، الأصولي، المحقق، من مؤلفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والزواجر عن اقتراف الكبائر، والصواعق المحرقة علىٰ أهل البدع والضلال والزندقة، والمنهج القويم في مسائل التعليم، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة (٩٧٤هـ)، بمكة.

انظر ترجمته في: الأعلام (١/ ٢٣٤).

«وإنما يشرعان للمكتوبة دون المنذورة، وصلاة الجنازة والنفل، وإن شرعت له الجماعة فلا يندبان، بل يكرهان لعدم ورودهما فيها» [(١)].

وقال ابن تيمية - رحمه الله – في الأذان:

«لا يشرع للجنازة، ولا التراويح؛ لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم»[(٢)].

وقال ابن القيم - رحمه الله -:

«تركه - صلى الله عليه وسلم - سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظيره استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق فإن قيل من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم العدم؟ فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنته، وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقبل لا ستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل...؟ وانفتح باب البدعة، وقال: كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟[(٣)].

---

(١) تحفة المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، لابن حجر الهيتمي (١/ ١٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٢٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠ – ٣٩١).

المبحث الخامس عشر

الأذان لصلاة الجنازة

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه لا يشرع الأذان لصلاة الجنازة[١].

ومما استدلوا به على ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم – ؛حيث إنه لم يفعله، ولا أصحابه – رضي الله عنهم -، إذ لو كان لنقل؛ لكثرة وقوع الجنائز على عهده - صلى الله عليه وسلم -، فلما لم يُنْقَل، دل على أن السُنّة تَرْكهُ.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

«وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته؛ أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة إلى أن قال: والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف بلا أذان فيها ولا قول " الصلاة جامعة "» [٢].

وقال المرغيناني - رحمه الله -:

«والأذان سنة للصلوات الخمس، والجمعة دون سواها؛ للنقل المتواتر»[٣].

وقال البابرتي - رحمه الله -[٤] في شرحه لذلك:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠)، التمهيد، لابن عبدالبر (٥/ ٢١٩)، المجموع (٣/ ٥٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧٥).

(٢) كتاب الأم (١/ ٢٥٠).

(٣) العناية شرح الهداية (١/ ٣٩١).

(٤) أكمل الدين، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، الرومي، الحنفي، علامة المتأخرين، خاتمة المحققين، الفقيه، الأصولي، الفرضي، المتكلم، المفسر، المحدث، النحوي، البياني، ولد سنة (٧١٠هـ)، وقيل: (٧١٤هـ)، من مؤلفاته: التقرير شرح أصول البزدوي، العناية شرح الهداية، شرح مشارق الأنوار، شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، الأنوار شرح المنار، توفي – رحمه الله – في التاسع عشر من رمضان سنة (٧٨٦هـ) بمصر.

=

«يعني ثبت متواترًا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن للصلوات الخمس، والجمعة دون سواها من الوتر، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، وصلاة الجنازة، والسنن، والنوافل» [١].

وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله -[٢] في الأذان والإقامة:

«وإنما يشرعان لمكتوبة دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن، وصلاة الجنازة، والمنذورة؛ لعدم ثبوتها فيه، بل يكرهان فيه» [٣].

وقال ابن تيمية - رحمه الله -:

«لا يشرع النداء للجنازة؛ لأن ذلك لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه، ولو كان لنقل لكثرة وقوع الجنائز على عهده» [٤].

وقال البهوتي - رحمه الله -:

«لا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة، و لا نافلة، و لا جنازة، ولا عيد».

وقال أيضاً – رحمه الله –:

«ولا ينادى على الجنازة، والتراويح؛ لأنه محدث» [٥].

=

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ١٥٣)، الأعلام (٧/ ٤٢)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٩٨).

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٩١).

(٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، الفقيه المفسر، النحوي، الصرفي، من مؤلفاته: السراج المنير في التفسير، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شرح منهاج الدين، للجرجاني في شعب الإيمان، توفي – رحمه الله - في الثاني من شعبان سنة (٩٧٧)هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ٦)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٩)، .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/ ٣١٨).

(٤) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٤/ ١٠٠).

(٥) كشاف القناع (١/ ٢٧٥ – ٢٧٧).

المبحث السادس عشر

تغسيل الشهداء والصلاة عليهم

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن شهيد المعركة مع الكفار لا يغسل، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصلى عليه(١).

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم – غسل شهداء أحد، والصلاة عليهم، كما نقل ذلك جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير إلى أحدهم قدمه للَّحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم ولم يُغَسّلوا ولم يُصل عليهم(٢).

قال الإمام مالك – رحمه الله -:

«إنه بلغه عن أهل العلم أنهم يقولون: الشهداء لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، ويدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها. قال: وتلك هي السنة» (٣).

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله -:

«وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك، لم تغسل القتلى، ولم يصل عليهم.. فقد جاءت الأحاديث من وجوه متواتره، بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليهم»(٤).

وقال ابن عبدالبر – رحمه الله -:

«وقد أجمعوا – إلا من شذ عنهم – بأن قتيل الكفار في المعترك، إذا مات من وقته،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧١)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٩)، المجموع (٥/ ١٥٧)، المغني (٣/ ٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الجنائز (ص ١٠٤، برقم ١٣٤٣).

(٣) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٤/ ٢٤١).

(٤) كتاب الأم (٢/ ١٣٢).

قبل أن يأكل ويشرب، أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، فكان مستثنى من السنة المجتمع عليها، ومن عداهم فحكمه الغسل والصلاة» (١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي – رحمه الله -:

«ومن مات من المسلمين في جهاد بسبب من أسباب قتالهم، قبل انقضاء الحرب، فهو شهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه، لما روى جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغسلوا»(٢).

وقال ابن قدامة – رحمه الله -:

«إذا مات في المعترك، فإنه لا يُغسَّل، رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا، والاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في ترك غسلهم أولى. فأما الصلاة عليه، فالصحيح أنه لا يصلى عليه» (٣).

وقال ابن القيم – رحمه الله -:

«وأما نقلهم لتركه – صلى الله عليه وسلم – فهو نوعان وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحه بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم.. والثاني: عدم نقلهم...» (٤).

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٢٠).

(٢) المهذب بشرحه المجموع (٥/ ٢٦٦).

والحديث سبق تخريجه (ص١٠١).

(٣) المغني (٣/ ٤٦٧).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٤).

المبحث السابع عشر

الاحتفال بالمولد النبوي

ذهب الفاكهاني[١]، وابن الحاج، والشاطبي، وابن تيمية، وغيرهم، إلى عدم مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي[٢].

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم – حيث لم يُؤْثَر عنه - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أحد من أصحابه - رضوان الله عليهم -، ولا عن التابعين، وتابعيهم، ومن تبعهم من الأئمة الأعلام، والسلف الصالح الاحتفال بالمولد النبي، ولو كان مشروعًا لَبَيَّنَهُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأمته؛ لأنه أنصح الناس لهم، وليس بعده نبي يُبَيِّن ما سكت عنه من حق؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين.

وقد أبان للناس ما يجب له من حق، كمحبته، واتباع شريعته، والصلاة والسلام عليه، وغير ذلك من حقوقه الموضحة في الكتاب والسنة، ولم يذكر لأمته أن الاحتفال بيوم مولده أمر مشروع حتى يعملوا بذلك، ولم يفعله - صلى الله عليه وسلم - طيلة حياته، ثم الصحابة - رضي الله عنهم -، أحب الناس له وأعلمهم بحقوقه، لم يحتفلوا بهذا اليوم لا الخلفاء الراشدون، ولا غيرهم، ثم التابعون لهم بإحسان.

وإذا عُلِمَ أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تَرَكَه مع إمكان فعله في زمنه،

---

(١) أبو حفص، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الإسكندري، المالكي، المعروف بالفاكهاني، الشيخ، الإمام، ذو الفنون، عالم بالنحو، ولد سنة(٦٥٤هـ)، من مؤلفاته: المورد في المولد، الإشارة في النحو، المنهج المبين في شرح الأربعين النووية، التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي – رحمه الله – ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى سنة(٧٣٤)هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣-١٤/١٨٤)، الدرر الكامنة (٣-٤/١٠٥)، الأعلام (٥/٥٦).

(٢) انظر: المورد في عمل المولد، للفاكهاني (١/٨)، المدخل (١/٤٩١)، الاعتصام (١ – ٢/٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨).

ووجود الداعي إلى ذلك، فلم يكن أحد يحب النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يحب الصحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك لم يُشرِّع لهم الاحتفال بمولده.

فهذا يدل على أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة محدثة في دين الله - عز وجل - لا يجوز فعلها، فالسنة تركها.

قال الفاكهاني - رحمه الله – عندما سُئل عن المولد، هل له أصل في الشرع، أو هو بدعة وحدث في الدين ؟:

«لا أَعْلَمُ لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا يُنْقَل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفسٍ اغتنى به الأكّالون، بدليل أنّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرمًا. وهو ليس بواجب إجماعًا، ولا مندوبًا؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت. ولا جائز أن يكون مباحًا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحًا بإجماع المسلمين، فلم يبقَ إلا أن يكون مكروهًا، أو حرامًا، وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين: أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله، وأصحابه، وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئًا من الآثام: فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُجُ الأزمنة، وزَين الأمكنة. والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه، لِمَا يجد من ألم الحَيف، وقد قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون

الملأى بآلات الباطل.. وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان» [١].

وقال ابن الحاج - رحمه الله – فيمن عمل طعامًا، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسَلِمَ من كل منكر:

«ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نيَّة مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعًا لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتعظيمًا له ولسنته - صلى الله عليه وسلم -، ولهم قَدَمُ السَبْقِ في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، و نحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم» [٢].

وقال الشاطبي - رحمه الله – بعد تعريفه للبدعة ممثلاً لبعض البدع:

«ومنها: التزام الكيفيات، والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي - صلى الله عليه وسلم - عيدًا وما أشبه ذلك» [٣].

وقال ابن حجر - رحمه الله -:

«أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة» [٤].

وقال السخاوي - رحمه الله -[٥]:

(١) المورد في عمل المولد، للفاكهاني (١/ ٨).

(٢) المدخل (١/ ٤٩١).

(٣) الاعتصام (١ – ٢/ ٢٩).

(٤) نقلاً عن الحاوي للفتاوى، للسيوطي (١/ ١٩٦).

(٥) أبو الخير، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الشافعي، المُقْرئ، المحدث، الفقيه، اللغوي، المُؤرخ، ولد في ربيع الأول سنة (٨٣١هـ)، من مؤلفاته: فتح المغيث، بشرح ألفية الحديث، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، والمقاصد الحسنة، والإعلان بالتوبيخ علىٰ من ذم علم التوريخ، والجواهر والدرر في ترجمة الشيخ ابن حجر، توفي - رحمه الله - يوم الأحد الثامن والعشرين من =

«عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد» (١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - عن المولد:

«ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى - عليه السلام -، وإما محبة للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وتعظيمًا له، والله قد يثيبهم على هذه المحبة، والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولده - صلى الله عليه وسلم - عيدًا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله، وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته، وتعظيمه في متابعته، وطاعته، واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا» (٢).

وقال أيضًا – رحمه الله – :

«وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي يقال إنها المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها والله - سبحانه وتعالى - أعلم» (٣).

=

شعبان سنة (٩٠٢هـ) بالمدينة.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ١٥-١٧)، البدر الطالع (ص٧٣٨، برقم ٤٥٨).

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد يوسف الصالحي (١/ ٣٦٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).

الفصل الثالث

أمثلة تطبيقية لتروك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الزكاة

(الزكاة في الخضروات والفواكه)

الزكاة في الخضروات والفواكه

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا زكاة في الخضروات، والفواكه[(١)].

ومما استدلوا به على ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم - أخذ الزكاة منها، حيث إنها كانت تزرع في عهده - صل الله عليه وسلم -، ولم تُؤدَ زكاتها، ومع دواعي النقل لم ينقل إلينا أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يأخذ الزكاة منها، ولم يثبت شيء من ذلك، فترك أخذ زكاتها هو السنة المتبعة.

قال الإمام مالك - رحمه الله -:

«السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة» [(٢)].

وقال ابن رشد القرطبي - رحمه الله - [(٣)] تعليقاً على كلام الإمام مالك - رحمه الله - في سجود الشكر:

«واستدلاله على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك، ولا

---

(١) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجه، لابن رشد القرطبي (١/٣٩٣)، المجموع (٥/٣١٠)، المغني (٤/١٥٥).

(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر (٣/١١٦).

(٣) أبو الوليد: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، الأصولي، شيخ المالكية، وقاضي الجماعة بقرطبة، وأفقه أهل الأندلس، من أهل الرياسة في العالم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم. ولد سنة (٤٥٠هـ)، من مؤلفاته: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات الأوائل كتب المدونة، ومختصر المبسوطة، ومختصر مشكل الآثار للطحاوي، توفي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة (٥٢٠هـ) بقرطبة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١)، الأعلام (٥/٣١٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٢١٢، برقم ٩٥).

المسلمون بعده، بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح إذ لايصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أُمروا بالتبليغ، وهذا أيضاً من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول؛ لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها» [١].

وقال ابن السمعاني - رحمه الله - في مبحث السكوت:

«ويتصل بهذا ما استدل أصحابنا به من سقوط الزكاة في أشياء سكت النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها من الزيتون، و الرمان، ونحوهما، ذلك أنه كان لا يخفى عليه أن الناس يتخذونها، وكان الأمر في إرساله المصدقين، والسعاة في أقطار الأرض ظاهراً بيِّناً، وكان إذا بعثهم كَتَبَ لهم الكتب، فيقرأونها بحضرته، ويشهد عليها، ولو كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه، ولو أمر لظهر كما ظهر غيره من الأشياء التي انتظمها الوجوب والإباحة، فلما لم يكن كذلك دل على سقوط الزكاة عنها» [٢].

وقال الذهبي - رحمه الله -[٣]:

«ومن الدليل على مسائل عدة: تَرْكُهُ، أو إقراره مع علمه- صلى الله عليه وسلم - بالمسألة، كما يستدل بتركه الزكاة في الخضروات التي بالمدينة على عدم الوجوب» [٤].

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٩٣).

(٢) قواطع الأدلة (٣/ ٤٥٢).

(٣) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، الذهبي، الشافعي، الإمام، الحافظ، الناقد، الجهبذ، مؤرخ الإسلام، ولد سنة (٦٧٣هـ)، من مؤلفاته: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وتهذيب الكمال، والكاشف، وطبقات الحفاظ، وغير ذلك، توفي - رحمه الله - في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة (٧٤٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٩/ ١٠٠، برقم ١٣٠٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٢، ١٥٣).

(٤) التمسك بالسنن والتحذير من البدع، للذهبي (ص٥٨).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -:

«وأما أحمد، وغيره من فقهاء الحديث، فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[(١)] ولا يوجبون الزكاة في الخضروات لما في الترك من عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه والأثر عنه»[(٢)].

وقال ابن القيم - رحمه الله - في هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزكاة:

«لم يكن من هديه أخذها من الخيل، ولا الرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات، والفواكه التي لا تكال، ولا تدخر»[(٣)].

وقال أيضاً ممثلاً للنوع الثاني من أنواع نقل الصحابة لتركه - صلى الله عليه وسلم - وهو عدم النقل:

«ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدونها»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الزكاة (ص ١١٠، برقم ١٤٠٥)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الزكاة (ص ٨٣١، برقم ١ – ٩٧٩).

(٢) القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (ص١٣٢).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١١).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٥).

الفصل الرابع

أمثلة تطبيقية لتروك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصيام

إفراد شهر رجب بالصوم

إفراد شهر رجب بالصوم

ذهب الحنابلة إلى كراهة إفراد شهر رجب بالصوم[١].

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم –؛ حيث إنه لم يفعله، ولم يأمر به، وكذلك خلفاؤه الراشدون، والتابعون، والسلف الصالح، وكل ما ورد في صيامه من النصوص فقد اتفق أهل العلم على أنها موضوعة، إلا القليل منها فضعيف جدًّا، لا يصح الاحتجاج به، فالمشروع ترك إفراد شهر رجب بالصوم، بل إنه نُقِل عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – استكمل شهراً قط إلا رمضان»[٢].

فالمشروع ترك إفراد شهر رجب بالصوم، اتباعًا للنبي – صلى الله عليه وسلم -.

قال ابن تيمية – رحمه الله -:

«أما تخصيص رجب، وشعبان جميعاً بالصوم، أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم شعبان، ولم يكن يصوم أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان[٣]، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل بل عامَّتُها من الموضوعات المكذوبات»[٤].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الصوم (ص ١٥٤، برقم ١٩٦٩)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الصيام (ص ٨٦٣، برقم ١٧٥ – ١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الصوم (ص ١٥٤، برقم ١٩٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٠).

وقال أيضاً – رحمه الله – :

«إن تعظيم شهر رجب من الأمور المحدثة التي ينبغي اجتنابها، وأن اتخاذ شهر رجب موسماً بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الإمام أحمد – رحمه الله – وغيره» [(١)].

وقال ابن القيم – رحمه الله – في هديه – صلى الله عليه وسلم – في صيام التطوع:

«لم يصم الثلاثة الأشهر سرداً – رجب، وشعبان، ورمضان – كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجب قط، ولا استحب صيامه» [(٢)].

وقال ابن رجب – رحمه الله -:

«وأما الصيام فلم يصح في فضل صيام رجب بخصوصه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه» [(٣)].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤١٢).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٦٤).

(٣) لطائف المعارف (ص٢٢٨).

الفصل الخامس

أمثلة تطبيقية لتروك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: استلام الركنين الشاميين من جوانب البيت.**
- **المبحث الثاني: الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة.**
- **المبحث الثالث: الوقوف والدعاء بعد رمي جمرة العقبة.**

المبحث الأول

استلام الركنين الشاميين من جوانب البيت

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه لا يشرع استلام الركنين الشاميين[(١)].

ومما استدلوا به على ذلك تركه – صلى الله عليه وسلم - كما نُقِل عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – أنه – صلى الله عليه وسلم – ترك استلام الركنين الشاميين.

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال:

" لم أَرَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين "[(٢)].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:

«لم أَرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلم غير الركنين اليمانيين» [(٣)].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله -:

«أُحِبُّ أن يَفْتَتِحَ الطَّائِفُ الطَّواف بالاستلام، وأُحِبُّ أن يُقَبِّلَ الركن الأسود، وإن استلمه بيده، قَبَّل يده، وأُحِبُّ أن يستلمَ الركن اليماني بيده ويُقَبِّلها، ولا يُقَبِّلَه؛ لأني لم أعلم أحداً روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قبل إلا الحجر الأسود، ولا آمُرُهُ باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود، ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت

---

(١) شرح فتح القدير (٢/٤٦٦)، بداية المجتهد (١/١٠٧)، المجموع (٨/٣١)، المغني (٥/٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص ١٢٧، برقم ١٦٠٩)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٨٨، برقم ٢٤٢ – ١٢٦٧)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الحج (ص ٨٨٨، برقم ٢٤٧ – ١٢٦٩).

لم يكن عليه إعادة، ولا فدية، إلا أني أحب أن يَقتدي برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» (١).

وقال المرغيناني - رحمه الله -:

«ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، ويستلم الركن اليماني، ولا يستلم غيرهما، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستلم هذين الركنين، ولا يستلم غيرهما» (٢).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -:

«والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار، وأهل المعرفة بالآثار، استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، والركنان اللذان لا يستلمان، هما: الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحجر، وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين، وهما هذان المذكوران وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله أسوة حسنة(٣). فحصلت الرواية في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر و عبدالله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة» (٤).

وقال النووي - رحمه الله -:

«السُنَّةُ في الحجر الأسود استلامه، وتقبيله، والسُنَّةُ في الركن اليماني استلامه، ولا يُقَبَّل، والسُنَّةُ أن لا يُقَبَّل الشاميان، ولا يستلمان، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يستلم إلا الحجر الأسود، والركن

---

(١) كتاب الأم (٣/٥).

(٢) شرح فتح القدير (٢/٤٦٦).

(٣) سبق تخريجه (ص١١٥).

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر (٨/٣١٦).

اليماني"[١].

وقال ابن تيمية – رحمه الله -:

«لا نزاع بين الأئمة الأربعة، ونحوهم من أئمة العلم، أنه لا يُقَبَّل الركنان الشاميان، ولا شيء من جوانب البيت، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف»[٢].

---

(١) المجموع (٨/ ٣١).

والحديث سبق تخريجه (ص٢٥٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٣٥).

المبحث الثاني

الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة غير مشروعة(١).

ومما استدلوا به على ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم – ذلك حيث إنه لم يرد عنه – صلى الله عليه وسلم - في حَجِّهِ، وعُمَرِه أنه صلى ركعتين عقب السعي بين الصفا والمروة، ولم يَنْقُلْ ذلك أصحابه - رضي الله عنهم -، في صفة حَجِّه - صلى الله عليه وسلم - وعمرتِهِ، فالسنة ترك ما تركه - صلى الله عليه وسلم -.

قال النووي - رحمه الله -:

«قال الشيخ أبو محمد الجويني(٢): رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، هذا كلام أبي محمد، وقال أبو عمرو ابن الصلاح: ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداء شعار، وقد قال الشافعي - رحمه الله - ليس في السعي صلاة، وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم» (٣).

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧١)، كشاف القناع (٢/ ١١٧٠).

(٢) أبومحمد، عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، الطائي، الشافعي، الفقيه، المدقق، النحوي، المفسر،شيخ الشافعية،ولد في جوين من نواحي نيسابور، من مؤلفاته:التبصرة في الفقه، والتذكرة، وكتاب التفسير، وكتاب التعليقة، توفي – رحمه الله – في ذي القعدة سنة (٤٣٨)هـ، بجوين من نواحي نيسابور.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧)، الأعلام (٤/ ١٤٦).

(٣) المجموع (٨/ ٦٤).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -:

«السنة مضت بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف، والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي، كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر، والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة» (١).

وقال البهوتي - رحمه الله -:

«ولا تسن عقبه - أي: السعي - صلاة لعدم الورود» (٢).

(١) القواعد النورانية الفقهية (ص١٥٠).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١١٧٠).

المبحث الثالث

الوقوف والدعاء بعد رمي جمرة العقبة

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه من السنة الوقوف والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى، والوسطى، وترك ذلك عند جمرة العقبة[١].

ومما استدلوا به على ذلك تركه - صلى الله عليه وسلم - الوقوف، والدعاء بعد رمي جمرة العقبة، كما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يُكَبِّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيُسْهِل[٢]، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل» [٣].

قال الكاساني - رحمه الله -:

«ولا يقف عند هذه الجمرة - جمرة العقبة - للدعاء، بل ينصرف إلى رحله، والأصل أن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمي بعده رمي في ذلك اليوم يقف عنده؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقف عند جمرة العقبة، ووقف عند الجمرتين» [٤].

وقال ابن رشد - رحمه الله -:

«والسنة في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق، أن يرمي الجمرة الأولى

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٦١)، بداية المجتهد (١/ ١١٨)، المجموع (٨/ ١٢٧)، المغني (٥/ ٣٢٦).

(٢) يسهل: بضم أوله وسكون المهمة، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. انظر: فتح الباري (٣/ ٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (ص ١٣٧، برقم ١٧٥٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٦١).

فيقف عندها ويدعو، وكذلك الثانية، ويطيل المقام، ثم يرمي الثالثة ولا يقف لِمَ رُوِي في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعل ذلك في رميه» [(١)].

وقال الشربيني – رحمه الله -:

«السنة أن يقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله - تعالى -، ويُهَلِّل، ويُسَبِّح بعد رمي الجمرة بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية، لا الثالثة، بل يمضي بعد رميها للاتباع في ذلك» [(٢)].

وقال ابن القيم – رحمه الله – في هديه – صلى الله عليه وسلم – في رمي الجمار والدعاء بعد الرمي:

«ثم رجع – صلى الله عليه وسلم – إلى منى من يومه ذلك، فبات بها، فلما أصبح انتظر زوال الشمس، فلما زالت مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: " الله أكبر "، ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو قريبًا من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك، فلما أكمل الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها..، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء» [(٣)].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١١٨).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٢/ ٢٧٦).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٨٥).



الخاتمة

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الماتعة التي قضيتها مع تروكه – صلى الله عليه وسلم – تأصيلاً وتطبيقاً، آتي إلى الختام، لأقطف الثمرة التي أحسب أني خرجت بها، واستفدتها، رغم الصعوبات التي واجهتني في مسيرة هذا البحث وكتابته، والتي من أهمها: ندرة التحدث عن هذا الموضوع في كتب الأصول، فلم يتعرض له البعض، والبعض الآخر تطرق إليه بإشارات يسيرة وإلماحات عابرة، في أبواب متعددة من الأصول، فجاءت هذه الدراسة لتجمع شتات ما تفرق، وتوضح غامض ما انغلق، جامعة بين الجانب الأصولي، والجانب التطبيقي، الذي له صلة وثيقة بالحياة العملية، والواقع المعاصر، متوصلة إلى النتائج التي استفادها الباحث وهي ما يلي:

١- أن الترك حجة، يُرجع إليه في إثبات الأحكام الشرعية.

٢- التأسي يكون في الترك، كما يكون في الفعل.

٣- الترك غير المقصود سلب محض، وليس موضعاً للقدوة.

٤- الترك الذي يعتبر سُنَّة، وموضعاً للقدوة هو كف النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الفعل المقدور عليه، غير الجبلي، مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع.

٥- الترك فعل من الأفعال، الداخلة تحت اختيار العبد، وهو أمر وجودي.

٦- تركه – صلى الله عليه وسلم – أقسام، كفعله.

٧- تركه – صلى الله عليه وسلم – لداعي الجبلة، ليس تشريعاً لأمته، فلا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة إن فعلناه بل يكون تركه دليل على أنه مباح.

٨- الترك الخاص به – صلى الله عليه وسلم – يستحب للأمة التنزه عنه ما أمكن، غير أنه ليس محرماً عليهم.

٩- الترك بياناً لنص مجمل، أو امتثالاً لأمر معلوم الحكم، إذا كان عاماً لنا وله، يجب على الأمة تركه امتثالاً له – صلى الله عليه وسلم –.

١٠- الترك المجرد، إن عُلِمَ حكمه في حقه – صلى الله عليه وسلم –، من حرمة أو كراهة، فحكمنا فيه حكمه، وإن لم يعلم حكمه، فإن ظهر فيه قصد القربة حُمِلَ الفعل على الكراهة في حقه، وحق الأمة، وإن لم يظهر فيه قصد القربة ، فهو للإباحة في حقه وحق الأمة.

١١- ترك الفعل مع وجود المقتضي، وقيام المانع لا يكون سنة، ولا محلاً للاقتداء.

١٢- الترك مع عدم وجود المقتضي للفعل، لا يكون سنة، بل هو محل نظر واجتهاد.

١٣- لمعرفة تركه – صلى الله عليه وسلم – طريقان، التصريح بالترك، وعدم النقل فيما لو فعله لتوافرت هممهم على نقله، وكلاهما سُنَّة يعمل بها.

١٤- أن الصحابة – رضي الله عنهم – أعملوا سنة الترك، واحتجوا بها، في وقائع كثيرة من غير نكير.

١٥- ما تركه – صلى الله عليه وسلم – من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه، وجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة.

١٦- الترك الذي يكون بمقتضى سبب، حكمنا فيه كَحُكْمه – صلى الله عليه وسلم – حال وجود السبب، فإذا زال السبب زال الحكم، ورجع الأصل.

١٧- تركه – صلى الله عليه وسلم – لشيء، يدل من طريق المفهوم إما على مرجوحية الفعل، أو كراهته، أو تحريمه، ويدل من طريق المنطوق، إما على جواز الترك، أو استحبابه وندبه، أو وجوبه.

١٨- أن البيان يكون بالترك، ويدل على نفي وجوب الفعل.

١٩- أن تركه – صلى الله عليه وسلم – الحكم في حادثة، وقعت بين يديه، أو سئل عنها

يدل على أنه لا حكم للشرع فيها وقت السؤال، فإن بـيَّن بعـض أحكامهـا وتـرك البعض الآخر، دل تركه على انتفائها.

٢٠- أن ترك الحكم في حادثـة، لا يوجـب تـرك الحكـم في نظيرهـا، بـل يجـوز النظـر والبحث في نظيرها.

٢١- أن تخصيص العموم يكون بتركه – صلى الله عليه وسلم – كما يكون بفعله.

٢٢- أنه كما جاز النسخ بأفعاله – صلى الله عليه وسلم - ، فإنه يجوز بتروكه – صلى الله عليه وسلم-.

٢٣- أن الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم، وكل قياس.

٢٤- البدع مذمومة شرعاً، فلا يتقرب إلى الله إلا بما شرعه، وهي تدخل في العبادات.

٢٥- العادات لا تدخلها البدعة، إلا إذا كانت مما لابد فيهـا مـن التعبـد، وقـصد بهـذا الفعل التعبد.

٢٦- أن البدعة كما تشمل الفعل المخالف للسنة، فهي كـذلك تـشمل الـترك المخـالف للسنة، فهي بالزيادة في الدين، أو النقصان منه.

٢٧- أن المصالح المرسلة ملحقة بالمصالح المعتبرة في الشرع.

٢٨- المداخل التي دخلت من خلالها البـدع، وانتـشرت، الخطـأ في فهـم سـنة الـترك، والخلط بينها وبين المصالح المرسلة.

٢٩- أن قاعدة «التروك النبوية» معتبرة عند الفقهاء، حيث إنهم استدلوا بها، واعتبروها دليلاً فاصلاً في المسألة، وبنوا عليها حكماً شرعياً.

٣٠- هذا الموضوع جعلني أطَّلع على فنون متعددة مـن العلـوم، كالأصـول، والفقـه، والحديث، والعقيدة، لما له من صلة وثيقة بهذه العلوم.

٣١- هذه الدراسة أُقدِّمها خدمة للسنة النبوية عموماً، ونصرة لصاحبها - عليه أفـضل

الصلاة والسلام – على وجه الخصوص، الذي نيل من عرضه الشريف في هذا الزمن، وشُوِّه شخصه، ودينه – بأبي هو وأمي – صلى الله عليه وسلم – من قبل أعداء الدين، وهذا أقل ما نقدمه نصرة لنبينا – صلى الله عليه وسلم –، وديننا.

وختاماً.. هذا ما تم جمعه، ورقمه، والبيان، فإن كان فيه من صواب فمن الواحد الديان، وإن يكن من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله من ذلك بريئان.. وحسبي أني إنسان، معرض للخطأ والزلل والنسيان.

إن تَجِد عيباً فَسُدَّ الخللا　　　جل من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهـــــارس

فهــرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٣	﴿ H G F ﴾	الدخان	٢٤	٥٥ ، ٥٧
٢٤	﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	البقرة	٢٨٢	١٣٥
٢٥	﴿ l k ﴾	البقرة	٤٣	٣٦
٢٦	﴿ 5 4 3 2 1 0 / 6 7 8 : ; < ﴾	المائدة	٣٨	٣٦، ١٤١ ، ١٦٢
٢٧	﴿ R Q P N M L K J V U T S ﴾	الأنعام	١٥٣	١١١
٢٨	﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾	النساء	١١٣	٢٤
٢٩	﴿ 5 6 7 8 9 : ; < = > ﴾	النحل	٤٤	٣٠
٣٠	﴿3 4 5 6 7 8 9 ﴾	الكهف	٩٩	٥٥
٣١	﴿ N O P Q R ﴾	الصافات	٧٨	٥٥، ٥٧
٣٢	﴿ - . / ﴾	البقرة	١٧	٥٧
٣٣	﴿وَقَالَ © يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾	الفرقان	٣٠	٧٢
٣٤	﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ´ µ ﴾	البقرة	١٩٦	٨٦
٣٥	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾	التوبة	٨٤	٨٧
٣٦	﴿ I J K M N O P Q ﴾	النساء	٢٩	١٤٥

م	الآيــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٧	﴿ | { ~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ © ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	آل عمران	٩٧	٣٦
٣٨	﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ﴾	فاطر	٤٣	٢٠
٣٩	﴿ p q r s t u v w ﴾	الحشر	٧	١٢٦
٤٠	﴿ C D E F G H ﴾	الذاريات	٥٦	١٧٨
٤١	﴿ 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? ﴾	الكهف	٥٥	١٩
٤٢	﴿ L M N O P Q R﴾	فصلت	٣٣	٩٦، ١٧٢
٤٣	﴿وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾	التوبة	٨٤	٨٧
٤٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	النساء	٥٩	٣٠
٤٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾	الأحزاب	٤١	١٧٢
٤٦	﴿ / 0 1 2 3 4 5 6 ﴾	الحجرات	٦	٤٩
٤٧	﴿ I J K L M N O P Q S T U V W X ﴾	المائدة	٦٧	١١٧ ، ١١٩
٤٨	﴿ K L M N O P Q R S T U﴾	المائدة	٣	١١٧

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	م
١١٥	«هممــت أن لا أدع فيهــا صــفراء ولا بيــضاء إلا قــسمتها بــين المسلمين».	١٠٦
١٠١	«ولم يسبح بينهما، ولا على إِثْرِ واحدة منهما».	١٠٧
١٠١	«ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم».	١٠٨
١٣٣	«ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم».	١٠٩
٢٤	«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله - تعالى - ».	١١٠
١٣٢	«يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا».	١١١
١٤٢	«يا رسول الله فعلت اليوم شيئًا لم تكن تفعله، فقال: «عمدًا صنعته يا عمر».	١١٢
١٨٢	«يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقـى الـشُّح، وتظهـر الفـتن، ويكثر الهَرج ».	١١٣



فهـرس الأعــلام المترجم لهم

م	العَلَـــم	رقم الصفحة
٣١	أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابـن الفراء، الحنبلي .	١٠٨
٣٢	أبي الحسن الأشعري= علي بن إسماعيل بن عبدالله الأشعري.	٦٤
٣٣	الأسمندي = أبو الفتح، محمد بن عبدالحميد بن الحسين ابن الحسن بن حمزة الأسمندي.	١٠٩
٣٤	الإسنوي = أبو محمد، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، القرشي، الأموي، الإسنوي، المصري .	١٥٤
٣٥	الإمام أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الكوفي .	٢٢٢
٣٦	الإمام أحمد= أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الذهلي الشيباني المروزي.	١٩٠
٣٧	إمام الحرمين الجويني = أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف بن محمد النيسابوري .	٢٥
٣٨	الإمام الشافعي = أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي .	٣٩
٣٩	الإمام مالك = أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي .	١٨٠
٤٠	الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي.	٢٥

رقم الصفحة	العَلَـــم	م
٤٦	الخطيب البغدادي = أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي.	٥٢
٢٣٨	الخطيب الشربيني = شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي .	٥٣
٢٤٧	الذهبي = أبو عبدالله، محمد بن أحمـد بـن عـثمان بـن قـايماز التركماني، الذهبي .	٥٤
٥٠	الرازي = أبو عبدالله، محمد بن عمر بن الحسن بـن الحـسين التيمي .	٥٥
٥٥	الراغب الأصفهاني = أبو القاسم، الحـسين بـن محمـد ابـن المفضل الأصفهاني .	٥٦
١٦٦	الروياني= أبو المحاسن، عبدالواحد بن إسـماعيل بـن أحمـد ابن محمد، الروياني .	٥٧
٥٦	الزبيـدي = أبـو الفـيض، محمـد بـن محمـد بـن محمـد ابـن عبدالرزاق الحسيني، الزبيدي .	٥٨
١٩	الزجاج = أبو إسحاق، إبراهيم بن محمـد بـن الـسري ابـن سهل البغدادي .	٥٩
٦٥	الزركشي = أبو عبدالله، محمد بن بهادر بن عبـدالله المـصري الزركشي .	٦٠
١٣٨	الزنجاني = أبو المناقب، محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني، الشافعي .	٦١

م	العَلَـــم	رقم الصفحة
٧٣	الطوفي = أبو الربيع، سليمان بن عبدالقوي بـن عبـدالكريم ابن سعيد الطوفي، الصَّرْصري.	٥٨
٧٤	العراقـي = أبـو زرعـة أحمـد بـن عبـدالرحيم بـن الحـسين الكردي العراقي.	٢١٨
٧٥	العز بـن عبدالـسلام= عبـدالعزيز بـن عبدالـسلام بـن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي.	١٨١
٧٦	عضد الدين الإيجي = عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار ابن أحمد الإيجي .	٥٨
٧٧	العلائـي = أبـو سـعيد، خليـل بـن كَيْكَلَـدي بـن عبـدالله العلائي.	١٥٠
٧٨	العيني = أبو الثناء وأبو محمد، محمود بـن موسـى بـن أحمـد العيني.	٢١٨
٧٩	الغـزالي = أبو حامد، محمد بـن محمـد بـن محمـد بـن أحمـد الغزالي الطوسي.	٥٠
٨٠	الفاكهاني = أبو حفص، عمر بن عـلي بـن سـالم بـن صـدقة اللخمي، الإسكندري.	٢٤١
٨١	القاضي عبدالجبار= أبو الحسن، عبـدالجبار بـن أحمـد ابـن عبدالجبار الهمذاني .	١٦١
٨٢	القرافي = أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبـدالرحمن ابـن عبدالله القرافي، الصنهاجي، المصري.	١٥١

م	العَلَـــم	رقم الصفحة
٨٣	القرطبي = أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكـر بـن فـرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي.	٢١٤
٨٤	الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.	١٩٢
٨٥	الكرخي = أبو الحسن، عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي .	١٦٠
٨٦	الماوردي = أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيـب البـصري، الماوردي .	١٦٥
٨٧	المجد ابن تيميـة= عبدالـسلام بـن عبـدالله بـن أبي القاسـم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني .	١٦٦
٨٨	المرغيناني = أبو الحـسن، عـلي بـن أبي بكـر بـن عبـدالجليل الفرغاني، المرغيناني .	٢١٧
٨٩	الملا علي القاري = نور الدين، علي بـن سـلطان بـن محمـد الهروي .	١٨٩
٩٠	النفراوي = أحمد بن غنيم بن سهل بن مهنا، شـهاب الـدين النفراوي.	٢٢٩
٩١	النووي = أبو زكريا يحيـى بـن شرف بـن مِـرَى بـن حـسن النووي.	١٣١

فهرس المصطلحات العلمية

فهرس الكلمات الغريبة



فهرس الأماكن



فهرس الأشعار

م	بيت الشِّعْــــــــر	رقم الصفحة
١	فـلا تَجـزَعَنْ مـن سُـنَّةٍ أنـت سِرْتَهـا	
	فـــأوَّلُ راضٍ سُـــنَّةً مـــن يـــسيرها	٢٠
٢	لـــئن قعـــدنا والنبـــي يعمـــل	
	لـــذاك منـــا العمـــل المـــضلل	٧٤
٣	إن تَجِـــد عيبـــاً فَـــسُدَّ الخلـــلا	
	جـــل مـــن لا عيـــب فيـــه وعـــلا	٢٦٤



فهرس المصـــادر والمراجـــع

١- **الإبداع في مضار الابتداع**: للشيخ علي محفوظ. تحقيق: سعيد نصر محمد. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). مكتبة الرشد: الرياض.

٢- **الإبهـاج في شرح المنهـاج**: لعـلي بـن عبـدالكافي الـسبكي (ت٧٥٦هـ). وعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ). كتب هوامشه، وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الطبعة (١٤١٦هـ). دار الكتب العلمية: بـيروت – لبنان.

٣- **الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء**: للدكتور: محمد حسني عبـدالحكيم. الطبعة (١٤٠٢هـ). لم تذكر دار النشر.

٤- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيـد (ت٧٠٢هـ). لم تـذكر الطبعة ولا سنة الطبع. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٥- **إحكام الفـصول في أحكـام الأصـول**: لأبي الوليـد سـليمان بـن خلـف البـاجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: عبدالمجيد تركي. الطبعة الثانية (١٤١٥هـ). دار الغـرب الإسلامي: بيروت – لبنان.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي. الطبعـة الأولىٰ (١٤٢٤هـ). دار الـصميعي: الرياض.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق: إبراهيم العجـوز. الطبعـة الخامـسة (١٤٢٦هـ). دار الكتـب العلميـة: بيروت – لبنان.

٨- **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ). الطبعة (١٣٨٧هـ). مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده: مصر.

٩- **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). تحقيق: محمد محمد تامر. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٠- **آراء المعتزلة الأصولية، دراسة وتقويماً**: للدكتور: علي بن سعد بن صالح الضويحي. الطبعة الثانية (١٤١٧هـ). مكتبة الرشد: الرياض.

١١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ). دار ابن كثير: دمشق – بيروت.

١٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ). المكتب الإسلامي: بيروت.

١٣- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**: لأبي عمر يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي (ت٤٦٣هـ). تقديم: عبدالرزاق المهدي. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٤- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل**: لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق وتعليق: محمد علي فركوس. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ). المكتبة المكية: مكة المكرمة.

١٥- **أصول الجصّاص، المسمى الفصول في الأصول**: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ). تحقيق: د. محمد محمد تامر. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٦- **أصـول الحـديث، علومـه ومـصطلحه**: لمحمـد بـن عجـاج الخطيـب. الطبعـة (١٤١٧هـ). دار المنارة – جدة.

١٧- **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ). تحقيـق: د. رفيق العجـم. الطبعـة الأولىٰ (١٤١٨هـ). دار المعرفـة: بـيروت – لبنـان. دار المؤيد: الرياض.

١٨- **أصول الفقه تاريخه ورجاله**: للـدكتور شـعبان محمـد إسـماعيل. الطبعـة الثانيـة (١٤١٩هـ). دار السلام – المكتبة المكية: مكة المكرمة.

١٩- **أصول الفقه**: لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ). تحقيق: د. فهـد بـن محمـد الـسدحان. الطبعـة الأولى (١٤٢٠هـ). مكتبـة العبيكـان: الرياض.

٢٠- **أصول الفقه**: للدكتور: حسين حامـد حـسّان. الطبعـة (١٩٧٠م). دار النهـضة العربية.

٢١- **أصـول الفقـه**: لمحمـد زكريـا البرديـسي. الطبعـة الثالثـة (١٤٠٧هـ). مكتبـة الفيصلية: مكة المكرمة.

٢٢- **أصول الفقـه**: لمحمـد زكريـا البرديـسي. الطبعـة الرابعـة (١٤٢٧هـ). مكتبـة الفيصلية: مكة المكرمة.

٢٣- **أصـول مـذهب الإمـام أحمـد، دراسـة أصـولية مقارنـة**: للـدكتور عبـدالله ابـن عبدالمحسن التركي. الطبعة الرابعة (١٤١٦ هـ). مؤسـسة الرسـالة: بـيروت – لبنان.

٢٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). خرج آياته وأحاديثـه: الـشيخ محمـد بـن عبـدالعزيز الخالـدي. الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٢٥- **الاعتصام**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـ). ضبطه وصححه: أحمد عبدالشافي. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٢٦- **الاعتصام**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـ). لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٢٧- **الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبو العينين. الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ). دار الفضيلة: الرياض. دار الهدي النبوي: المنصورة – مصر.

٢٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبدالرحمن محمد بن أبي بكر المعروف ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ). قرأه، وقدم له وعلق عليه، وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ). دار ابن الجوزي: الدمام.

٢٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). رتبه، وضبطه: محمد عبدالسلام إبراهيم. الطبعة الثانية (١٤١٨هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٣٠- **الأعلام**: لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ). الطبعة الخامسة عشر. دار العلم للملايين: بيروت.

٣١- **الأغاني**: لأبي الفرج الأصفهاني (ت٣٥٦هـ). تحقيق: أ. علي مهنا. الطبعة الرابعة (١٤٢٢هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٣٢- **أفعال الرسول - صلىٰ الله عليه وسلم - ودلالتها علىٰ الأحكام**: للدكتور محمد العروسي عبدالقادر. الطبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ). دار المجتمع للنشر والتوزيع: جدة.

٣٣- **أفعال الرسول– صلىٰ الله عليه وسلم – ودلالتها علىٰ الأحكام الشرعية**: للدكتور محمد سليمان الأشقر. الطبعة السادسة (١٤٢٤هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٣٤- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لشيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل. الطبعة الثانية (١٤١٩هـ). دار إشبيليا: الرياض.

٣٥- **الإقناع لطالب الانتفاع**: لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الثالثة (١٤٢٣هـ). دار الملك عبدالعزيز.

٣٦- **إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة: لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ). دار الكتب والوثائق القديمة: القاهرة.

٣٧- **أنوار البروق في أنواء الفروق**: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ). ضبطه وصححه: خليل المنصور. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٣٨- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ). تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ). دار طيبة.

٣٩- **الباعث على إنكار البدع والحوادث**: لأبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت٦٦٥هـ). تحقيق: بشير محمد عيون. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). مكتبة دار البيان: دمشق – بيروت.

٤٠- **البحـر المحـيط في أصـول الفقـه: لأبي عبـدالله محمـد بـن بهـادر الزركـشي (ت٧٩٤هـ)**: ضبط نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٤١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الـدين أبي بكـر بـن مـسعود الكاسـاني (ت٥٨٧هـ). تحقيق: محمد عدنان ياسين. الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ). دار إحيـاء التراث العربي: بيروت . لبنان.

٤٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي الأندلسي (ت٥٩٥هـ). تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي. الطبعـة (١٤٢٥هــ). دار الحديث: القاهرة.

٤٣- **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ). اعتنىٰ بهـذه الطبعـة: عبـدالرحمن اللاذقـي، ومحمـد غـازي بيـضون. الطبعـة الأولىٰ (١٤١٦هت). دار المعرفة: بيروت – لبنان.

٤٤- **البـدر الطـالع بمحاسـن مـن بعـد القـرن الـسابع**: لمحمـد بـن عـلي الـشوكاني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: محمد حسن حلاق. الطبعة الأولىٰ (١٤٢٧هـ). دار ابـن كثير: دمشق – بيروت.

٤٥- **البرهان في أصول الفقه**: لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هــ). تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الـديب. الطبعـة الرابعـة (١٤١٨هــ). دار الوفـاء للطباعة والنشر: المنصورة.

٤٦- **البرهان في أصول الفقه**: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبـدالله الجـويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق: د. عبدالعظيم الديب. لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبـع. دار الأنصار: القاهرة.

٤٧ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ). المكتبة العصرية: صيدا - بيروت: لبنان.

٤٨ - **البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ). تحقيق: محمد حجي. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ). دار الغرب الإسلامي.

٤٩ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ). الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ). دار مكتبة الحياة: مصر.

٥٠ - **التأريخ الكبير**: لأبي عب محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: السيد هاشم الندوي، لم تُذكر الطبعة، ولا سنة الطبع، دار الفكر: بيروت - لبنان.

٥١ - **التحرير (بشرحه التقرير والتحبير)**: لمحمد بن عبدالواحد بن الهمام (ت٨٦١هـ). بإشراف مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). دار الفكر: بيروت - لبنان. .

٥٢ - **تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)**: الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.

٥٣ - **تخريج الفروع على الأصول**: لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ). تحقيق: د. محمد أديب الصالح. الطبعة ا لثانية (١٣٩٨هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

٥٤ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ). دار إحياء السنة النبوية: بيروت - لبنان.

٥٥- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**: لعبداللطيف عبدالله عزيز البر زنجي. الطبعة (١٤١٧هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٥٦- **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**: للدكتور محمد الحفناوي. الطبعة الرابعة (١٤٢٨هـ). دار الوفاء: المنصورة – مصر.

٥٧- **التعريفات**: للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٥٨- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لمحمد بن أحمد بن جُزي الكلبي (ت٧٤١هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٥٩- **التقرير والتحبير في علم الأصول**: لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ). إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). دار الفكر: بيروت – لبنان.

٦٠- **التقرير والتحبير، على التحرير في أصول الفقه**: لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ). تحقيق: عبدالله محمود محمد. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٦١- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ). تحقيق: الشيخ خليل الميس. الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٦٢- **تلخيص المستدرك (بهامش المستدرك)**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: د. محمود مطرجي. الطبعة (١٤٢٠هـ). دار الفكر: بيروت – لبنان.

٦٣- **تلخيص المستدرك (بهامش المستدرك)**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع. دار الكتاب العربي: بيروت – لبنان.

٦٤- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**: لخليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ). تحقيق: د. عبدالله محمد آل الشيخ. لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع ولا الدار.

٦٥- **التمسك بالسنن والتحذير من البدع**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق الدكتور: محمد باكريم محمد عبدالله. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد (١٠٣-١٠٤). عمادة البحث العلمي.

٦٦- **التمهيد في أصول الفقه**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ). تحقيق شيخي وأستاذي الدكتور: محمد بن علي ابراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ). دار المدني: جدة.

٦٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر الأندلسي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: أسامة إبراهيم. الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ). الناشر: الفارق الحديثة.

٦٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري. الطبعة (١٣٨٧هـ). توزيع مكتبة الأوس: المدينة المنورة.

٦٩- **تيسير التحرير**: لمحمد أمين الحسيني المعروف بأمير باد شاه (٩٧٢هـ). لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٧٠- **جامع الترمذي (ضمن موسوعة الكتب الستة)**: لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ ابن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ). بإشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ. الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ). دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض.

٧١- **جامع العلوم والحكم**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. الطبعة (١٤٢٣هـ). مكتبة العبيكان: الرياض.

٧٢- **جامع بيان العلم وفضله**: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ). دار ابن الجوزي: الرياض.

٧٣- **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ). اعتنى به: هشام سمير البخاري. الطبعة (١٤٢٣هـ). دار عالم الكتب: الرياض.

٧٤- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**: لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ). اعتنىٰ به: محمد بن عبدالله الشريف. الطبعة الأولىٰ (١٤٢٦هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٧٥- **الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**: ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي، المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ). تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). مكتبة العبيكان: الرياض.

٧٦- **حاشية البناني علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (بهامش شرح المحلي)**: لعبدالرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ). ضبط نصه، وخرج آياته: محمد عبدالقادر شاهين. الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٧٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٩هـ). الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٧٨- **حاشية العطار على جمع الجوامع**: للشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ). الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت.

٧٩- **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. ا الطبعة (١٤١٩هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٨٠- **الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). الطبعة (١٤١٦هـ). المكتبة العصرية: صيدا – بيروت.

٨١- **حجية السنة**: للدكتور عبدالغني عبدالخالق. الطبعة الثانية (١٤١٣هـ). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع: المنصورة.

٨٢- **الحدود في الأصول**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٨٣- **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**: لأبي الفضل عبدالله بن الصديق الغماري. لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع، مطبعة وراقة سوريا: طنجة – المغرب.

٨٤- **حصول المأمول من علم الأصول**: لمحمد صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ). تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي. لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع، دار الفضيلة: القاهرة.

٨٥- **حقيقة البدعة وأحكامها**: للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي. الطبعة الرابعة (١٤٢١هـ). مكتبة الرشد: الرياض٠

٨٦- **الحوادث والبدع**: لأبي بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ). تحقيق: عبدالمجيد تركي. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار الغرب الإسلامي – تونس.

٨٧- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لعبدالرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ). تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ). مكتبة التوبة: المملكة العربية السعودية.

٨٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). ضبطه وصححه: الشيخ عبدالوارث محمد علي. الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٨٩- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لإبراهيم بن نور الدين ابن فرحون (ت٧٩٩هـ). تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٩٠- **الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (ملحق بطبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ)**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ). خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت. الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٩١- **رؤية أصولية لتروك النبي – صلى الله عليه وسلم –** : للدكتور صالح قادر كريم الزنكي. مجلة الحكمة. العدد الثاني والعشرون (١٤٢٢هـ).

٩٢- **رد المحتار إلى الدُّر المختار (حاشية ابن عابدين)**: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض. الطبعة (١٤٢٣هـ). دار عالم الكتب – الرياض.

٩٣- **رسالة في ذم صلاة الرغائب**: لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ). تحقيق: إياد خالد الطباع. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). دار الفكر: دمشق – سوريا.

٩٤- **الرسالة**: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع.

٩٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ). المكتب الاسلامي: بيروت، دمشق.

٩٦- **روضة الناظر وجنة المناظر**: لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبدالكريم علي النملة. الطبعة السابعة (١٤٢٤هـ). مكتبة الرشد: الرياض.

٩٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط. الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٩٨- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ). تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٩٩- **السكوت ودلالته على الأحكام**: لصالحة دخيل محمد الحليس. رسالة دكتوراه (١٤٠٣هـ). جامعة أم القرى.

١٠٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني . الطبعة (١٤١٥هـ). مكتبة المعارف: الرياض.

١٠١- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة**: لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف: الرياض.

١٠٢- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**: لمصطفىٰ السباعي. الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ). المكتب الإسلامي: بيروت.

١٠٣ - **سنن ابن ماجه (ضمن موسوعة الكتب الستة)**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ). بإشراف: الشيخ صالح عبدالعزيز آل الشيخ. الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ). دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض.

١٠٤ - **سنن أبي داود (ضمن موسوعة الكتب الستة)**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). بإشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ). دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض.

١٠٥ - **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي بن محمد معوض. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). دار المعرفة: بيروت – لبنان.

١٠٦ - **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ). الطبعة (١٤١٤هـ). دار الفكر: بيروت – لبنان.

١٠٧ - **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٠٨ - **السنن الكبرىٰ (وبهامشه الجوهر النقي، لابن التركماني)**: لأبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ). لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

١٠٩ - **سنن النسائي (ضمن موسوعة الكتب الستة)**: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). بإشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ). دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض.

١١٠ - **سير أعلام النبلاء**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). أشرف علىٰ تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الحادية عشر (١٤١٧هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

١١١ - **السيرة النبوية**: لابن هشام (ت٢١٨هـ). تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبدالحفيظ شلبي. لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع. دار المعرفة: بيروت – لبنان.

١١٢ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت١٣٦٠هـ). خرج حواشيه، وعلق عليه: عبد المجيد خيالي. الطبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١١٣ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد (ت١٠٨٩هـ). لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع. دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١١٤ - **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١١٥ - **شرح العضد علىٰ مختصر ابن الحاجب**: لعبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ). ضبطه، ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيىٰ. الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١١٦ - **شرح العمدة في الفقه**: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: سعود العطيشان. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ). مكتبة العبيكان.

١١٧ - **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع**: لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد الحبيب بن محمد. الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ). مكتبة نزار الباز: مكة المكرمة – الرياض.

١١٨ - **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ). تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. الطبعة الثانية (١٤١٨هـ). مكتبة العبيكان: الرياض.

١١٩ - **شرح اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العمريني. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ). مكتبة التوبة: الرياض.

١٢٠ - **شرح المعالم في اصول الفقه**: لعبدالله بن محمد بن علي التلمساني (ت٦٤٤هـ). تحقيق: الشيخ عادل بن أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). دار عالم الكتب.

١٢١ - **شرح المواقف**: للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ). ضبطه وصححه: محمود عمر الدمياطي. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). دار الكتب العلمية: بيروت.

١٢٢ - **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ). دار الفكر: القاهرة.

١٢٣ - **شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٢٤ - **شرح مختصر الروضة**: لأبي الربيع سليمان بن عبـدالقوي الطـوفي (ت٧١٦هـــ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الثالثـة (١٤١٩هـــ). مؤسـسة الرسالة: بيروت – لبنان.

١٢٥ - **الشريعة**: لأبي القاسم محمد بن الحسين الآجري (ت٣٨٧هـ). تحقيق: د. عبدالله ابن عمر الدميجي. الطبعة الثالثة (١٤٢٨هـــ). دار الهـدي النبـوي: مـصر، دار الفضيلة: المملكة العربية السعودية

١٢٦ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن** بلبـان: لعـلي بـن بلبـان الفـارسي (ت٧٣٩هـــ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

١٢٧ - **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ). تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي. الطبعة الثالثـة (١٤٢٤هـــ). المكتـب الإسـلامي: بيروت – دمشق – عمان.

١٢٨ - **صحيح البخاري (ضمن موسوعة الكتب الستة)**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). بإشراف: الـشيخ صـالح بـن عبـدالعزيز بـن محمـد آل الشيخ. الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ). دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض.

١٢٩ - **صحيح سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). مكتب المعارف: الرياض.

١٣٠ - **صحيح سنن النسائي**: لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٤١٩هـــ). مكتبة المعارف: الرياض.

١٣١ - **صحيح مسلم (ضمن موسوعة الكتب الستة)**: لأبي الحسين مسلم بن الحجـاج (ت٢٦١هـ). بإشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ. الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ). دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض.

١٣٢ - **صحيح مسلم بشرح النـووي**: تحقيق مجموعة من طلبة العلم، بـإشراف: حـسن عباس قطب. الطبعة الاولى (١٤٢٤هـ). دار عالم الكتب: الرياض.

١٣٣ - **طبقات الحفاظ**: لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ). راجع النسخة لجنة من العلماء بإشراف الناشر. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ). دار الكتـب العلمية: بيروت – لبنان.

١٣٤ - **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين محمد بن محمد بـن أبي يعـلىٰ (ت٥٢٦هــ). خـرج أحاديثه، ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهـراء حـازم عـلي بهجت. الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٣٥ - **طبقات الشافعية (ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازي)**: لأبي بكـر بـن هدايـة الله الحسيني (ت١٠١٤هـ). تصحيح ومراجعة: خليل الميس. لم تذكر الطبعـة، ولا سنة الطبع، دار القلم: بيروت – لبنان

١٣٦ - **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هــ). تحقيـق: مـصطفى عبـدالقادر. الطبعـة الأولى (١٤٢٠هــ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٣٧ - **طبقــات الــشافعية الكــبرىٰ**: لتــاج الــدين عبــدالوهاب بــن عــلي الــسبكي (ت٧٧١هـ). تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمـد الطنـاجي. لم تـذكر الطبعة، ولا سنة الطبع. دار الفكر.

١٣٨ - **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تـصحيح ومراجعة: خليل الميس. لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبـع. دار القلـم: بـيروت – لبنان.

١٣٩ - **طرح التثريب في شرح التقريب**: لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، وأبي زرعة بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ). تحقيق: عبد القادر محمد علي. الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ). دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان .

١٤٠ - **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**: للدكتور: يعقوب ابن عبدالوهاب الباحسين. الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ). مكتبة الرشد: الرياض.

١٤١ - **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**: للدكتور نعمان جغيم. الطبعة الأولىٰ (١٤٢٢هـ). دار النفائس: الأردن.

١٤٢ - **عارضة الأحوذي بشرح الترمذي**: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ). ضبط، وتوثيق: صدقي جميل العطار. الطبعة (١٤١٥هـ). دار الفكر: بيروت – لبنان.

١٤٣ - **العدة في أصول الفقه**: لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ). لم تذكر دار الطبع.

١٤٤ - **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق: أبي نصر الأزهري، وسعيد مهنىٰ. الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٤٥ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ). تحقيق: إرشاد الحق الأثري. الطبعة الأولىٰ (١٣٩٩هـ). الناشر: إدارة العلوم الأثرية: فيصل آباد، دار نشر الكتب الإسلامية: لاهور

١٤٦ - **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ). دار طيبة: الرياض.

١٤٧ - **علم أصـول البـدع**: لعـلي بـن حـسن بـن عبدالحميـد الأثـري. الطبعـة الثانيـة (١٤١٧هـ). دار الراية: الرياض.

١٤٨ - **علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (المحقق مـن علـم الأصـول)**: لـشهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ). اعتنى به: علي أحمـد عبـدالعال الطهطـاوي. الطبعـة الأولى (١٤٢٦هــ). دار الكتـب العلمية: بيروت – لبنان.

١٤٩ - **عمدة القارئ شرح صـحيح البخـاري**: لبـدر الـدين محمـود بـن أحمـد العينـي (ت٨٥٥هـ). تقديم: محمد أحمد الحلاق. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ). دار إحيـاء التراث العربي: بيروت – لبنان.

١٥٠ - **عون المعبود شرح سـنن أبي داود للآبـادي (ت١٣٢٣هــ)**: تحقيـق: عبـدالرحمن محمد عثمان. الطبعة الثانية (١٤٢١هـ). دار التراث العربي.

١٥١ - **فـتح البـاري شرح صـحيح البخـاري**: لأحمـد بـن عـلي بـن حجـر العـسقلاني (ت٨٥٢هــ). طبعـة جديـدة منقحـة ومقابلـة علىٰ طبعـة بـولاق، والطبعـة الأنصارية، والطبعة السلفية التي عني بإخراجها: سماحة الشيخ عبدالعزيز ابـن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي. الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ). دار السلام: الرياض.

١٥٢ - **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: لشمس الدين محمد بـن عبـدالرحمن بـن محمـد السخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق: الشيخ صـلاح محمـد محمـد عويـضه. الطبعـة (١٤٢١هـ). دا الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٥٣ - **الفصول في الأصول (أصول الجـصاص)**: لأبي بكـر أحمـد بـن عـلي الجـصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق: د. عجيل جاسـم النـشمي. الطبعـة الثانيـة (١٤١٤هــ). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت.

١٥٤ - **الفوائـد المجموعـة في الأحاديـث المرفوعـة، لمحمـد بـن عـلي الـشوكاني (ت١٢٥٠هـ)**. تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي. ا لطبعـة الثانيـة (١٩٣٢هــ). وزارة الأوقاف والشؤون الديينة: بيروت – لبنان.

١٥٥ - **فوات الوفيات**: لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت٧٦٤هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعـادل أحمـد عبـدالموجود. الطبعـة الأولىٰ (١٤٢١هــ). دار الكتـب العلمية: بيروت – لبنان.

١٥٦ - **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غنيم بن سهل النفـراوي (ت١١٢٦هـ). تحقيق: عبدالوارث محمد علي. الطبعـة الأولى (١٤١٨هــ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٥٧ - **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي. الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ). دار إحياء التراث العـربي – مؤسسة التاريخ العربي: بيروت – لبنان.

١٥٨ - **القـاموس المحـيط**: لمحمـد بـن يعقـوب الفيروزآبـادي (ت٨١٧هــ).الطبعـة الأولى(١٤٢٠)٠دار الكتب العلمية٠

١٥٩ - **قواطع الأدلـة في أصـول الفقـه**: لأبي المظفـر منـصور بـن محمـد بـن عبـدالجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي، أ. د. علي عباس حكمي. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). لم تذكر دار الطبع.

١٦٠ - **قواطع الأدلـة في أصـول الفقـه**: لأبي المظفـر منـصور بـن محمـد بـن عبـدالجبار الـسمعاني (ت٤٨٩هــ). تحقيـق: محمـد حـسن الـشافعي. الطبعـة الأولىٰ (١٤١٨هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٦١ - **قواعد التحديث من فنون مـصطلح الحـديث**: لمحمـد جمـال الـدين القاسـمي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٦٢ - **القواعد الكبرىٰ (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)**: لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ). تحقيق: د. نزيه كمال حماد. د. عثمان جمعة ضميرية. الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ). دار القلم: دمشق.

١٦٣ - **القواعد النورانية الفقهية**: لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. أحمد محمد الخليل. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). دار ابن الجوزي: الرياض – جدة.

١٦٤ - **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**: للدكتور: مصطفى بن كرامة الله مخدوم. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ). دار إشبيليا: الرياض.

١٦٥ - **قواعد معرفة البدع**: لمحمد بن حسين الجيزاني. الطبعة الثانية (١٤٢١هـ). دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية.

١٦٦ - **القواعد والفوائد الأصولية**: لأبي الحسن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ). تحقيق:عبدالكريم الفضيلي. الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ). المكتبة العصرية: صيدا- بيروت .

١٦٧ - **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**: لمحمد بن محمود بن عبّاد الأصفهاني (ت٦٥٣هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٦٨ - **الكافية في الجدل**: لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق: د. فوقية حسين محمود. الطبعة (١٣٩٩هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار المريخ: القاهرة.

١٦٩ - **كتاب الأم**: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد. الطبعة (١٤٢٢هـ). دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٧٠ - **كتاب الفقيه والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: عادل يوسف العزازي. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). دار ابن الجوزي: الدمام.

١٧١ - **كتاب المبسوط**: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٧٢ - **كتاب المبسوط**: لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ). الطبعة (١٤١٤هـ). دار المعرفة: بيروت – لبنان.

١٧٣ - **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ). ضبطه وصححه ورقم أبوابه وأحاديثه: محمد عبدالسلام شاهين. الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٧٤ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد. الطبعة (١٤٢٣هـ). دار عالم الكتب: الرياض.

١٧٥ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ). وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر. الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٧٦ - **الكفاية في علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: عبدالحليم محمد عبدالحليم، عبدالرحمن حسن محمود. الطبعة الأولى. دار الكتب الحديثة.

١٧٧ - **كيفية الاستدلال بالسنة على الأحكام**: للدكتور: علي محيي الدين القرة داغي. مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الخامس (١٤١٠ – ١٤١١هـ). جامعة قطر.

١٧٨ - **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). تقديم: علي حسن علي عبدالحميد. الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ). دار المعرفة: بيروت – لبنان.

١٧٩ - **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ). اعتنىٰ بتصحيحها: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي. الطبعة الثالثة، لم تذكر سنة الطبع، دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي: بيروت – لبنان.

١٨٠ - **لطائف المعارف فيما لموسم العام من الوظائف**: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي (ت٧٩٥هـ). تحقيق: ياسين محمد السواس. الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ). دار ابن كثير: دمشق – بيروت.

١٨١ - **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي. الطبعة الثانية (١٤١٨هـ). دار الكلم الطيب، دار ابن كثير: دمشق - بيروت.

١٨٢ - **ما اختلف في إفادته العموم وأثره في الأحكام الشرعية**: لمحمد بن سعد اليوبي. رسالة ماجستير (١٤١٠هـ). الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٨٣ - **المانع عند الأصوليين**: للدكتور عبدالعزيز الربيعة. الطبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ). مكتبة العبيكان: الرياض.

١٨٤ - **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي. الطبعة (١٤٢٣هـ). دارعالم الكتب: الرياض.

١٨٥ - **مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة (١٤٢٤هـ). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف:المدينة المنورة.

١٨٦ - **المحصول من علم الأصول**: لمحمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

١٨٧ - **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: سيد إبراهيم. الطبعة (١٤١٤هـ). دار الحديث: القاهرة.

١٨٨ - **المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسن علي ابن محمد بن اللحام (ت٨٠٣هـ). تحقيق: د. محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان.

١٨٩ - **المدخل إلى تنمية الأعمال**: لأبي عبدالله بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج (ت٧٣٧هـ). تحقيق: توفيق حمدان. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٩٠ - **المدونة**: لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ). رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ). تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٩١ - **مذكرة في أصول الفقه**: لمحمد الأمين المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). تحقيق:سامي العربي. الطبعة الأولى (١٤١٩) دار اليقين:المنصورة- مصر.

١٩٢ - **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح وحاشيته**: للشرنبلاي (ت١٠٦٩هـ). تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٩٣ - **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للملا علي القاري (ت١٠٤١هـ). تحقيق: صدقي محمد جميل العطار. الطبعة (١٤١٤هـ). دار الفكر: بيروت – لبنان.

١٩٤ - **مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) حول صلاة الرغائب**: تحقيق: محمد ناصر الألباني. الطبعة الأولى. لم تذكر سنة الطبع. منشورات المكتب الإسلامي.

١٩٥ - **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

١٩٦ - **المستدرك علىٰ الصحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ). تحقيق: د. محمود مطرجي. الطبعة (١٤٢٢هـ). دار الفكر: بيروت – لبنان.

١٩٧ - **المستصفىٰ من علم الأصول (وبهامشه فواتح الرحموت)**: لأبي حامد محمد ابن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع. دار العلوم الحديثة: بيروت – لبنان.

١٩٨ - **المستصفىٰ من علم الأصول** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق:د.حمزة زهير حافظ. لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع.

١٩٩ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). الطبعة (١٤١٩هـ). بيت الأفكار الدولية: الرياض.

٢٠٠ - **المسودة في أصول الفقه**: لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ). وأبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٦٨٢هـ). وأبي العباس أحمد ابن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. الطبعة (١٤٢٢هـ). دار الفضيلة: الرياض.

٢٠١ - **المسودة في أصول الفقه**: لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ). وأبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٦٨٢هـ). وأبي العباس أحمد ابن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ). تحقيق:محمد محيي الدين عبدالحميد. لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع.دار الكتاب العربي: بيروت- لبنان.

٢٠٢- **مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت بعد سنة ٧٣٧هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ). المكتب الإسلامي: بيروت – لبنان.

٢٠٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية: بيروت – لبنان.

٢٠٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، اعتنى به :عادل مرشد لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع ، ولا الدار.

٢٠٥- **المصنف**: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ). المكتب الاسلامي: بيروت.

٢٠٦- **المصنف**: لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ). حققه جماعة من العلماء. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ). الدار السلفية: حامد بلدنك، مومن بوره بمبي – الهند.

٢٠٧- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: لمحمد بن حسين الجيزاني. الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ). دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية.

٢٠٨- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). دار الأرقم للنشر والتوزيع.

٢٠٩- **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ). تحقيق:الشيخ خليل الميس لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع.دارالكتب العلمية:بيروت- لبنان.

٢١٠- **معجم الأدباء**: لياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ). الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ). دار الفكر.

٢١١ - **معجـم الأصـوليين**: لأبي الطيـب مولـود الـسريري الـسوسي. الطبعـة الأولىٰ (١٤٢٣هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٢١٢ - **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سـليمان بـن أحمـد الطـبراني (ت٣٦٠هــ). تحقيـق: حمدي عبدالمجيد السلفي. الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ). دار إحياء التراث العـربي: بيروت – لبنان.

٢١٣ - **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة. لم تذكر الطبعة، ولا سنة الطبع. مكتبة المثنىٰ: لبنان، دار إحياء التراث العربي: بيروت – لبنان.

٢١٤ - **المعجم الوجيز**: قام به لجنة من مجمع اللغة العربية. الطبعة (١٤٢٤هـ). لم تـذكر دار الطبع.

٢١٥ - **المعجم الوسيط**: قام به لجنة من مجمع اللغة العربية، الإدارة العامـة للمجمعـات وإحياء التراث. الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ). المكتبة الإسلامية للطباعة، والنـشر، والتوزيع: استانبول – تركيا.

٢١٦ - **معجم مـصطلحات أصـول الفقـه**: للـدكتور: قطـب مـصطفى سـانو. الطبعـة (١٤٢٢هـ). دار الفكر المعاصر: بيروت – لبنان.

٢١٧ - **معجم مقـاييس اللغـة**: لأبي الحـسين أحمـد بـن فـارس (ت٣٩٥هــ). تحقيـق: عبدالسلام هارون. الطبعة (١٤٢٠هـ). دار الجيل: بيروت.

٢١٨ - **معرفة أنواع علم الحديث (مقدمـة ابـن الـصلاح)**: لأبي عمـرو بـن عـثمان ابـن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ). تحقيق: د. عبداللطيف الهمـيم، والـشيخ ماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ). دار الكتب العلميـة: بـيروت – لبنان.

٢١٩ - **معيار العلم، بشرح أحمـد شـمس الـدين**: لأبي حامـد محمـد بـن محمـد الغـزالي (ت٥٠٥). الطبعة (١٤١٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٢٢٠- **مغني الطلاب (شرح الرسالة الأثيريـة)**: لمحمـود بـن حـسن الرومـي الغنيمـي (ت١٢٢٢هـ). الطبعة (١٣٠٦هـ)، شركة صحافة عثمانية.

٢٢١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهـاج**: لـشمس الـدين محمـد بـن محمـد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). تحقيق: الـشيخ عـلي محمـد معـوض، والـشيخ عادل أحمد عبدالموجود. الطبعة (١٤٢١هـ). دار الكتـب العلميـة – بـيروت – لبنان.

٢٢٢- **المغني**: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هــ). تحقيـق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركـي، و د. عبـدالفتاح محمـد الحلـو. الطبعـة الثانيـة (١٤١٢هـ). دار هجر – القاهرة.

٢٢٣- **المفردات في غريب القرآن** : لأبي القاسم الحسين بـن محمـد المعـروف بالراغـب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ). تحقيق: محمد خليل عيتاني. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ). دار المعرفة: بيروت – لبنان.

٢٢٤- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هــ). تحقيـق: عبدالفتاح أبو غدّة. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ). مكتب المطبوعـات الإسـلامية: حلب. دار البناء الإسلامية: بيروت – لبنان.

٢٢٥- **المنتقى شرح موطـأ مالـك**: لأبي الوليـد سـليمان بـن خلـف بـن سـعد البـاجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٢٢٦- **منهاج الوصول في علم الأصول بشرحه نهاية السول**: لناصر الدين عبـدالله ابـن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ). تحقيـق: عبـدالقادر محمـد عـلي. الطبعـة الأولى (١٤٢٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٢٢٧- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: خليل مأمون شيحا. الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ). دار المعرفة: بيروت – لبنان.

٢٢٨- **المنهاج في ترتيب الحجاج**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ). الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ). مكتبة الرشد.

٢٢٩- **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (ت٧٩٠هـ) (وبهامشه شرح الشيخ عبدالله دراز). اعتنىٰ به: الشيخ إبراهيم رمضان. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان٠

٢٣٠- **الموافقات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي (ت٧٩٠هـ). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ). دار ابن القيم: الدمام. دار ابن عفان: القاهرة.

٢٣١- **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي. الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ). مكتبة الرشد: الرياض.

٢٣٢- **المواقف في علم الكلام**: لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ). لم تذكر الطبعة ولا سنة الطبع. دار عالم الكتب: بيروت – لبنان.

٢٣٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ). تحقيق: زكريا عميرات. الطبعة (١٤٢٣هـ). دار عالم الكتب: الرياض.

٢٣٤- **المورد في المولد**: لأبي حفص تاج الدين الفاكهاني (ت٧٣٤هـ). ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي: لمجموعة من العلماء. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ). رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٢٣٥- **الموضوعات**: لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٢٣٦- **الموطأ**: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت٢٤٢هـ). تحقيق: الدكتور: بشار عـواد معـروف، والـدكتور: محمـود محمد خليل.

٢٣٧- **الميزان في أصول الفقه**: لأبي الفتح محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ). تحقيق: د. يحيىٰ مراد. الطبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ). دار الكتب العلمية: بـيروت – لبنان.

٢٣٨- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: لمحمـد بـن محمـد الغـزي (ت١٢١٤هـ). تحقيق: مطيع الحافظ، ونـزار أباظـة. الطبعـة (١٤٠٢هــ). دار الفكر: دمشق

٢٣٩- **نفـائس الأصـول في شرح المحـصول**: لأبي العبـاس أحمـد بـن إدريـس القـرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: عادل أحمـد عبـدالموجود، وعـلي محمـد معـوض. الطبعـة الرابعة (١٤٢٥هـ). مكتبة نزار الباز: مكة المكرمـة. تـصوير المكتبـة العـصرية: صيدا - بيروت.

٢٤٠- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بـن إدريـس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض. الطبعة الثانية (١٤١٨هـ). مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة.

٢٤١- **نهاية السول في شرح منهـاج الوصـول** : لجـمال الـدين عبـدالرحيم بـن الحـسن الأســـنوي (ت٧٧٢هـــ). تحقيـــق:عبـــد القادرمحمـــد عـــلي. الطبعـــة الأولى(١٤٢٠)٠دار الكتب العلمية:بيروت- لبنان.

٢٤٢- **نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول**: لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ). تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي. الطبعة (١٤١٨هـ). معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة.

٢٤٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ).أشرف عليه وقدم له :علي بن حسن الحلبي٠الطبعة الثالثة (١٤٢٥)٠دارابن الجوزي.

٢٤٤- **الهداية شرح بداية المبتدي (وبهامشه نصب الراية)**: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ). تحقيق: أحمد شمس الدين. الطبعة الأولىٰ (١٤١٦هــ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٢٤٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ). تحقيق: د. يوسف علي طويل، د. مريم قاسم طويل. الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات